جـــامـعـــة الـــشـرق الأوسـط
MIDDLE EAST UNIVERSITY
Amman - Jordan

# المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية

## (دراسة مقارنة)

# The Criminal Responsibility OF The Doctor Cosmetic Operations (Comparative Study)

**اعداد**

**زهير نريمان رضا كاكي**

**إشراف الدكتور**

**أحمد محمد عبد الرحيم اللوزي**

**قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على الماجستير في القانون العام**

**قسم القانون العام**

**كلية الحقوق**

**جامعة الشرق الاوسط**

**حزيران، 2020**

# تفويض

انا **زهير نريمان رضا الكاكي**، افوض جامعة الشرق الاوسط للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي المعنونة (المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية، دراسة مقارنة)، للمكتبات الجامعية او المؤسسات او الهيأة المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: زهير نريمان رضا الكاكي.

التاريخ: 23 / 06 / 2020.

التوقيع:

# قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية (دراسة مقارنة)**".

وأجيزت بتاريخ: 15 / 06 / 2020.

للباحث: **زهير تريمان رضا كاكي.**

**أعضاء لجنة المناقشة:**

| الإسم | الصفة | جهة العمل | التوقيع |
|---|---|---|---|
| د. أحمد محمد اللوزي | مشرفاً | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| د. محمد علي الشباطات | مناقشاً داخلياً ورئيساً | جامعة الشرق الأوسط | ..... |
| د. أكرم طراد الفايز | مناقشاً خارجياً | جامعة الإسراء | ..... |

## شكر وتقدير

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله وخاتم الانبياء سيدنا محمد(ص). عملا بقول نبينا(ص)، (من لا يشكر الناس، لا يشكره الله).

اتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور/احمد محمد عبد الرحيم اللوزي، معاون رئيس جامعة الشرق الاوسط، وعميد كلية الحقوق، لإشرافه على رسالتي، ولسعة صدره معي في توجيهي وارشادي ولم يبخل بنصائحه القيمة اذ كان نعم الموجه.

كما اتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان الى جميع اساتذتي الافاضل في كلية الحقوق/ القسم العام/ جامعة الشرق الاوسط على كل ما قدموه من جهود طيلة فترة الدراسة.

وكل الشكر والتقدير الى الاساتذة اعضاء لجنة المناقشة الذين شرفوني بقبول مناقشة رسالتي.

**الباحث**

**زهير نريمان رضا الكاكي**

## الاهداء

**اهدي هذا العمل المتواضع**

**الى روح جدي وجدتي (رحمهما الله واسكنهما فسيح جناته)**

**الى الشمس الى القلب الكبير والدي العزيز (اطال الله في عمره)**

**الى القمر الى من ارضعتني الحب والحنان والدتي العزيزة (اطال الله في عمرها)**

**الى من سكنوا شغاف القلب اخوتي**

**الى ريحانة حياتي اختي**

**الى شريكة العمر الى نعم السكن والسكينة زوجتي**

**الى صورتي الصادقة في هذه الدنيا اولادي**

**الى كل من يدعوا لي بالخير والتوفيق**

**الباحث**

**زهير نريمان رضا الكاكي**

# فهرس المحتويات

العنوان..... أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة..... ج
شكر وتقدير .....د
الاهداء..... هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية..... ح
الملخص باللغة الإنجليزية..... ط

**الفصل الأول: خلفية الدراسة واهميتها**

أولا: تمهيد ..... 1
ثانيا: مشكلة الدراسة واسئلتها..... 3
ثالثا: أهداف الدراسة..... 4
رابعا: أهمية الدراسة ..... 4
خامسا: حدود الدراسة..... 5
سادسا: محددات الدراسة..... 5
سابعا: مصطلحات الدراسة..... 5
ثامنا: الإطار النظري والدراسات السابقة ..... 6
تاسعا: منهجية الدراسة.....10

**الفصل الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل**

المبحث الأول: ماهية المسؤولية الجزائية.....15
المطلب الأول: المسؤولية الجزائية وشروطها .....15
المطلب الثاني: الاتجاهات الحديثة وموانع المسؤولية الجزائية .....22
المبحث الثاني: ماهية المسؤولية الجزائية للطبيب.....34
المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب.....35
المطلب الثاني: تطور المسؤولية الجزائية للطبيب.....42
المبحث الثالث: ماهية عمليات الجراحة التجميلية وصورها.....50
المطلب الأول: تعريف عمليات الجراحة التجميلية .....50
المطلب الثاني: صور عمليات الجراحة التجميلية.....54

**الفصل الثالث: مدى شرعية ومشروعية عمليات الجراحة التجميلية وطبيعة التزام الجراح التجميلي**

المبحث الأول: مدى شرعية ومشروعية عمليات الجراحة التجميلية .....58
المطلب الأول: موقف الفقه الاسلامي من عمليات الجراحة التجميلية.....58
المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من عمليات الجراحة التجميلية.....66
المبحث الثاني: طبيعة التزام الجراح التجميلي .....73
المطلب الأول: التزام الجراح التجميلي بتحقيق نتيجة.....73
المطلب الثاني: التزام الجراح التجميلي ببذل عناية مشدده.....75

**الفصل الرابع: النموذج القانوني لعمليات الجراحة التجميلية**

المبحث الأول: الركن المادي للجرائم الناشئة عن الاخطاء الطبية والنظريات القانونية المتعلقة بالعلاقة السببية.....81
المطلب الأول: الركن المادي للجرائم الناشئة عن الاخطاء الطبية .....82
المطلب الثاني: النظريات القانونية المتعلقة بالعلاقة السببية.....88
المبحث الثاني: الركن المعنوي للجرائم الناشئة عن الاخطاء الطبية.....94
المطلب الأول: مسؤولية طبيب الجراحة التجميلية عن الخطأ الواعي(القصد) .....95
المطلب الثاني: مسؤولية طبيب الجراحة التجميلية عن الخطأ غير الواعي(الخطأ)..... 109
المبحث الثالث: التطبيقات القضائية عن عمليات الجراحة التجميلية ..... 116

**الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات**

اولا: الخاتمة..... 120
ثانيا: النتائج..... 121
ثالثا: التوصيات ..... 122
قائمة المصادر والمراجع ..... 124

# المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية
# (دراسة مقارنة)

**إعداد**

**زهير نريمان رضا الكاكي**

**إشراف**

**الدكتور احمد محمد عبد الرحيم اللوزي**

## الملخص

يعتبر الجمال احد المقومات والقيم الاساسية لدى اغلب الاشخاص، حيث اصبح الناس يهتمون بجمال المظهر ويخشون ضياعه، وتعتبر الجراحة التجميلية احد التخصصات الطبية التي نالت في الآونة الاخير اقبالا واسعا كونها تهتم بتحسين المظهر، ولا ننسى ان عمليات الجراحة التجميلية لها ضوابط وتعليمات، والتي فرضتها له التشريعات والقرارات القضائية، كما ان هناك عمليات مباحة واخرى غير مباحة (محظورة)، وإذا كان الفكر البشري قد عرف منذ أمد بعيد المسؤولية القانونية للأطباء عن أخطائهم، فإن هذه المسؤولية لم تحظ بمثل هذا الاهتمام الذي تلقته في عصرنا الحاضر، ومن أهم الأسباب التي أدت إلى ازدياد أهمية المسؤولية الطبية، هي تطور العلم وتقدمه في ميدان الطب.

كما لا يوجد اختلاف ما بين التزام طبيب الجراحة التجميلية و اي طبيب اخر، ففي كلا الحالتين على الطبيب التزام ببذل عناية، فالعناية المطلوبة منه تكون اكثر من العمليات الجراحية الاخرى، وتطبق علية القواعد العامة للمسؤولية الطبية، كما انه على المشرع تحديد الشروط الخاصة والمطلوبة في الجراح التجميلي، لان عمليات الجراحة التجميلية تحتاج الى كفاءة عالية ودقة متناهية، اذ يجب التشديد بشروط القائمين بمثل هذه العمليات، وضرورة ضبط نطاق المسؤولية الجزائية عن الاعمال الطبية التجميلية، وتحديد نطاق الخطأ وعدم تركه للاجتهادات والتي تتناقض في اعتبار حالات الخطأ كونها بسيطة او جسيمة.

**الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجزائية، المريض، العمليات التجميلية.**

# The Criminal Responsibility OF The Doctor Cosmetic Operations (comparative Study)

**Prepared by:**

**Zouhair Nareman Reda Al-Kake**

**Supervised by:**

**Dr: Ahmad Mohammad Allouze**

## Abstract

Beauty is one of the basic principles and values of most people، as people have become interested in the beauty of appearance and fear its loss، and plastic surgery is one of the medical specialties that have recently gained wide popularity because it is concerned with improving the appearance، and we do not forget that plastic surgery operations have controls and instructions، which I imposed on him Legislations and judicial decisions، Also، there are permissible and unauthorized (prohibited) operations، and if human thought has long known the legal responsibility of doctors for their mistakes، then this responsibility did not receive such attention that it received in our time and one of the most important reasons that led To the increasing importance of medical responsibility، is the development and progress of science in the field of medicine.

Also، there is no difference between the commitment of the plastic surgery doctor and any other doctor، in both cases the doctor has an obligation to exercise care، the care required of him is more than other surgical operations، and the general rules of medical responsibility are applied to him، and the legislator must specify the special conditions required Aesthetic surgeon، because plastic surgery operations need high efficiency and finite accuracy، as the conditions of those involved in such operations must be stressed، and the necessity of controlling the scope of criminal responsibility for cosmetic medical work، and defining the scope of the error and not leaving it to the jurisprudence، which contradicts the error cases as being simple or gross.

**Keywords: The Criminal Responsibility، Doctor، Cosmetic Operations.**

# الفصل الأول
# خلفية الدراسة واهميتها

## أولا: تمهيد

تعود اصول جراحة التجميل الى الحضارة الفرعونية، ذلك ان بداية الحديث عن بوادر نشأة هذه الجراحة هو زراعة الجلد عند هؤلاء، ومرد ذلك ان عاداتهم تقضي بتشويه وجه السارق والزاني، وكان الجاني يسعى للتخلص من وصمة العار التي تلاحقه اينما حل بالخضوع لهذه الجراحة، اما عند العرب فتدل الشواهد من الفقه والحديث على معرفتهم ما شابه العمليات كالوشم وتفليج الاسنان، مع ذلك يبقى استعمال هذا النوع من التطبيب آنذاك لا يشير الى معرفة عمليات التجميل عند العرب[1].

رغم معرفة العالم القديم لجراحة التجميل، الا ان ظهورها بصورة واضحة كان بعد الحرب العالمية الاولى والثانية في اوروبا وامريكا وتطورت جنبا الى جنب مع الجراحة العلاجية ثم انتشرت في الكثير من البلدان فكرة جراحة الشكل لتحسين ومعالجة جمال الانسان وفق ما هو مرغوب به اجتماعيا، اما في وقتنا الحاضر تعد جراحة التجميل من بين الجراحات الاكثر شيوعا في العالم والتي أصبح الاقبال عليها من طرف الجنسين ووان كان نسبة النساء تفوق الرجال حسب احصائية المسح الدولي لعمليات التجميل[2].

---

[1]. صبرين، منار، (2018)، **الالتزام بالتبصر في الجراحة التجميلية دراسة مقارنه في القانون الفرنسي والمصري والجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري _قسنطينة، الجزائر، ص4.

[2]. الحسيني، محمد طاهر (2008) **عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون**، ط1,دمشق، مركز ابن باديس الحلبي للدراسات الفقهية، ص27

اعترف اغلب التشريعات بحق الطبيب في ممارسة اعماله الطبية وفق ضوابط وتعليمات، اذ يعتبر العمل الطبي بجميع اختصاصاتها مقدسا وساميا لعلاج المرضى[1]، وان مهنة الطب من المهن الانسانية التي يحتاج فيها الطبيب الى قدر من السلطة التقديرية بسبب خصوصية جسم الانسان، ومما لا شك فيه ان مسؤولية الطبيب الجزائية للأعمال الطبية وتحديدا الاعمال التجميلية يعد من اكثر الموضوعات التي تثير كثيرا من الجدل والنقاش في مجال الفقه الجنائي والتطبيق القضائي، اضافة الى اختلاف رجال القانون والاطباء، والبحث في المسؤولية الطبية ما زال نقطة خلاف بين المهتمين بهذا المجال من رجال قانون و الاطباء وعلماء الاخلاق وغيرهم، وترجيح ما هو اكثر ملائمة مع حق الانسان في الحياة والاحكام العامة.

ومما لا شك فيه ان الطب على مر العصور قد عرف ازدهارا وتطورا ملحوظا من خلال الاجهزة والوسائل والتقنيات الجديدة في ممارسة مهنة الطب، الا ان هذا الازدهار والتسهيلات التي اتى بها العلم باتت تلزم الطبيب اداء مهنته على أحسن وجه، من خلال بذل العناية المطلوبة من اجل تحسين حالة المريض والعمل على شفائه[2].

فطبيب التجميل غير معصوم من الخطأ الطبي وتكمن مسؤوليته في العمليات ذاتها، والتي تحتاج الى قدر كبير من الدقة والخطورة، مما يتطلب من القائمين عليها بذل العناية الفائقة، وهنا يجب التأكيد على خصوصية الجراحة التجميلية المتمثلة في عدم وجود الاحتمال المقرر فيها يخص تفاقم المرض كما هو الحال في الحالات العادية، وخصوصيته ايضا في المريض لدى مراجعته لطبيب التجميل، فهو يقوم بذلك بناء على رغبة منه وليس لأنه يعاني من مرض ما،

---

[1] . الفحيلي، سامر هارون (2015)، **المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون**، بحث جامعة القدس، فلسطين، ص11.

[2] . صبرينة، منار، المرجع السابق، ص3

فالجراح التجميلي لا يتدخل في حالات مرضية او حالات تحسينية الا بناء على رغبة المريض وطلبه.

ومن هنا جاءت هذه الدراسة لتحديد طبيعة المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية وبيان مدى الخطأ، وهل تقع هذه العمليات تحت مظلة القواعد العامة او قواعد السلوك المهني الطبي او ان يكون لها تشريع خاص، والتطرق الى التطبيقات القضائية المقارنة بهذا الشأن.

**ثانيا: مشكلة الدراسة واسئلتها**

تكمن مشكلة الدراسة في مدى انطباق القواعد العامة في المسؤولية الجزائية للطبيب على المسؤولية لطبيب التجميل، وخاصتا إذا ما علمنا ان من اسباب التبرير قصد العلاج وهذا لا ينطبق على العمليات التي يجريها طبيب التجميل، إذا ما طبيعة عملة هناك عمليات لازمة وغير الازمة.

وظهرت مشكلة الدراسة من خلال اسئلة الدراسة الاتية:

- ما مدى المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل؟
- هل فرق المشرع بين المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل عن المسؤولية الجزائية للطبيب العام؟
- هل فرق المشرع بين العمليات التجميلية اللازمة والغير اللازمة؟
- كيف عالج المشرع الاردني المسؤولية الجزائية عن الخطأ لطبيب التجميل للعمليات الغير اللازمة؟

**ثالثا: أهداف الدراسة**

تهدف هذه الدراسة الى ما يأتي:

- بيان طبيعة المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل.
- التعرف على الفرق بين طبيب التجميل والطبيب العام من ناحية المسؤولية الجزائية؟
- بيان الفرق بين العمليات التجميلية اللازمة والغير اللازمة؟
- بيان دور المشرع الاردني في معالجة المسؤولية الجزائية عن الخطأ لطبيب التجميل للعمليات الغير اللازمة؟
- بيان المسؤولية الناجمة عن الخطأ الطبي لطبيب الجراحة التجميلية والتي تخضع للقواعد العامة التي يخضع لها طبيب الجراحة العامة.

**رابعا: أهمية الدراسة**

- **الناحية النظرية:** – حيث ستسهم هذه الدراسة بتوضيح جوانب متعددة بخصوص المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلي عند اجراءهم العمليات التجميلية وارتكابهم الاخطاء القصدية وغير القصدية وتحديد رابطة السببية من الخطأ الصادر من اطباء التجميل والنتيجة غير المتوقعة والعقوبات المقررة لهذه الأخطاء، والنقص الحاصل في التشريعات التي تنظم مثل هذه العمليات لانتشارها الواسع وتعدد صور التدخل الجراحي التجميلي لجسم الانسان. وتحديد المعايير والاسس التي يجب ان لا يغفل عنها المشرع الاردني.
- **الناحية التطبيقية:** – من المأمول ان توفر هذه الدراسة فرصة لصناع القرار والدارسين والمهتمين للاستفادة من نتائجها بحيث من الممكن ان تشكل اضافة متخصصة بمجال

المعرفة للمكتبة الحقوقية العربية وبما يسهم بتطوير التشريعات الناظمة لموضوعها وفي مجال تطبيقها على ارض الواقع لتواكب المستجدات.

**خامسا: حدود الدراسة**

تنطوي حدود الدراسة على المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل، من حيث مفهومها، وطبيعتها، ومدى وملاءمتها مع القواعد العامة والتطبيقات القضائية وتعليمات السلوك المهني، والمتمثلة بقانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة (1960) وتعديلاته، وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة (1969) المعدل، والقوانين السارية وقت اجراء هذه الدراسة.

**سادسا: محددات الدراسة**

يتطلب من اي باحث التركيز والتدقيق الشديد في جميع المعلومات التي يحصل عليها، حيث لم تواجه الباحث محددات للدراسة تستوجب الذكر من خلال الاطلاع على المراجع المتعلقة بالموضوع والدراسات السابقة.

**سابعا: مصطلحات الدراسة**

يقوم الباحث بتعريف مصطلحات الدراسة من خلال العودة الى المراجع، وللتسهيل على القارئ لفهم هذه المصطلحات.

- **المسؤولية الجزائية:**

التزام الشخص بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة وموضوعة هو العقوبة او التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجريمة[1].

[1] . حسني، محمود نجيب (1975)، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، ط2,دار النقري للطباعة، بيروت

**- الطبيب:**

هو من درس علم الطب ومارسها وهو يعاين المرضى ويشخص المرض ويصرف لهم وصفة يكتب فيها الدواء[1].

**- العمليات التجميلية:**

جراحة لتحسين نظر جزء من اجزاء الجسم الظاهر او وظيفته، خاصة إذا ما طرأ عليه نقص او تلف الو تشوه[2].

## ثامنا: الإطار النظري والدراسات السابقة

**سيتم تقسيمه الى:**

**1-الاطار النظري للدراسة:**

تتضمن الدراسة من خمسة فصول في الفصل الاول سنتطرق الى مقدمة عامة ايضاحية عن الدراسة واشكاليتها واهدافها واسئلتها ومصطلحاتها واطارها النظري، والدراسات السابق ومنهجية الدراسة، اما في الفصل الثاني سيتطرق الباحث الى ماهية المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل، وفي الفصل الثالث سيتطرق الباحث الى مدى شرعية ومشروعية عمليات الجراحة التجميلية وطبيعة التزام الجراح التجميلي ، اما في الفصل الرابع سيبين الباحث النموذج القانوني لعمليات الجراحة التجميلية، اما الفصل الخامس الخاتمة تتضمن نتائج الدراسة وتوصياتها مع قائمة المصادر والمراجع.

---

[1] . السرحان، عدنان ابراهيم (2000)، **مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية

[2] . احمد عمار، والسليمان، احمد محمد، وابو النجار، ابراهيم (1970)، **الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الاطباء**، ط2, مؤسسة سجل العرب القاهرة، التعليم العالي- مصر

**2-الدراسات السابقة:**

لما كان الهدف من هذه الدراسة يتمثل بالاطلاع على المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية من خلال وصفها وتحليلها والتي تدخل ضمن إطار المسؤولية الجزائية، فقد عمد الباحث الى الرجوع لمجموعة من الدراسات السابقة ذات الصلة بهذه الدراسة بغية معرفة موقعها منها وللاستفادة من المنهجية المتبعة فيها وللاطلاع على مشكلتها واهدافها وتوظيفها لمقارنة نتائجها مع هذه الدراسة، ويعرض الباحث لهذه الدراسات بشكل تصاعدي من حيث سنوات النشر مع الاشارة الى مميزات هذه الدراسة وكما يلي: -

1- القزمار، نادية محمد (2010)، **الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والتشريعية (دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

- تناول الباحث في هذه الدراسة، في الفصل الأول، ماهية الجراحة التجميلية وموقف الفقه والقضاء القانونيين منها وتطوره تجاهها، من خلال تعريف الجراحة عموما والجراحة التجميلية بشكل خاص وانواع الجراحة التجميلية، اما في الفصل الثاني، المسؤولية المدنية لجراحة التجميل، وصفة التزام الجراح من خلال طبيعة مسؤولية جراح التجميل المدني، هل هي مسؤولية تعاقدية ام مسؤولية تقصيرية؟، والمحاور الاساسية التي يتشدد فيه القضاء عند مسائلة جراح التجميل، وفي الفصل الثالث اركان مسؤولية جراح التجميل واثارها، باعتبار عناصر قيامها، وطرق نفيها، وكيفية تحديد اثرها وتوضيح ذلك بأراد نموذج تطبيقي، وفي الفصل الرابع، شرعية جراحة التجميل في القانون والفقه الاسلامي، وبيان غايات جراحة التجميل وشرعيتها القانونية ومعاني الجمال والتجمل وضوابط الفقه الاسلامي في التوصل الى الاحكام الشرعية انتقالا الى اتجاهات الفقه الاسلامي في بيان

حكم الشرعية في الجراحة التجميلية، ورأي الفقهاء المعاصرين وتحليلها له في بعض عمليات التجميل الحديثة، اما دراستنا فقد اقتصرت على الحديث عن المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل دون المسؤولية المدنية.

2- العجيلي، سامر هارون (2015)، **المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون**، رسالة ماجستير في القانون العام.

- تناول الباحث في هذه الدراسة، في المبحث الاول المسؤولية الجنائية للأعمال الطبية، ضم التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية للأعمال الطبيبة، وتعريف المسؤولية الجنائية واساسها، اما في المبحث الثاني نطاق المسؤولية الجنائية للطبيب، وشروط اباحة الاعمال الطبية واركان الجرائم الناشئة عنها، والمسؤولية المدنية، وفي المبحث الثالث الحالات التي تستوجب المسؤولية الجنائية للطبيب بشكل عام، من خلال الخطأ والتجارب الطبية، ونقل وزرع الاعضاء البشرية والجراحة التجميلية، ودراستنا تتناول المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية والتأكيد على هذا النوع من الجراحات للتطور السريع الذي شهده طب التجميل والاقبال الواسع من الاشخاص من كلا الجنسين على المستوى العربي والعالمي.

3- المطر، كامل (2016)، **الخطأ الطبي ومسؤوليته الجنائية**، رسالة دكتوراه في القانون العام.

- تناول الباحث في هذه الدراسة، في المبحث الاول الى ماهية الخطأ الطبي وانواعه، هناك اخطاء طبية عادية واخطاء طبية فنية، وفي المبحث الثاني معايير الخطأ الطبي، التي يحكمها معيار الخطأ نفسة من خلال المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي او المعيار المختلط، وفي المبحث الثالث اركان المسؤولية الجنائية المادية والمعنوية وواقع الأخطاء الطبية والجهات المكلفة بمتابعة القضايا الخاصة بالأخطاء الطبية، وتختلف هذه الدراسة

عن دراستنا من حيث ان هذه الدراسة تناولت موضوع الخطأ الطبي والمسؤولية الجنائية الناتجة عنه، بينما انطوت دراستنا على الحديث عن المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل.

4- اعبيه، خليل سعيد (2019)، **مسؤولية الطبيب الجزائية واثباتها (دراسة مقارنة)**، الطبعة الثانية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان.

- تناول الباحث في هذه الدراسة، في الباب الاول احكام مسؤولية الطبيب الجزائية واثباتها، وتستعرض الآراء الفقهية والنصوص القانونية الاردني والمقارنة النافذة او مشاريعها مشفوعة بأحكام القضاء، وتوضيح كيفية اثباتها، وفي الباب الثاني تطبيقات مسؤولية الطبيب الجزائية من خلال التطبيقات في الاعمال العلاجية وتطبيقات مسؤولية الطبيب الجزائية في الاعمال الغير علاجية، وتحفيزا لرجال القانون وفقهاها نحو مزيد من التنظيم للعديد من المسائل الطبية الحديثة، ومواكبة التشريعات القانونية المقارنة الناظمة للموضوع، التي توازن بين حق الاطباء في الابداع وحق المجتمع في الحفاظ على سلامة افراده من سوء الممارس الطبية، اذ ترتبط مسؤولية الطبيب الجزائية بالمسؤولية الطبية عموما، بينما تتعلق دراستنا بالمسؤولية الجزائية لطبيب التجميل تحديدا، وبيان مدى المسؤولية التي تقع على عاتق طبيب التجميل عند أجراءه العمليات التجميلية والتطبيقات القضائية ذات الصلة.

## تاسعا: منهجية الدراسة

**سيتم تقسيمة الى:**

**1- منهج الدراسة:**

سيعتمد الباحث في الدراسة المنهج التحليلي الوصفي والمنهج المقارن من خلال تحليل القواعد العامة ومدى تطبيقها على المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل ووصف مفهوم العمليات التجميلية وصورها، والمقارنة بين التطبيقات القضائية المقارنة، والاشارة الى البعد التاريخي في بعض الأحيان.

**2- ادوات الدراسة:**

تتكون ادوات الدراسة من النصوص القانونية وأحكام المحاكم التي تتعلق بموضوع الدراسة وبصورة خاصة في التشريع الاردني والتشريعات المقارنة.

## مقدمة الدراسة

ان مهنة الطب تعتبر من المهن السامية، كما نرى ان الله عز وجل خلق الانسان وخلق معه المرض ووضع له العلاج بواسطة الانسان نفسه من خلال الاشخاص الذين يمارسون مهنة الطب، وبحكم ممارسة هذه المهنة فالطبيب معرض لأخطاء متوقعة وغير متوقعة ومن المحتمل ان يصل الى نهاية حياة المريض، وبهذا يختلف مع الغاية الاساسية التي وجد من اجلها، وفي بعض الاحوال يكون الخطأ الطبي من قبل طبيب الجراح يتسبب في زيادة الالام النفسية لدى المريض وذويه، وفي ظل التقدم الحضاري والتكنلوجي الذي ادى الى ظهور وسائل جديدة في العلاج ادت ايضا الى ظهور اخطاء طبية لم تكن موجودة في السابق، وكل هذا يحتاج التفاته جدية من قبل المشرع بوجوب تطوير القانون لمواكبة الاخطاء غير المألوفة ومعالجتها قانونيا.

وان التقدم الطبي ادى إلى إيجاد قسم خاص من الطب هو الطب التجميلي والعمليات الجراحية التي تجرى تحت اسم التجميل فالقضاء في بداية الأمر أتخذ موقفا عدائيا من جراحة التجميل، واعتبر أن مجرد الإقدام على مثل هذه العمليات لا يقصد به إلا تجميل الشخص يعد خطأ في ذاته، ويتحمل الطبيب بسببه كل الأضرار التي تنتج عن هذه العمليات، وان اجرى طبيب التجميل ذلك طبقا لقواعد العلم والفن الصحيحين، وهذا من غير المبرر إجراء جراحة تنطوي على قدر من الخطورة لمجرد إصلاح شكل الإنسان دون أن تكون هناك ضرورة ملحة تستدعي شفائه من مرض، إلا أن تطور الفكر الإنساني غير موقف القضاء، وقام بإخضاع جراحة التجميل لنفس المبادئ العامة في المسؤولية التي تخضع لها العمليات الجراحية بشكل عام، إلا أنه ونظرا للطبيعة الخاصة لجراحة التجميل فإن القضاء قد تشدد بصدد المسؤولية الطبية.

وتتميز عمليات الجراحة التجميلية عن غيرها من الجراحات من خلال اجرائها، فأجراء مثل هذه العمليات امر كمالي وليس ضروريا في اغلب الاحيان من اجل استمرار الحياة، حيث تعتبر من اكثر التشريعات صرامة فيما يتعلق بمسؤولية طبيب الجراحة التجميلية في حال وقوع الضرر للمريض خلافا لما هو علية في العمليات الجراحية اخرى، ومن خلال تطور قواعد المسؤولية الطبية، لم يكن من المتصور بدءا مساءلة اطباء التجميل عن اخطائهم، ومع استقرار مبادئ المسؤولية الجزائية والمدنية، اصبح من الممكن مسائلة طبيب الجراح التجميلي عن الاخطاء العمدية وغير العمدية التي تسبب ضررا، وبعد التطور ايضا اصبح طبيب الجراح التجميلي مسؤولا عن مجرد الاهمال[1].

ان طبيعة عمل طبيب الجراحة التجميلية يختلف اختلافا كبيرا وباقي الاختصاصات الطبية اخرى، فالاختلاف ليس في مجال العمل الطبي وحسب، بل في المجال القانوني ايضا، فقواعد المسؤولية تختلف هي الاخرى، كما ان التزام طبيب الجراح التجميلي من النوع المختلط، في احوال التزام ببذل عناية وفي احوال اخرى تحقيق نتيجة، ويترتب التزام طبيب التجميل ايضا مراعاة قواعد الاثبات في كل حالة من هذه الحالات، حيث ينفى المسؤولية الجزائية عن طبيب التجميل في حال نفي العلاقة السببية بأثبات السبب الاجنبي[2].

العلاقة التي تربط الطبيب ومريضه هي علاقة انسانية قبل ان تكون قانونية، فالمريض في هذه الحالة يسلم جسده للطبيب املا منه للحصول على العلاج والشفاء من المرض، ان الاحترام والثقة هما الاساس الذي يحتم على الطبيب بذل كل ما بوسعه وتسخير كل قدراته من العناية لمريضه بكل اخلاص وامانة، ونظرا لخطورة التدخلات الطبية على جسم المريض، هناك ضوابط

---

[1]. منصور، محمد حسين، (2001)، **المسؤولية الطبية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية– مصر، ص7–8.

[2]. فرج الله، فيصل اياد، (2011)، مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل، كلية القانون والعلوم السياسية- جامعة الكوفة، ص63.

لحماية المريض وفق القانون بالأخص في الحالات التي يرتكب الطبيب فيها اخطاء قد يسبب للمريض عاهة من الصعب الشفاء منها مجددا او قد تؤدي الى وضع حد لحياته، اذا الطبيب باعتباره انسانا فهو غير معصوم عن الخطأ، قد يقترف اخطاء اثناء ممارسته للمهنة، الامر الذي يستوجب فيه قيام المسؤولية الجزائية[1].

[1]. صبرينة، منار، المرجع السابق ص2.

# الفصل الثاني
# ماهية المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل

الجراحة التجميلية تتكون من جزئيين، الجراحة والتجميل فالجراحة التجميلية (هي فن من الفنون الطبية، يعالج بالإصلاح او الزراعة او الاستئصال وغيرها من الطرق التي تعتمد كلها او بعضها على الجرح والشق والخياطة، وقد لا تعتمد على الجراحة التجميلية لكنها تدخل في عمليات التجميل كأحد انواعها[1].

اما الجراح (هو الذي يجري العملية الجراحية التجميلية سواء كانت من الجراحات الصغرى[2]، او من الجراحات الكبرى[3]، وهما من اقسام الجراحات الطبية).

وقد تجرى عمليات التجميل دون وجود تدخل جراحي، وهناك عمليات يمكن ان تكون بسيطة مثلا العلاج بأشعة الليزر كما في إزالة الوشم دون تدخل جراحي وكذلك قد يكون بالعلاجات الطبيعية والمساجات والمشدات الخاصة بالعلاج التجميلي كما في مرض الدوالي، اما العمليات التي يحصل فيها تدخل جراحي المتمثلة بالعمليات التحسينية، مثلا ازالة تشويه حدث بفعل مكتسب او ارادة ذاتية لزيادة الجمال نتيجة رغبة[4]، فالذي يميز جراحات التجميل عن غيرها من الجراحات، بأن إجراءها هو أمر كمالي وليس ضروريا من أجل استمرار الحياة[5].

---

[1]. عمليات نقل الجينات الوراثية، والحقن وغيرها.

[2]. العمليات البسيطة وهي التي تجرى دائما تحت التخدير الموضعي، وتقتصر على الاعضاء الظاهرة كالجلد والنسيج الدهني.

[3]. وتشمل مختلف انواع الجراحات التي تجرى على الاعضاء الحيوية، وتجرى عادة تحت التخدير العام او التخدير الجزئي.

[4]. اورفلي، سمير، (1984)، مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، بحث منشور في مجلة رابطة القضاء بالدراسات القانونية والقضاء، السنة 20، العدد8، ص30.

[5]. مصطفى، محمود محمود، (1998)، **مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية**، دار الإسراء للنشر والتوزيع، القاهرة، ص159.

سنقسم دراستنا في هذا الفصل الى ثلاث مباحث في المبحث الاول نتناول فيه ماهية المسؤولية الجزائية لطبيب الجراحة التجميلية، اما المبحث الثاني نخصصه لبيان ماهية المسؤولية الجزائية للطبيب، وفي المبحث الثالث نبين تعريف عمليات الجراحة التجميلية وصورها.

## المبحث الأول
## ماهية المسؤولية الجزائية

للاطلاع على ماهية المسؤولية الجزائية، علينا بدءا ان نعرف المسؤولية الجزائية وشروطها في المطلب الاول، وللتعرف ايضا على الاتجاهات الحديثة وموانع المسؤولية الجزائية في المطلب الثاني.

### المطلب الأول
### المسؤولية الجزائية وشروطها

للتعرف على المسؤولية الجزائية علينا التعرف اولا على، ماذا يعني المسؤولية الجزائية وما هي الشروط الواجب توفرها لقيام هذه المسؤولية والذي سنوضحه في هذا المطلب.

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية**

- **المسؤولية لغة:** مصطلح المسؤولية الجزائية يتكون من كلمتين وهما، (المسؤولية) و(الجزائية)، ولمعرفة المعنى اللغوي للمسؤولية الجزائية، لابد من تعريف كل كلمة على حدا، كما هو اتي:

**ا. المسؤولية:**

ان أصل كلمة المسؤولية في اللغة للفعل، سأل يسأل سؤالا ومسألة وتسألا ومسألة[1].

[1]. ابو لبة، **مسؤولية الطبيب بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي**، ص25.

واسم الفاعل من سأل سائل[1]. واسم المفعول من سأل مسؤول، والمصدر منه السؤال. والمسؤولية مصدر صناعي من الفعل سأل بزيادة الياء وتاء التأنيث على كلمة مسؤول[2]،

والفعل سأل لها معاني كثيرة منها[3]:

1- **الطلب:** سأل الشيْ اي طلبه.

2- **الدعاء:** سأل سائل اي دعا داع.

3- **المعرفة:** سأل فلان عن شيء، اي استخبر فلان وطلب معرفة شيء منه، " يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم"[4].

4- **الفقير الطالب للمعرفة:** سأل سائل اي محتاج لحاجة طالب للعون، " واما السائل فلا تنهر"[5].

5- **رجل ذو قيمة من رجال الدولة:** سأل مسؤول، اي الرجل الذي يقع على عاتقه مهام يكون مسؤول عنها.

**ب- الجزاء:**

الجزاء بفتح الجيم، اسم مصدر للفعل جزى يجزي مجازاة جازي، فيقال جزى الشيء جزاء، جازيه فجزيته اي غلبته، والجزائية اسم مؤنث منسوب الى كلمة جزاء، وقال فلان اجتزاه اي طلب منه الجزاء[6]، وللفعل جزى معني كثيرة نذكر منه[1].

---

[1]. قلعجي، محمد، **وقنيبي، معجم لغة الفقهاء**، ص178.

[2]. ابو غدة، عبد الستار، (2010)، مسئولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية، الكويت، ص20.

[3]. الصالح، صالح، المعجم الصافي، ص239.

[4]. القرءان الكريم، المائدة 101

[5]. القرءان الكريم، الضحى 10.

[6]. مصطفى، ابراهيم، **المعجم الوسيط**، الجزء الاول والثاني، المكتبة الاسلامية للطباعة والنشر، تركيا ص122.

1- **المكافأة:** الجزاء على الشيء، اي مكافأة عليه.

2- **قام مقامه:** يقال جزى مجزى فلان، اي قام مقامه.

3- **الثواب والعقاب:** فلان جازى فلان، اي اثابه او عاقبه[2].

- **المسؤولية اصطلاحا:** اختلف الفقهاء في تعريف المسؤولية الجزائية، فعرفها البعض، على انها صلاحية الشخص على تحمل العقوبة التي اقرها القانون نتيجتا للجريمة التي ارتكبها، لكن هذا التعريف شابه القصور وذلك لأغفالهم العلاقات بين السلطة والفرد، وهذه العلاقة تعتبر جوهر المسؤولية الجزائية.

وعرف ايضا بأنه( هو الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر اركان الجريمة)، وموضوع الالتزام هو الجزاء الجنائي التي تكون على شكل العقوبة او التدابير الاحترازية الذي يفرضه القانون على المسؤول عن الجريمة، فالمسؤولية ليست ركنا للجريمة[3]، حيث لا تنشأ الا اذا توافرت بدئا جميع اركان الجريمة، فلفظ المسؤولية مرادف للمساءلة اي سؤال مرتكب الجريمة عن سبب ارتكابه للجريمة واتخاذه مسلكا مناهضا لنظم المجتمع ومصالحه، ويصاحبه اللوم الاجتماعي جراء هذا المسلك، واعطاء هذا التعبير المظهر المحسوس اجتماعيا في شكل التدابير للاحترازية او العقوبة[4].

- **الجزاء اصطلاحا:** يطلق على مصطلح المسؤولية الجزائية ايضا المسؤولية الجنائية، فهو المصطلح نفسه مع اختلاف في التسمية فقط، ويعرف المسؤولية الجزائية بأنه (هو ان

---

[1]. الصالح، صالح، المعجم الصافي، ص96.

[2]. شبل، بدرالدين محمد، (2011)، **القانون الدولي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ص199.

[3]. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص469.

[4]. المجالي، نظام توفيق، (2017)، **شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، ط6, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ص443.

يتحمل الشخص نتائج الافعال المحرمة التي يأتيها مختارا، وهو مدركا لمعانيها ونتائجها)[1]، ويعرف بأنه (اهلية الشخص لان ينسب اليه ويحاسب عليه)[2].

وعرف ايضا بأنه (قدرة الانسان العاقل على تحمل الجواء العقابي الذي نص عليه القانون، نتيجة اقترافه جريمة منصوص عليها[3].

وعرف بأنه (صلاحية الانسان لتحمل الجزاء الجنائي عما يرتكبه من الجرائم)[4]، وبالتالي فأن المسؤولية الجزائية لا تتوافر الا بوجود اركان الجريمة جميعها، فهي الاثر المترتب عل قيام الجريمة[5].

**الفرع الثاني: شروط المسؤولية الجزائية**

يشترط لقيام المسؤولية الجزائية بتوفر شرطين الاول الوعي والادراك والثاني الارادة، كما حددت المادة 74 من قانون العقوبات الاردني في الفقرة الاولى شرطي المسؤولية الجزائية وجاء فيه" لا يحكم على احد بعقوبة ما لم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة"[6]، حيث يضع الشارع الاردني شرطين للمسؤولية هما الوعي والارادة، وفي حال اذا انتفى احد هذا الشرطين انتفى المسؤولية الجزائية عن مرتكب الفعل، وجاء في المادة 60 من قانون العقوبات العراقي(111 في 1969)، " لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا او على

---

[1]. عودة، عبد القادر، (2006)، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي, 392.

[2]. زيتون، **الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية**، ص79.

[3] عالية، سمير، (2001)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ص273.

[4]. الحداد، يوسف جمعة يوسف، (2003)، **المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء في القانون الجنائي لدولة الامارات**، مكتبة الحلبي الحقوقية، ص38.

[5]. المبحوح، محمود احمد عبد الرؤوف، (2017)، **المسؤولية الجزائية للصيدلاني في التشريع الفلسطيني**، دراسة مقارنه بالشريعة الاسلامية، كلية الشريعة والقانون جامعة الاسلامية بغزة، استكمالا النيل شهادة الماجستير في القانون، القسم العام، ص35.

[6]. قانون العقوبات الاردني، رقم 16 لسنة 1960.

غير علم منه بها، او لأي سبب اخر يقرر العلم انه يفقد الادراك او الارادة....."[1]، فالمشرع العراقي ايضا اكد على الادراك و الارادة لقيام المسؤولية الجزائية، وسنوضح الشرطين كما هو اتي:

**اولا: الوعي او الادراك**

الوعي هو المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع النتائج والاثار التي من شأنها احداثها وعلى التفريق بين المحرم والمباح، ففكرت الادراك تتعلق بمجال علم النفس، كونها تعبر عن العملية العقلية التي باسطتها نتعرف على العالم الخارجي للفرد، وله الدور المهم في احداث التفاعل والتوافق بين الفراد و البيئة التي يعيش بها[2]، اذ يدخل فيها الشعور والتذكر والتخيل والعلم، اذا فهي العملية التي يصبح الفرد عندها عالما بالتغيرات والموضوعات الخارجية بما فيها من علاقات، فالإدراك عبارة عن الاحساس مضافا اليه معني المحسوسات[3].

**وتمر عملية الادراك في مجاله النفسي لدى الانسان في ثلاث مراحل:**

**المرحلة الاولى: المستوى الطبيعي،** حيث يغلب على هذه المرحلة طابع الاحساس أكثر من الادراك بمفهومها الضيق، فمفهوم هذه المرحلة هو العالم الخارجي وما يصدر عنه من مؤثرات تتصل بحواس الانسان، واتحقق الادراك على هذا المستوى يتعين وجود المثير الخارجي من جهة واتصاله بالجهاز الحسي سواء بصورة مباشرة او غير مباشرة وفي حال ان كان هناك عارضا بينهما، في هذه الحالة لا يتحقق الادراك على المستوى المطلوب.

**المرحلة الثانية: الادراك الحسي،** او المرحلة العصبية او الفيسيولوجية، تبدأ هذه المرحلة عند استقبال الجهاز الاحساسي لدى الانسان للتغير او المؤثر الخارجي وبعدها نقل الاشارة الى مركز

---

[1]. قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969.

[2]. المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص446.

[3]. قريني علي، عادل يحيى، (2000)، **النظرية العامة للأهلية الجنائية**، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص147.

الاحساس بالمخ بواسطة الجهاز العصبي، حيث يقوم بدورة بتوصيل المؤثرات الحسية بالمخ بواسطة الالياف العصبية الموردة، حيث تصدر بعدها تنبيهات اخرى تنقلها الياف عصبية تسمى ،الالياف المصدرة للتنبيه الحركي، مما يؤدي الى حركة العضلات بناء على التنبيه، اي تحويل الايعاز العصبي الى حركة خارجية، حيث لا تتم مرحلة الادراك الحسي الا اذا وجدت المراكز العصبية في المخ بحالة صحية جيدة، لو ثبت انحرافها او فسادها عن الحالة الطبيعية المعتادة كأثر لوجود احد الامراض العصبية التي تفقد من سيطرة الجهاز العصبي على اعضاء جسم الانسان، مما يؤدي الى اختلال في الادراك والقدرة على الفهم كأحد عناصر للأهلية الجنائية للشخص.

**المرحلة الثالثة: مرحلة الادراك العقلي،** تعتبر عملية عقلية وذهنية خالصة، يتحول عندها الاحساسات من امور مادية حسية الى معني ومفاهيم ذهنية لها دلالتها، ولتوافر الادراك على هذا المستوى يلزم سلامة القوة العقلية للشخص وانتفائه من الامراض العقلية والنفسية التي يؤثر سلبا على قواه الذهنية، سواء ما يشمل كل القوة الذهنية (كالجنون التام) او يتحدد على افساد بعض هذه القوى الذهنية (كالجنون الجزئي).

فالإدراك العقلي للشخص او قدرته على الفهم تتأثر بالأمراض العقلية والنفسية، فهذه القدرة قد تنعدم او تتضاءل بمرور الزمن وبصورة معتبرة رغم توافر ادراكه الحسي تحت تأثير السن، مثلا الطفل حديث الولادة رغم تواجد ادراكه الحسي (اي يستطيع سماع الاصوات المختلفة)، ينعدم لديه الادراك العقلي او القدرة المجردة على الفهم حيث لا يستطيع تحديد معاني وعلى ماذا يدل هذه الاصوات، فالطفل في سنوات عمرة الاولى وعلى الرغم من ادراكه الحسي الا ان ادراكه العقلي ناقص لا تسمح بالاعتداد به.

فالتحديد السابق لفكرة الادراك لها اهمية خاصة في مجال المسؤولية الجزائية، فهي تؤكد الرابطة الدقيقة بين الادراك كعنصر للمسؤولية الجزائية وبين الحالة النفسية والعقلية للجاني وقت ارتكاب الفعل الجرمي او الامتناع عن الفعل المكون للجريمة، كما يبين مدى تأثير الادراك عند الاشخاص المصابين بالأمراض النفسية والعقلية[1].

**ثانيا: الارادة**

هو (القدرة على السيطرة على الفعل وبالاختيار، وتعني التصميم الواعي للشخص على تنفيذ فعل او افعال معينة)، والارادة تصدر على شكل" نشاط نفسي واع متجه لتحقيق غرض معين بواسطة وسيلة معينة" لعديد من العوامل النفسية وتتمثل هذه العوامل في" تصور الغرض الذي يريد الشخص بلوغه، ثم تصور الوسيلة التي تفي على بلوغ هذا الغرض"، فالإرادة بهذا المدلول وكظاهرة نفسية كما تصدق على الافعال غير المشروعة، كون اختلاف التكييف القانوني للعمل او الفعل لا يغير من طبيعته[2].

لاشك في اهمية الدور الذي تقوم به الارادة في البناء القانوني او الهيكلة القانونية لأركان الجريمة، سواء كان في الركن المادي او الركن المعنوي، فأهمية هذا العنصر تبدو كعنصر لبناء المسؤولية الجزائية، اذا الارادة هو تعبير عن قدرة الشخص في السيطرة على افعاله، وقدرته في الاختيار بين البواعث المختلفة التي تدفعه الى ارتكاب الجريمة، وتلك الافعال التي تدفعه الى الامتناع عنه، في ضوء ادراك طبيعة الفعل وماهيته فهي تعبير" الحالة النفسية والعقلية الساكنة للفرد وقت ارتكاب الفعل او الامتناع والذي هو سبب لوقوع الجريمة"، ولا تتوافر الارادة بهذا المدلول للفرد منذ لحظة ولادته وانما تنمو وتتطور بتطور الجهاز العصبي والتي تساعد الشخص على

---

[1]. قريني علي، عادل يحيى، المرجع السابق، ص151.

[2]. المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق, 448.

التحكم في افعاله والسيطرة عليها وتتأثر ايضا بما يصيب الفرد من امراض نفسية وعصبية سواء ادت تلك الامراض الى انتفاء القدرة على التحكم الذاتي في افعاله، او اقتصرت على الانتقاص من هذه القدرة[1]

## المطلب الثاني
## الاتجاهات الحديثة وموانع المسؤولية الجزائية

هناك اتجاهات حديثة في المسؤولية الجزائية والمتمثلة، بالمسؤولية الجزائية عن فعل الغير وايضا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وكي لا ننسى ان هناك موانع للمسؤولية الجزائية والتي تكون حائلا لقيامها،

### الفرع الأول: الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجزائية

#### اولا: المسؤولية الجزائية عن فعل الغير

ان من اهم مبادى القانون الجزائي هو شخصية المسؤولية الجزائية وشخصية العقوبة باعتبار ان الانسان كي يسأل عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي، لابد ان يكون قد تسبب في احداثها بسلوكه، فقد حظيت المسؤولية الجزائية لفعل الغير جدلا فقهيا واسع النطاق فيما يتعلق بالأساس الذي عليه[2].

فقد برز اتجاهين للفقه والقضاء في مجال تفسير المسؤولية الجزائية عن فعل الغي، أحدهما يعتبرها مسؤولية عادية لا تمثل خرقا لمبدأ شخصية العقوبة، فالشخص يسأل فيها عن خطأه الشخصي حيث لا يمكن ان يسأل عن خطأ غيره، فيرى الاتجاه الثاني انها تخالف الاحكام

---

[1]. قريني علي، عادل يحيى، المرجع السابق، ص161.

[2]. الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص26.

والمبادئ العامة للمسؤولية الجزائية، ويرى ان فيها انتهاكا لمبدأ الشخصية، وهو الاتجاه الموضوعي[1].

**الاتجاه الذي يؤسس المسؤولية الجزائية عن فغل الغير على فكرة الخطأ الشخصي:** وهو الاتجاه السائد والغلب في الفقه، ومؤداه ان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ليست سوى تطبيق لمبدأ شخصية العقوبة، طالما انها تؤدي الى معاقبة الشخص الذي كان السبب في ارتكاب الجريمة، اي ان المسؤولية الجزائية عن فعل الغير هي مسؤولية شخصية، قوامها اهمال رب العمل في منع من يعمل في خدمته عن ارتكاب الجريمة[2].

والاساس الذي اعتمد عليه في ذلك، هو اسناد أحد ادوار المساهمة الى ذلك المسؤول عن فعل الغير وذلك باعتباره فاعلا او شريكا.

يرى مؤيدي هذا الاتجاه ان المسؤول جزائيا عن فعل الغير( المتبوع بشكل عام) فاعل اصلي في الجريمة التي يسأل عنها، وستندون في ذلك الى نظرية الالتزام القانوني، والتي ترى ان المتبوع يسأل عن جريمته الشخصية والتي تجد اساسها فيما يفرضه عليه القانون من التزامات قانونية عليه تنفيذها وتخضعه للجزاء الجنائي في حالة الاخلال بها، وحسب هذه النظرية فالقانون يلزم المتبوع بمراقبة تابعه والاشراف عليه، في حال ان ارتكبت الجريمة من قبل احد تابعيه، فأنها تعني اخلال المتبوع بالتزاماته القانونية، وهذا الاخلال انشأ خطأ شخصي في حقه، وفي نفس الوقت نشأ جريمة

---

[1]. مالكية، نبيل، (2017)، **المسؤولية الجزائية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، قسم القانون، ص29.

[2]. خميخم، محمد، (2010)، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، ص55.

ركنها المادي هو الاحجام عن القيام بما الزمه به القانون، وركنها المعنوي هو الاهمال والاخلال بواجباته[1].

**ثانيا: المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**

الجريمة ليس كيانا ماديا خالصا، قوامة السلوك الاجرامي واثاره فلا يكفي مجرد الاسناد المادي للفعل، او الامتناع المخالف للقانون الى شخص محدد ليكون ذلك الشخص مسؤولا جزائيا، او ان تكون هناك ثنة جريمة، حيث يجب ان تكون الى جانب هذه العلاقة المادية علاقة اخرى لها تتمتع بخصائص نفسية، فالعناصر النفسية للجريمة تجتمع في ركن يختص بها وهو الركن المعنوي، فالركن المعنوي يقوم على العلاقة بين النشاط المادي والنشاط الذهني، فأول ما يستلزمه ان يكون النشاط المادي للجريمة ثمرة ارادته، فان لم يكن كذلك فلا يعتبر مجرما، ولو ترتب على توجيهها ضرر، فتوجيه الارادة الى السلوك لا يكون كافيا لإقامة الركن المادي، بل يجب ان تكون اردته اجرامية، اي يجب ان تكون اثمة لأنها تربط الفاعل بالواقعة الاجرامية، فالإثم هنا هو اساس الركن المعنوي وبالتالي هو اساس المسؤولية الجزائية[2].

جاء في نص المادة 2/74 من قانون العقوبات الاردني،( يعتبر الشخص المعنوي باستثناء الدائرة الحكومية او المؤسسة الرسمية او العامة مسؤولا جزائيا عن اعمال رئيسه او اي من اعضاء ادارته او مديرية او اي من ممثليه او عماله عندما يأتون هذه الاعمال باسمه او بإحدى وسائله بصفته شخصا معنويا)[3]، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة،( لا يحكم على الاشخاص المعنويين الا بالغرامة و المصادرة، واذا كان القانون ينص على عقوبة اصلية غير الغرامة استعيض بالغرامة

---

[1]. الشواربي، عبد الحميد، المرجع السابق، ص27.

[2]. حسني، محمود نجيب، (1994)، **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**، مجلة المحاماة، العدد6, ص503.

[3]. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

عن العقوبة المذكورة، وانزلت بالأشخاص المعنويين في حدود المعينة في المواد من 22 الى 24)، هذا وفضلا عن امكانية الحكم على الشخص المعنوي بالتدابير الاحترازية الى جانب العقوبة كما جاء في نص المادة 36 من قانون العقوبات الاردني على انه( يمكن وقف كل نقابة وكل شركة او جمعية وكل هيئة اعتبارية من خلال الادارات العامة اذا اقترف مديرها او اعضاء ادارتها او ممثلوها او عمالها باسمها او بإحدى وسائلها جناية او جنحة مقصودة يعاقب عليها بسنتين حبس على الاقل)[1].

**الفرع الثاني: موانع المسؤولية الجزائية**

نصت غالبية التشريعات على اسباب حددتها صراحة من شأنها رفع المسؤولية عن الفاعل، والحيلولة دون معاقبته، وقد تضمنت النصوص التشريعية اسبابا عديدة بعضها يبيح الفعل وبعضها يمنع العقاب وبعضها يرفع المسؤولية الامر الذي ادى الاختلاف الفقهي في تكييف هذه الاسباب، والفصل بينها علميا، ووضعها المنهجي في البحث الجزائي.

فقد توصل الفقهاء الى الفصل بين اسباب الاباحة، باعتبارها تعدم أثر الفعل وترفع عنه الوصف الجرمي، وبين موانع المسؤولية الجزائية التي ترفع المسؤولية الجزائية، ويظل الوصف الجرمي لصيقا بالفعل، كما تظل المسؤولية المدنية عنه قائمة، او قد يؤخذ الفاعل بتدابير امنية للمحافظة على حق المجتمع في السلامة والاستقرار.

---

[1]. العطور، رنا ابراهيم سليمان، (2006)، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد، ص347-348.2

بالكاد يتفق الفقه الجزائي العربي والفقه الجزائي الاوروبي" فرنسا وايطاليا"، على بحث موانع المسؤولية الجزائية عند دراسة الركن المعنوي للجريمة[1]، حيث يلتصق النص التشريعي تماما بالفقه، اذ يرى في عوارض المسؤولية الجزائية او موانعها نوعين:

**موانع موضوعية** تتصل بالواقعة المادية ذاتها مثلا " الاكراه"، **وموانع شخصية** تتعلق بفاعل الجريمة وتتصل بالتمييز وحرية الاختيار مثلا" صغر السن والجنون والسكر، فهناك سؤال كي يمكن تحرير موانع المسؤولية هل هي تتعلق بفاعل الجريمة او بالفعل المرتكب؟

فالتعريف الفقهي لموانع المسؤولية يؤكد صلتها بالفاعل وينفي ارتباطها بالفعل، كما يقول الدكتور السعيد مصطفى السعيد،( موانع المسؤولية هي الاسباب التي من شأنها اسقاط المسؤولية الجزائية عن الفاعل لأنها تؤثر في شرطين وهما- الادراك وحرية الاختيار- فتفقدهما او تفقد احدهما وهذه الاسباب شخصية ترتبط بالفاعل ولا شأن لها بالجريمة فهي تبقى على اصلها من التحريم)[2]، كما ان تعريف موانع المسؤولية يؤكد صلتها بالتمييز وحرية الاختيار، صلة وجود وعدم وجود، فاذا امتنع التمييز وحرية الاختيار امتنع المسؤولية الجزائية وتوجد بوجودها[3].

إذا كان موانع المسؤولية الجزائية ترتبط بالفاعل وتنفصل عن الفعل، إذا اين مكانها من البحث الجزائي؟، حيث اتجه فريق من الفقهاء الى القول بتعلق الموانع بالركن المعنوي، هنا المراد بموانع المسؤولية الجزائية هي الحالات التي تتجرد فيها الارادة من قيمتها القانونية، فلا يعتد بها القانون ولا تصلح محلا للوصف السابق ولا يتوفر فيها الركن المعنوي للجريمة[4].

---

[1]. القللي، محمد مصطفى، (1948)، **المسؤولية الجنائية**، مطبعة جامعة الفؤاد الاول، مصر، ص239.

[2]. السعيد، السعيد مصطفى، (1957)، **الاحكام العامة في قانون العقوبات**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ص438.

[3]. امام، محمد كمال الدين، (1991)، **المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها**، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشريعة الاسلامية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2, ص213.

[4]. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص54.

هذا الرأي محل شك، حيث تم الخلط بين الارادة التي هي قوام الركن المعنوي، الا وهي شرط لازم لقيام الجريمة بركنيها المادي والمعنوي، وبين حرية الاختيار التي تقوم بها المسؤولية الجزائية، وبحكم الضرورة العقلية ان تكون ثمة جريمة وقعت وان يقوم بالفاعل علة تجعله غير اهل لعقوبتها[1].

وما اتفق عليه الفقهاء من رأي، ان مانع المسؤولية الجزائية لا يرفع وصف الجريمة عن الفعل، وانه شخصي يتعلق بكل مجرم على حد فاعلة أصليا او شريكا، ويستفيد منه من قام بالفعل وحده ويسأل المساهمون، وان التعريف الفقهي لموانع المسؤولية الجزائية يؤكد ارتباطها بالفاعل وينفي ارتباطها بالفعل[2].

اذن موانع المسؤولية الجزائية تتعلق بحرية الاختيار والتمييز حيث لا صله لها بالجريمة سواء في ركنها المادي او ركنها المعنوي حيث تجد نفسها كما قيل في نظرية المسؤولية لا في نظرية الجريمة، فموانع المسؤولية الجزائية في حدها الصحيح الذي نرتضيه( هي الاسباب التي تفقد الشخص قدرته على التمييز او الاختيار فتجعله غير اهل لتحمل المسؤولية الجزائية)، فهي تختلف عن اسباب الاباحة لان الاسباب المباحة يرفع وصف الجريمة عن الفعل، اما مانع المسؤولية لا يرفعه، وهي تختلف ايضا عن موانع العقاب وذلك ان موانع العقاب يرفع العقوبة ولا يرفع المسؤولية عن الشخص اما مانع المسؤولية يرفعها، فموانع المسؤولية ثلاث هي( الصغر والجنون والسكر)، ولكل مانع احكامه، ولكنها تتفق في المبادئ التالية:

1- انها ترفع المسؤولية الجزائية فقط، اما المسؤولية المدنية تكون قائمة يتحملها الفاعل في ذمته المالية.

---

[1]. محمد، عوض، (2000)، **قانون العقوبات القسم العام**، جامعة الاسكندرية ص461.

[2]. امام، محمد كمال الدين، المرجع السابق، ص213-214.

2- انها ترفع المسؤولية الجزائية فقط، لكن الجريمة باقية ويعاقب المساهم فيها شريكا كان او فاعلا.

3- الموانع شخصية، فلا تمتد الى غير من توافرت فيه.

4- اما اثر المانع عند توافره، فهو امتناع المسؤولية الجزائية عمن توافرت فيه، وبالتالي امتناع الجزاء الجنائي.

فان موانع المسؤولية الجزائية هي اسباب شخصية تتعلق بالجاني، وتتصل بالتمييز وحرية الاختيار ولا صلة لها بالموانع الموضوعية التي لها ارتباط بالواقعة المادية ذاتها، وبشكل دائم هي اسباب داخلية تتعلق بالحالة النفسية والعقلية للفاعل، كون اساس الموانع هي التمييز والاختيار، وهما امران داخليان في الانسان ومرتبطان بتكوينه العقلي والنفسي بشكل عام.

**اولا: الصغير والمسؤولية الجزائية**

تتفق جميع التشريعات الجزائية على ابعاد الصغير من نطاق المسؤولية الجزائية، وهذا مبدأ عام في الفكر الجزائي المعاصر، حيث يدور خلاف بين التشريعات حول السن التي إذا بلغها الشخص تجاوز مرحلة الصغر، وأصبح اهلا للمسؤولية وهذا الخلاف لا يمس المبدأ، وانما بالتفاصيل والتطبيقات.

ولأهمية السن ودوره على ملكة التمييز عند الشخص، حيث وجدت التشريعات الجزائية حرجا في اقرار المسؤولية الجزائية الكاملة دفعه واحدة، فان اغلب التشريعات مالت الى البدء بمسؤولية جزائية مخففة (مسؤوليات الاحداث)، وعند بلوغ سن معين (السن القانوني في اغلب التشريعات العربية من أكمل الثامنة عشر) يصبح الشخص صالحا لتحمل المسؤولية الجزائية، ويصبح محلا للمسؤولية الجزائية كاملة.

كما جاء في المادة 94 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، في الفقر الاولى (لا يلاحق جزائيا كل من لم يتم التاسعة من عمره)، وفي الفقر الثانية (ويعفى من المسؤولية الجزائية كل من لم يتم الثانية عشة من عمره، الا إذا ثبت انه كان في مقدوره عند ارتكابه الفعل ان يعلم انه لا يجوز له ان يأتي ذلك الفعل)[1].

**ثانيا: الجنون والمسؤولية الجزائية**

ربما كان الجنون اقدم مانع من موانع المسؤولية الجزائية عرفته التشريعات الجزائية، بلا شك فان الشريعة الاسلامية هي اول نظام قانوني نص على الجنون كمانع عام للمسؤولية في نظرية الجريمة، اما دول الغرب حتى القرن التاسع عشر كانت القوانين تعترف المسؤولية الجزائية للمجنون، اما في القرون الوسطى كانت تخيلات الناس تضطرب امام المجنون، الذي كانوا يرونه ذا طبيعة شيطانية غامضة، وعلى اساس هذه النظرية قرروا مسؤولية المجنون عن افعاله، وهذا كان رأي الفقه (موياردي فوجلان) الذي دعا الى معاقبة المجنون كما يعاقب العاقل[2].

فقد اقرت فرنسا في عام 1810 عدم مسؤولية المجنون، عندما نص القانون الصادر في المادة 64 منه، على عدم مسؤولية المجنون، وبعدها أصبح مبدا عام في جميع التشريعات الجزائية الحديثة، ويترتب على اثبات حالة الجنون ان يقضي بعدم مسؤولية من توافرت فيه حيث يترتب على ذلك امتناع العقاب، في حال ان لم تصل الحالة العقلية للشخص الى هذا الحد فانه يسأل جزائيا، ولا يشترط ان يكون الجاني قد فقد اختياره وشعوره كليا، بل يكفي ان يكون قد فقد أحدهما[3].

---

[1]. قانون العقوبات الاردني، رقم 16 لسنة 1960.

[2]. حومد، عبد الوهاب (1987)، اصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة، ص261.

[3]. السعيد، السعيد مصطفى، المرجع السابق، ص455.

**ويشترط لقيام مانع المسؤولية الجزائية في حالات الثلاث شروط:**

- ان يكون الجاني او الفاعل مجنونا او مصابا بعاهة في العقل.
- ان يتسبب ذلك من تجريده من الاختيار والادراك.
- ان يتعاصر الفعل مع العاهة او الجنون[1].

ففي التشريع الاردني في المادة 92 من قانون العقوبات الاردني، رقم 16 لسنة 1960، في البند اولا (يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا إذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن إدراك كنه افعاله او عاجزا عن العلم بأنه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلال في عقله)[2]، اما في التشريع العراقي، ففي المادة 60 من قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969. جاء (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فقد الادراك او الارادة لجنون او عاهة في العقل)[3].

**ثالثا: السكر والمسؤولية الجزائية**

لا شك ان السكر إذا أحدث أثره وأفقد الشخص التمييز وحرية الاختيار، فأنه يرفع عنه المسؤولية الجزائية، وتطبيقا لمبدأ مستقر في الفكر الجزائي الحديث (يجعل التمييز والاختيار اساسا للمسؤولية الجزائية)، فالمشرع الوضعي ومواجهتا لهذه المشكلة قام بالتفريق بين السكر الاختياري والسكر غير الاختياري او القهري او الاضطراري من خلال اثباتها في الحالة الاولى ومنع المسؤولية في الحالة الثانية.

---

[1]. محمد، عوض، المرجع السابق، ص471.

[2]. قانون العقوبات الاردني، رقم 16 لسنة 1960.

[3]. قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة1969 وتعديلاته.

**- السكر غير الاختياري (القهري او الاضطراري)**

وصورته، ان يتناول الشخص مادة مسكرة يجهل طبيعتها ويؤدي به الى فقد الادراك والاختيار، ففي حال ان ارتكب جريمة وهو واقع تحت تأثير المادة المسكرة او المخدرة، تمتنع مسؤوليته جزائيا، وبالتالي ترفع عنه العقاب، وهو ما انتهت اليه التشريعات الحديثة.

**ويشترط للاستفادة من هذا المانع كما يلي:**

1- ان يتناول الفرد المادة المسكرة وهو جاهلا بطبيعتها او مرغما عليها.

2- ان يترتب على هذا التناول الفقدان التام للإدراك والاختيار.

3- ان يكون الفعل المرتكب معاصرا مع فقد الشخص لإدراكه وشعوره.

فإذا توافرت هذه الشروط امتنعت المسؤولية الجزائية عن الشخص السكران ولا يحكم عليه بأي عقوبة، فالرأي الراجح في الفقه لا يجد ما يدعو لتطبيق التدابير في هذه الحالة، لان السكر غير اختياري وتعتبر حالة عرضية بطبيعتها مؤقته، اذ تنتهي كليا عندما يتوقف مفعول المادة المسكرة[1].

**اساس امتناع المسؤولية:** امتناع المسؤولية في هذه الحالة هو مجرد تطبيق القواعد العامة، التي تستبعد المسؤولية الجزائية في كل حالة ينعدم فيها إدراك الشخص ويفقد فيها حرية الاختيار.

وقد جاء في المادة 93 من قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960، (لا عقاب على من يكون فاقد الشعور او الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيبوبة ناشئة عن الكحول او عقاقير مخدرة أيا كان نوعها إذا اخذها من دون رضاه على غير علم منه بها)[2]، وجاء في المادة 60 من

---

[1]. عثمان، امال، (1972)، **السكر والمسؤولية الجنائية**، مجلة القضاء، العدد7, ص91.

[2]. قانون العقوبات الاردني، قم16 لسنة 1960.

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاتها، (لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة او عاهة في العقل او بسبب كونه في حالة سكر او تخدير نتجت عن مواد مسكرة او مخدرة اعطيت له قسرا على غير علم منه بها)[1].

**- السكر الاختياري**

هو (تناول الشخص المادة المسكرة عن ارادة وعلم بنتائجها واحاطة بطبيعتها وخواصها)، ومحل الاختيار هو فعل التناول فكلما كانت الارادة حرة واعية عند القيام بالفعل كان السكر اختياريا[2].

**الموقف التشريعي من السكر الاختياري:** اختلفت التشريعات من النص الصريح على مسؤولية السكران، حيث نصت المادة 90 من قانون العقوبات الليبي على (لا يحول السكر الاختياري دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصها)، اما التشريعات الاخرى فقد التزمت الصمت فنصت على امتناع مسؤولية من تعاطى المادة المسكرة قهرا او دون علم ولم تتحدث عن السكر الاختياري، ولا شك ان القول بمسؤولية السكران باختياره بغض النظر عن غياب الادراك وفقدان الاختيار يعتبر خروجا واضحا على القواعد العامة للمسؤولية الجزائية وتقريرها يتم لاعتبارات عمليه، ورأى احد الفقهاء في وصفه الموقف بالافتعال لأنه يجعل من السكران فاقد الوعي- مجرما- مسؤولا جزائيا عن واقعة لا تربطه بها الا المادية السببية وحدها، اي عن واقعة لها اثر لاختياره فيها[3]، ووفقا للمنطق حيث كان ينبغي ان السكران أيا كان شخصه وطالما انه ارتكب الفعل وهو فاقد الادراك والاختيار فأن حاله كالصغير والمجنون الذي لا يدرك ما يفعل، وبالتالي ينبغي

---

[1]. قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

[2]. محمد، عوض، المرجع السابق، ص488.

[3]. راشد، علي، (1974)، القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة، ط2, دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ص343.

ان لا يسأل، فالخروج عن المنطق جعل الفقهاء وان اتفقوا على اصل مسؤولية السكران، فقد اختلفوا حوا مداها وتأصيلها، فأن بعض التشريعات نصت صراحة على مسؤولية السكران اختيارا، وبعض التشريعات اكتفت بالنص على حكم السكران الاضطراري، الامر الذي فتح باب الخلاف امام الفقه والقضاء على حدا سواء[1]، فالمسؤولية الجزائية التي اقرها الفقه والقضاء والتشريع وآيا كان مداها فقد خالفوا القواعد العامة في الفكر الجزائي، فالمشرع لم يراعي التناسق في حكمه، ولم يكن يعنيه ان يوصف بالتناقض عندما قرر في انن واحد مسؤولية السكران المختار وعدم مسؤولية المضطر فالعنصر المفتقد واحد في كلا الشخصين وهو( فقد الادراك والاختيار)، سواء كانت هذه المسؤولية مسؤولية مفترضة من الشارع او صورة من صور المسؤولية المادية عن الفعل، فهذه المسؤولية التي سبق وصفها هي محض افتعال، ولا ينبغي على المشرع وهو يجرم الافعال، ان يتجاوز الحقيقة الواقعية، فالواقع بأن حالة السكران بغير اختياره لا تختلف في الطبيعة والاثر عن حالة السكران باختياره[2].

ويرى الباحث على الطبيب وخصوصا طبيب الجراحة التجميلية عند اجرائه العمليات ان يكون حالته النفسية والصحية مستقرة، لان مثل هذه العمليات تكون بدرجة عالية من الحساسية والخطورة حيث لا يتحمل اي هفوات او اخطاء لا من الطبيب ولا من الكادر الطبي الذي يعمل معه عند اجراء العملية، لان عند حصول الخطأ فيها من الصعب معالجتها كون اغلب عمليات الجراحة التجميلية ترتبط بالمظهر الخارجي للإنسان (التعامل مع الجلد).

---

[1]. بهنام، رمسيس، (1676)، **الجريمة والمجرم والجزاء**، الاسكندرية، ص910.

[2]. الالفي، احمد، (بدون سنة نشر)، الموسوعة الجنائية، ص313.

## المبحث الثاني
## ماهية المسؤولية الجزائية للطبيب

بما ان موضوع عمل ونشاط الطبيب هو جسم الانسان، وعمل الطبيب يتعلق بحياة الناس وصحتهم وسلامتهم، والذي يشمل صحة المجتمع وسلامته وامنه وسعادته، ولا نه يلزم في ممارسة العمل الطبي الاختصاص والمعرفة، وقيل اليهود هم اول من اشترط في ممارسة الطب ان يحصل الراغب في الممارسة على ترخيص عن طريق الحصول على اذن من مجلس القضاء المحلي[1]، وفي العام 319 هجرية امر الخليفة العباسي" المقتدر" محتسبة" ابراهيم بن بطحا بن ابي اصيبعة" بمنع جميع الاطباء من المعالجة الا من امتحنه رئيس الاطباء في ذلك العهد وهو" سنان بن ثابت بن قرة"، وقد امتحن في بغداد وحدها ان ذاك(800) طبيبا عدا الذين لم يدخلوا الامتحان لشهرتهم في الطب[2].

وإذا كان الوضع متأرجحا في اوروبا، بين مزاولة العمل الطبي بأدنى مستوى علمي وبين فرض مستوى عال للمزاولة، فانة قد اتجهت غالبية الدول الاوروبية شيئا فشيئا الى قصر ممارسة المهنة على اشخاص مؤهلين رسميا[3].

اما اليوم فانه لم يبقى ما يثير الخلاف حول هذا الشرط، فانه يشترط لمزاولة العمل الطبي الاختصاص الطبي المطلوب، ولم يعد كافيا ان يكون الممارس حائزا على شهادة في الطب العام في وقت يحتاج فيه العمل الطبي الى اختصاص ضيق لأجهزة جسم الانسان، مثل الاختصاص الجراحة او الطبابة النفسية وغير ذلك.

---

[1] . الظفيري، فايز، (2001)، **نقل وزراعة الاعضاء من منظور جنائي**، مجلة الحقوق، العدد2, ص128.

[2]. مجنود، عبد الله، (2004)، **الممارسة الطبية بين خطا الطبيب ومضاعفات المرض**، موقع الجمعية السعودية لطب الاسرة والمجتمع، ص198.

[3]. سورنيا، جان شارل، (2002)، **تاريخ الطب من فن المداولة الى علم التشخيص**، عالم المعرفة، ص248,وص284.

يتطلب موضوع المسؤولية الجزائية الطبية توضيح مفهوم تلك المسؤولية من حيث تعريفها وبيان الاساس التي تقوم عليه، الذي سنتعرض له في المطلبين الآتيين.

## المطلب الأول
## مفهوم المسؤولية الجزائية للطبيب

نتناول هذا المطلب من خلال فرعين تباعا الذي نستعرض فيه التأصيل النظري لتعريف المسؤولية الجزائية الطبية، واساس هذه المسؤولية.

**الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للطبيب**

فالمسؤولية هو المطلوب الوفاء به او المحتسبة عليه، فاغلب التشريعات الجنائية الحديثة اغفلت عند تحديد معالم تشريعاتها تعريف المسؤولية الجزائية، والتي تعتبر من اسس قانون العقوبات، وتم الاشارة لها في نصوص متفرقة دون تحديد شروط لها، مما أثقل كاهل الفقه في تحديد معالم نظرية المسؤولية الجزائية وشروط قيامها.

فقد اختلف الفقهاء في تحديد تعريف للمسؤولية الجزائية، فعرفها البعض على انها" صلاحية الشخص تحمل العقوبة التي يقررها القانون كاثر للجريمة التي ارتكبها"، فان هذا التعريف شابه القصور نتيجة اغفاله العلاقة بين الفرد والسلطة، حيث ان هذه العلاقة تعتبر جوهر المسؤولية الجزائية.

فالمسؤولية الجزائية لا تنشأ الا عند توفر شرطين: اولا ان يكون الفعل محرما شرعا، ثانيا ان يكون القائم بالفعل مدرك ومختار، فعند توفر الشرطين تتحقق المسؤولية الجزائية، ففي حالة الاكراه وعدم الاختيار لا تتحقق المسؤولية الجزائية[1].

والاختلاف الدائر لدى علماء وفقهاء القانون الجنائي عن اساس المسؤولية الجزائية يعد موضوعا مهما، فأساس الاختلاف، هل ان الانسان مخير ام مرغم وقت ارتكاب الجريمة؟

فقد رأى البعض، ان لا يتم البحث في مسألة ان الجاني مخير ام مسي، كونها من المسائل المعقدة والشائكة، والتي لا يصل النقاش فيها الى حلول تجدي نفعا، فالمسؤولية الجزائية هي" التزام الافراد بالأثر القانونية للجريمة"[2].

يكون الاسناد في القانون الجزائي على نوعين: اولا اسناد مادي" نسبة الجريمة الى جاني محدد ونسبة النتيجة الى فعل، ونسبة هذا الفعل الى فاعل، ثانيا اسناد معنوي" فيعني نسبة الجريمة الى شخص يتمتع بالأهلية الجنائية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجزائية اي شخص كامل الاهلية[3].

فموقف المشرعين المصري والاردني، حول اساس المسؤولية الجزائية فقد اعترف قانون العقوبات المصري ضمنا بحرية اختيار اساس للمسؤولية الجزائية، فالنصوص التي تقرر امتناع المسؤولية الجزائية على اساس حرية الاختيار، ففي المادة(62) من قانون العقوبات المصري" لا عقاب على من يكون فاقد الشعور والاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل اما لجنون او عاهة في العقل او غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة ..."، فالتشريع الجزائي المصري اكد بحرية الاختيار

---

[1]. شديفات، صفوت، (2011)، **المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ص49–50

[2]. بهنسي، احمد فتحي، (1976)، **المسؤولية الجنائية بين الشريعة والتشريعات الوضعية**، المجلة الجنائية القومية، القاهرة، ص91.

[3]. شديفات، صفوت، المرجع السابق، ص 53.

كأساس لمسائلة الانسان جنائيا عن جريمته، هنا المسؤولية ليست مطلقة تتأثر بعوامل بيئية و فردية مختلفة، حيث يختلف المسؤولية الجزائية ويتدرج من الانعدام من المسؤولية الجزائية او التخفيف او تحمل المسؤولية كاملا، هنا لم يختلف المشرع الاردني على ما انتهجه المشرع المصري اساسا للمسؤولية الجزائية فقد رجح حرية الاختيار[1].

ان المسؤولية الجزائية في معناها العام (هي تعبير عن ثبوت نسبة الوضع الاجرامي للواقعة المادية التي يجرمها القانون الى شخص معين متهم بها، بحيث يضاف هذا الوضع الى حسابه فيتحمل تبعاته ويصبح مستحقا للمؤاخذة عنه بالعقاب)[2].

والحقيقة ان الاتيان المادي للجريمة لا يؤدي بالضرورة الى إنزال العقوبة على مرتكبيها ما لم تثبت مسؤوليته الجزائية بمعرفة القضاء[3]، وعلى هذا النحو فان المسؤولية الجزائية الطبية يراد بها التزام الطبيب بتحمل نتائج فعله الاجرامي، ولقيام المسؤولية الجزائية الطبية يشترط ما يلي:

**اولا: مباشرة الطبيب لفعل اجرامي:**

الاصل والمبدأ العام الوارد بنص المادة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، " لا عقاب على فعل او امتناع الا بناء على قانون ينص تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات او تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"، وان الافعال والسلوكيات التي اعتبرها المشرع خروجا عن السلوك السوي والمعتاد من خلال الحاق الضرر بالأخرين، فقد حصر المشرع

---

[1]. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص513.

[2]. الديناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد، (2000)، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية**، الفنية للتجليد الفني، مصر – الاسكندرية، ص11.

[3]. الجابري، ايمان محمد، (2011)، **المسؤولية القانونية عن الاخطاء الطبية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ص55.

مجموعة افعال بعينها او ما كان بحكمها في جملة نصوص تضمنها العقوبات والجزاءات ووفق نصوصها يعاقب من يأتيها بالمباشرة او الامتناع بنفسه او بشراكة الغير فاعلا ماديا او محرضا[1].

للاعتياد بالنشاط الإجرامي باعتبارها مخالفا للنصوص، لابد ان يكون نص التجريم ساريا على الفعل المرتكب، اي ما يعرف بسريان النص الجنائي من حيث الزمان، اي يكون النص الجزائي ساري التطبيق وقت ارتكاب الطبيب للفعل الذي يوافق نصها، والا اعتبرت الإجراءات والمحاكمة على ضوء نص غير معمول به اثناء ارتكاب الفعل الاجرامي باطلة[2].

ما ذكر عن سريان النص الجنائي من حيث الزمان يذكر ايضا عن سريانه من حيث المكان بحيث يتم تطبيق قاعدة اقليمية النص الجنائي، اي ان السلوك والنشاط الموصوف قانونا انه اجرامي فهاذا السلوك مقيد بنطاق اقليمي اي سريان قانون التجريم في النطاق المرتكب من خلال مراعاة المتابعة والمحاكمة بشكل دائم، فهنالك استثناءات على مبدأ الاقليمية وفق الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة في مجال تنازع القوانين والتعاون القضائي[3].

**ثانيا: تنسيب الفعل الاجرامي الى شخص الطبيب**

بديهيا الفعل الاجرامي يقوم به شخص معين، هنا لابد من انساب الفعل الى مرتكبه الذي قام بالفعل( الطبيب)، اي الشخص الذي قام بالنشاط الاجرامي يفترض انه على علم ودراية بما يقوم به، فالمسألة هنا تقتصر على الشخص الذي قام بالفعل الاجرامي ولا يمكن مسألة شخص لم يرتكب اي جريمة او لم يثبت ارتكابه للجريمة، من خلال انقضاء العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي الذي سبب للمريض ضررا من جهة ومن يشتبه فيه بممارسته السلوك الاجرامي من جهة

---

[1]. قانون العقوبات العراقي (111) في 1969, المادة الاولى.

[2]. خير، رائد كامل، (2004)، **شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ص13.

[3]. الجابري، ايمان محمد، المرجع السابق، ص56.

اخرى، اذا المسؤولية في هذه الحالة تكون شخصية لا يتحملها الا من قام بالفعل الاجرامي دون الامتداد للغير[1].

**الفرع الثاني: اساس المسؤولية الجزائية للطبيب**

ان اثبات مسؤولية الفاعل عن الجريمة بمعنى انها استندت الى اساس خاص يبرر مشروعية توقيع الجزاء تبعا لهذه المسؤولية.

فالاتجاه الذي تبنى المفهوم الموسع للمسؤولية الجزائية، اي بمقتضاه يدمج هذا الاخير مع مفهوم الاثم او مفهوم الاسناد، مبررا بأن مجرد التصريح بتوافر الاثم يفترض ان جملة العناصر المطلوبة لقيام المسؤولية الجزائية تحقق بالأخص توافر الصفة الغير مشروعة للفعل والواقعة المادية التي تؤلف الجريمة وشروط الاسناد[2].

الاصل في اي جزاء هو تحمل المسؤولية واصل تحمل المسؤولية يأتي من حرية الاختيار، إذا من ارتكب جريمة ما، هل هو مخير في ذلك او مجبر عليها؟

ان معظم التشريعات تبنت مذهب حرية الاختيار والارادة اساسا للمسؤولية الجزائية، منها قانون العقوبات الاردني، حيث نصت المادة(92) على( يعفى من العقاب كل من ارتكب فعلا او تركا اذا كان حين ارتكابه اياه عاجزا عن ادراك كنه افعاله او عاجزا عن العلم بانه محظور عليه ارتكاب ذلك الفعل او الترك بسبب اختلا في عقله)[3]، وجاء في المادة(88) من القانون الاردني (لا عقاب على من اقدم على ارتكاب جريمة مكرها تحت طائلة التهديد.....)، كما نصت المادة(60) من

---

[1]. شديفات، صفوان محمد، المرجع السابق، ص51.

[2]. مجحودة، احمد، (بدون سنة)، **ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ج1, ط2, دار هومه للطباعة، الجزائر، ص212.

[3]. قانون العقوبات الاردني رقم 16 لسنة 1960.

قانون العقوبات العراقي على( لا يسأل جزائيا من كان وقت ارتكاب الجريمة فاقد الادراك او الارادة.....)[1].

وعند الوقوف على الاساس القانوني الذي تبناه المشرع الاردني والمشرع العراقي على غرار المشرع الفرنسي نجدة مبنيا على اساس الخطأ حيث يطبق قواعد ومبادئ المسؤولية المقررة في القانون العام على المسؤولية الجزائية للطبيب، في هذه الحالة يكون الطبيب محل تطبيق مبدأ" لا مسؤولية جزائية بدون خطأ" ومبدأ " لا عقوبة بدون خطأ"، إذا اساس المسؤولية الجزائية للطبيب مبني على الخطأ الطبي الذي ارتكبه الطبيب اثناء ممارسته لمهنته او بمناسبتها[2].

وتكون لفعل الجاني صورتان، العمدية والغير عمدية، والذي يبنا على اساسة الخطأ المرتكب، وقد يجمع الطبيب في نشاطه المادي عند ممارسته مهامه بين اخلاله بواجباته من دون قصد احداث خطورة مادية اجرامية كانت ام غير اجرامية وبين خطورة افعاله المادية العمدية على اساس الخطأ، إذا ما نوع الخطأ الطبي الذي تترتب عنه مساءلة مرتكبه جزائيا؟

هناك مجموعة من الاخطاء الذي قد يحدث اثناء ممارسة الطبيب ومن الفريق الطبي والاطباء الذين اشتركوا في العلاج حيث تختلف الواحدة عن الاخرى باختلاف نوعها وتكييفها والجزاء الذي يترتب عليها والتي تتمثل بالخطأ التأديبي في حال اخلال الطبيب بمهامه وواجباته التي يتطلبها قواعد المهنة، والخطأ المدني الناتج تقصير الطبيب في اداء التزاماته وواجباته الواقعة على عاتقه، وهذا الخطأ قد يحدث ضررا للشخص المريض مما يوجب التعويض.

---

[1]. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته.

[2]. الجابري، ايمان محمد، المرجع السابق، ص64.

والخطأ الجزائي هو خرق الطبيب عند قيامه بمهامه قاعدة قانونية امرة او ناهيه وقد اقترنت بعقوبة جزائية من جراء الافعال المجرمة قانونا والمرتبطة بعمله الوظيفي، إذا الطبيب يكون امام مسؤولية جزائية شخصية على اساس الخطأ لا عمالة المادية العمدية والغير عمدية.

فقد ادرك الفقهاء طبيعة عمل الطبيب وحساسيته وما ينطوي عليه من مخاطر ومضاعفات ليس في الحسبان، في مثل هذه الحالات لا يستطيع الطبيب ان يتجنب المخاطر مهما اوتي من الخبرة والعلم ومهما بذل من جهد، لذلك اتجه الفقهاء مراعاتا للطبيب والتخفيف من مسؤوليته الناجمة عن المضاعفات التي قد تنتج عند ممارسته لعملة الطبي، انما يكون 1اذا ما روعي الضوابط والمعايير الخاصة بمهنة الطب، ولذا نجدهم تساهلوا في الخطأ اليسير الذي لا يمكن التحرز عنه، اما الخطأ الفاحش الحاصل نتيجة الاهمال او الجهل او الرعونة، ولا يمكن ان يقع فيه الطبيب او طبيب مماثل في نفس الظروف[1].

وقد اختلف نظرة اهل الفقه والقانون المعصرين في درجة الخطأ، والذي تترتب علية مسؤولية الطبيب ويمكن نظمها كالاتي:

**الرأي الاول:** لا يسأل الطبيب عن الخطأ اليسير الذي قد يقع فيه اطباء اخرين في الظروف نفسها، ما دام ان الطبيب قد بذل ما بوسعه من عناية واتخذ الاسباب من حيث التشخيص ووصف الدواء وهذا موافق لنظرة الفقهاء للطبيب.

[1]. الكوني، مصطفى أشرف مصطفى، (2009)، **الخطأ الطبي مفهومه واثاره في الشريعة**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين، ص 98.

**الرأي الثاني:** ان الطبيب يسأل عن خطئه العادي في جميع صوره ودرجاته، اما الخطأ المهني والفني في هذه الحالة لا يسأل الطبيب الا عن خطئه الشخصي الجسيم، وهو رأي اغلب القانونيين[1].

## المطلب الثاني
## تطور المسؤولية الجزائية للطبيب

مرت المسؤولية الجزائية بعدت مراحل زمنية والتي ترك الطب خلال هذه الفترات بصمته، حيث ان المسؤولية الجزائية كغيرها من المواضيع والمعارف حاضرها ليس الا نتاج ما سبقه، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، نتطرق في الفرع الاول الى المسؤولية الجزائية الطبية في العصور القديمة والعصور الوسطى، وفي الفرع الثاني نوضح المسؤولية الجزائية الطبية في الشريعة الاسلامية والعصر الحديث.

### الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للطبيب في العصور القديمة والعصور الوسطى

سنستعرض في هذا الفرع المسؤولية الجزائية للطبيب خلال العصور الزمنية المختلفة، تبدأ بالمسؤولية الجزائية للطبيب في العصور القديمة وتليه المسؤولية الجزائية للطبيب في العصور الوسطى.

#### اولا- المسؤولية الجزائية للطبيب في العصور القديمة

يبرز تطور المسؤولية الجزائية للطبيب في العصور القديمة، من خلال تتبع هذه المسؤولية عند المجتمعات، ومن البديهي في الامر ان المسؤولية الجزائية للطبيب في كل عصر تتلاءم والبيئة الاجتماعية للطبيب[1].

---

[1]. عودة، عبد القادر، (2006)، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكتاب العربي، ص438.

فكان للأطباء المصريين باع كبير في مجال الطب، فلم يستطع احد ان يجاري المصريين في تحنيط موتاهم وفق طريقتهم العجيبة والتي يتم المحافظة على اشكالهم وملامحهم، كما انهم اول من تفصيلات الجسم البشري وتقاسيمه ووظائف الاعضاء وحركة القلب ومسار الدورة الدموية[2]، والمصريين القدامى عرفوا وجود سجلات للمرضى والامراض حيث سجلت في" السفر المقدس"[3]، وكتب" حوت" معلومات على الامراض الوبائية والتشريح والادوية وادوات الجراحة و امراض العين والامراض النسائية، حيث كان يفرض على الطبيب اتباع ما مدون في تلك الكتب من العلاج، فالمشرع الفرعوني اهتم بحماية الافراد من اطباء عن طريق اتباع ما مدون في " السفر المقدس" الذي كان مدون فيه اراء كبار الاطباء آنذاك، حيث اعتبرت احكامه سوابق ان صح التعبير والا تعرض الطبيب للعقاب قد يصل الى حد الاعدام[4]، وفي حال ان لم يخالف الطبيب القواعد الطبيبة تنعدم المسؤولية الجزائية حتى لو نتج عن العلاج وفاة المريض.

فالبابليين اشتهروا بعلم الفلك والذي طبقوا قواعده على امور حياتهم على الاغلب، ففي مجال الطب فقد وضعوا تقسيمات البروج الفلكية على تقسيمات جسم الانسان وقد صنفوا الكبد من اهم الاعضاء الداخلية لأنه مقر الروح في نظرهم وتقديرهم[5]، واذا اخطأ الطبيب عند مارسته لأعماله يلتمس العفو من الالهة وهذا لا يعني ما ارتكبه من اخطاء لا يسأل علية، حيث وضعت انظمة خاصة لمعاقبة الطبيب الذي يسيء لمهنته او يستغله بجشع، من خلال تكليف احد الاطباء

---

[1]. عبد الرحيم، بن فاتح، (2015)، **المسؤولية الجنائية الطبية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ص10.

[2]. محتسب بالله، بسام، (1984)، **المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق**، ط1, دار الايمان، دمشق، سوريا، ص36.

[3]. **السفر المقدس** هو عبارة عن ست مجلدات تحوي على 42 كتابا تنسب الى " توت" اله الحكمة عند قدماء المصريين وهو يتضمن مجموعة من الصلوات وواجبات الملوك واوام الشمس والقمر والنجوم ومفتاح اللغة الهيروغليفية ووصف النيل وارض مصر وعلم الفلك ثم المعارف الطبية: محتسب الله، بسام، المرجع السابق، ص38.

[4]. غصن، علي عصام، (2012)، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، ط1, بيروت– لبنان، ص13.

[5]. سعد، احمد محمود، (2007)، **مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه**، دار النهضة العربية، مصر، ص8.

والمعروف بشهامته ومروءته و بتجربته في مجال الطب كي يراقب اعمال الممارسين والنظر في مطالب وشكاوى الناس ضدهم، كما عرف عن البابليين كانوا يتشددون في معاملة الاطباء[1]، فقد تضمن قانون حمورابي" مسلة حمورابي" الصادر في الفترة بين سنة (1950–1792) قبل الميلاد تسع فقرات المتعلقة بالأمور الطبية من مسؤولية الاطباء واتعابهم واجورهم، كما جاء في المادة (218) من قانون حمورابي ( اذا عالج الطبيب رجلا حرا من جرح خطير بمشرط من البرونز تسبب في موته او اذا فتح جراحا في عينه وتسبب بذلك في فقد عينيه، تقطع يد الطبيب المسؤول)[2].

اما عند الاغريق، فقد تقدم الطب وعرف تطورا ملحوظا، حيث كان رمز الة الطب عندهم( العصا والثعبان) والذي لا يزال رمزا للمهنة الطبية حتى وقتنا الحاضر، فالطب الاغريقي استمد مصدرة من الطب المصري والطب البابلي[3]، فاغلب ممارسات الطب كانت تقام في المعابد، ويقال ان الطب الاغريقي تحرر من الشعوذة والخرافات على يد" ابو قراط " الذي لقب " بابي الطب"، حيث جعل المجال الطبي علما قائما على اساس البحث والتجربة والاستقصاء وقد وضع نظريات ما زال مسلما بها، فهو اول تطرق الى آداب واخلاق المهنة، والتي نجدها اليوم مدونة على شكل قوانين والتي سنها المشرع يحدد فيها حقوق وواجبات الطبيب والمريض، وما هي المسؤولية المترتبة جراء مخالفة تلك القواعد، كما هو من وضع يمين المهنة، وهذا يعني ان التزام الطبيب هو التزام ادبي وليس قانوني يسمى قسم" ابو قراط"[4]، فالمسؤولية الطبية كانت على شكل جزاءات يكون الطبيب مسؤولا عنها اما ماديا او ادبيا ففي اغلب الحالات كانت المسؤولية صورية والسبب سكوت

---

[1]. شديفات، صفوان محمد، المرجع السابق، ص32.

[2]. غصن، علي عصام، المرجع السابق، ص14.

[3]. سعد، احمد محمود، المرجع السابق، ص9.

[4]. شديفات، صفوان محمد، المرجع السابق, 35.

المرضى وامتناعهم عن رفع الشكاوى، اما خوفا او ما يربط الطبيب و مريضة شعور الزمالة في بعض الاحيان[1].

عرف الرومان الطب ، واشتهروا به وكانت ممارسة مهنة الطب مقصودة على الطبقة المعدومة، فطبقة الاحرار لم يقرو بها من خلال اعتبارهم الطبيب مرتزقة، فبعد مجيء الطبيب" جالينوس" تحسن مركز الطب والطبيب على يده، حيث تمكن من رفع مكانة الطب عما كانت عليه[2]، فكانت المسؤولية الطبية عند الرومان من خلال صدور قوانين نصت على وجوب معاقبة الطبيب، التي تزامنت مع تقدم المدنية الرومانية، فقانون " اكيليا" الذي صدر عام 287 قبل الميلاد، حيث اعتبر الرومان الشخص الذي تسبب بالضرر للغير يكون مسؤولا عنه، وايضا قاموا بالتفريق بين الاضرار التي تصيب الاشياء والمال والمتاع وبين الضرر والايذاء الذي يقع على جسم المضرور وشخصه، حيث اشترط الايذاء ان يكون عمدا اذ لا يكفي فيه مجرد الخطأ[3]، ومن شروط مساءلة الطبيب، ان يكون هناك سوء نيه او تعمد في ارتكاب الفعل فالخطأ وحده مهما كان جسيما او يسيرا لا يستوجب العقاب، فالقانون الروماني لم يكن يعترف بالمنع او الترك اساسا للمسؤولية والمساءلة، اذا لا مسؤولية على الطبيب في حالة تقديم المساعدة او الامتناع عن العلاج[4].

**ثانيا: المسؤولية الجزائية للطبيب في العصور الوسطى**

تميزت مرحلة العصور الوسطى بالفتن وكثرة الحروب والذي ادى الى تفشي الجهل واللجوء الى الخرافات وانتكاس الطب كسائر العلوم والفنون والسبب في ذلك هو سيطرة الكنيسة في روما على

---

[1]. غصن، علي عصام، المرجع السابق، ص17.

[2]. بواعنة، عبد المهدي، (2003)، **ادارة المستشفيات والخدمات الصحية**، دار حامد للنشر، الاردن، ص32.

[3]. شديفات، صفوان محمد، المرجع السابق، ص36.

[4]. بواعنة، عبد الهدي، المرجع السابق، ص32.

عقول وافكار الناس حيث سميت هذه المرحلة "بفترة العصور المظلمة"، حيث تراجع اعتماد كتب " ابي قراط" و" جاليوس" الطبية واعتماد الكتب التي ظهرة عن التمائم والتعاويذ، فلم يكن للنظام الصحي مكان[1].

على الرغم ما ساد هذا العصر من ظلام فقد كانت احكام المسؤولية الجزائية قائمة وموجودة وتتفق مع العقلية السائدة آنذاك، فكان إذا مات المريض بسبب عدم عناية الطبيب او اهماله او جهله يسلم الطبيب لأهل الميت ليحددوا مصيره واختيارهم العقاب المناسب له فأن شاءوا قتلوه او استرقوه، وفي حال إذا الطبيب لم يشفي المريض كانوا ينكرون اجره واتعابه باعتبار ان الاجر مقابل شفاء المريض[2].

ففي عصر النهضة الاوربية كثر المدعون بالطب حتى امتدت الى رجال الكنيسة، وفي القرن الخامس عشر بدأ الطب بالنهوض حيث تمت ترجمة المراجع الطبية (للابن سيناء والرازي وابو قراط) من العربية الى عدة لغات[3].

وما يمكن القول عن عصر النهضة الاوربية، كان هناك مسائلة للطبيب من خلال بعض الاحكام القضائية المتفرقة، حيث روى الطبيب الخبير" جار اوديس" في حادثة دعي فيه لإبداء الرأي فيه ( ان جراحا قام بعلاج خراجا داخليا للمريض ولم يكشف عارضا خفيا اخر وقع للمريض حيث كان السبب في وفاته فجأة فقدم الطبيب للمحاكمة الجزائية باعتبار ان الوفاة حدثت نتيجة خطئة كما ذكر في تقريره انه ما دام لم يكن تحديد سوء نية او خطأ الطبيب من خلال عملة على

---

[1]. سعد، احمد محمود، المرجع السابق، ص11.

[2]. شديفات، صفوان محمد، المرجع السابق، ص39.

[3]. بواعنة، عبد المهدي، المرجع السابق، ص38.

شفاء الخراج فهو غير مسؤول من نتائج الحادث الذي يعتبر عرضيا ولم يكن باستطاعته ان يتنبأ به ولا يكشفه[1].

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للطبيب في الشريعة الاسلامية والعصر الحديث**

احكام المسؤولية الطبية في الشريعة الاسلامية جاءت على شكل يظهر بجلاء مدى تطور الاعمال الطبية ومدى الاهتمام من قبل علماء الشريعة الاسلامية، وايضا تطور المسؤولية الجزائية للطبيب في العصر الحديث كان كبيرا جدا من خلال التركيز على الدعاوى المتعلقة بمخالفة الانظمة والقوانين واللوائح الخاصة بمهنة الطب وسنتناول في هذا الفرع المسؤولية الجزائية الطبية في الشريعة الاسلامية، والمسؤولية الجزائية الطبية في العصر الحديث.

**اولا: المسؤولية الجزائية الطبية في الشريعة الاسلامية**

ان تطور الحكام المسؤولية الجزائية في الفقه الاسلامي وما حظي به من اهتمام من قبل علماء الشريعة الاسلامية من خلال التفريق بين التجارب الطبية والاعمال الطبية، ووضع جزاء كل من يخالف احكام واصول العمل الطبي. حيث تمثلت الجزاءات المنع او الضمان من مزاولة المهنة في حال حصول الضرر للمريض[2].

ان قواعد واحكام المسؤولية الطبية التي جاءت بها احكام الشريعة الاسلامية، من الملاحظ وبوضوح ان هذه الاحكام في بعض جوانبها جاءت أفضل من مما توصل اليه القوانين والتشريعات

---

[1]. سعد، احمد محمود، المرجع السابق, 23.

[2]. المعايطة، منصور عمر، (2004)، **المسؤولية المدنية والجنائية في الاخطاء الطبية**، ط1, جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض– السعودية، ص8.

الحديثة كقول الرسول (محمد صلى الله عليه وسلم) انه (من تطبب ولم يعرف الطب فهو ضامن)[1].

وقد فرق الفقهاء بين الطبيب الحاذق والطبيب الجاهل، فالجاهل الاعمال الطبية اذا ارتكب خطا اثناء ممارسته يلزم بالضمان وهو التعويض، وفي حال ان اوهم الطبيب الجاهل المريض بقدرته لمعالجته واذن المريض له، مما ادى الى وفات المريض او اصابه اضرار من جراء العملية او العلاج، هنا الطبيب ملزم بدية النفس او التعويض عن الضرر[2]، وعلى العكس اذا كان المريض عالما بجهل الطبيب، وفي هذه الحالة الطبيب الجاهل لا يكون مسؤولا، اما الطبيب الحاذق فلا يسال عن الضرر الذي يصيب المريض حتى عند موت المريض، استنادا الى اذن المريض بالعلاج و لم يقع من الطبيب اهمالا او خطئا حيث كان الضرر نتيجة لأمرا لم يكن في الحسبان[3].

فانتفاء مسؤولية الطبيب في الشريعة الاسلامية يكون على اساس أربع شروط: وهو اذن الحاكم او الشارع، واذن المريض او من ينوب عنه وقصد الشفاء وعدم وقوع الخطأ من قبل الطبيب.

ومن كل ما سبق تبين لنا وبصوره جلية ان موقف الشريعة الاسلامية من المسؤولية الجزائية للطبيب حيث سبقت القوانين والتشريعات الوضعية الحديثة في بعض جوانبها، حيث نجد اعتبار مهنة الطب واجبا في حين ان التشريعات الحديثة اعترته حقا، واضافتا لذلك فاحكمها شمولية، وكذلك من خلال احكامها في التفريق بين الطبيب الحاذق والطبيب الجاهل وتقسيمها الخطأ وايضا وضعها الشروط واسباب مشروعية العمل الطبي.

---

[1]. حديث شريف رواه ابو داود والترمذي وابن ماجة.

[2]. المعايطة، منصور عمر، المرجع السابق، ص9.

[3]. شديفات، صفوان محمد، المرجع السابق، ص41.

**ثانيا: المسؤولية الجزائية الطبية في العصر الحديث**

تطورت المسؤولية الطبية بشكل واسع وكبير في هذا العصر من خلال التركيز على الدعاوى المتعلقة بمخالفة القوانين والانظمة واللوائح المتعلقة بتنظيم مهنة الطب، مثلا ممارسة مهنة الطب بدون ترخيص قانوني، ولعدم صدور تشريعات خاصة بالمسؤولية الجزائية للطبيب بقي خاضعا للقواعد القانونية العامة، فالطبيب لا يسأل عن الحالات الغير متوقعة او موت المريض طالما ان السبب لا يعود الى خطأ الطبيب، فحصول الطبيب على ترخيص بمزاولة المهنة ورضا المريض لا يحول دون اعتبار الطبيب مخطئا في حال كان سبب الخطأ الجهل بقواعد الخاصة بمهنة الطب، اخذا بالنصوص الرومانية منها قانون (اكيليا)[1].

بينت الوقائع الحالات ان موضوع مسائلة الطبيب جزائيا امر في غاية الاهمية والسبب يعود الى الاهتمام المتزايد في الاوساط القانونية او ان الطبيب يجهل حدود ومدى المسؤولية، حيث اخذت المحافل الدولية تولي هذه القضية اهتماما خاصا ومتزايدا، حيث تم تخصيص ابواب مستقلة في المجلات الطبية تهتم بقضايا المسؤولية الطبية بشقيها الجزائي والمدني، حيث ادخلت بعض كليات الطب في برامجها مقررات خاصة سمتها بالقانون الطبي، ويظل سعي الاطباء ومطالبتهم بسن تشريع خاص يظم احكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية للطبيب عن الاخطاء التي يرتكبونها[2].

ويرى الباحث من خلال الاطلاع على التطور الذي شهده مجال الطب والمرور بعدة عصور ووصولا الى يومنا هذا لم يعفى الطبيب من المسؤولية، والسبب يعود الى مهنته الخطرة كونه يتعامل مع جسم الانسان المتكون من انسجة معقدة وخلايا دقيقة، فمهنة الطب مهنة سامية، لأنها

---

[1]. بواعنة، عبد المهدي، المرجع السابق، ص43.

[2]. عبد الرحيم، بن فاتح، (2015)، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، ص17.

تنقذ المريض من اوجاعه وتزرع البسمة في وجوه الناس من خلال معالجته من الامراض التي تعرض لها، فيا حبذا لو ان هذه المهنة تبقى لخدمة البشرية وتبتعد عن المصالح الشخصية.

## المبحث الثالث
## ماهية عمليات الجراحة التجميلية وصورها

للتعرف على ماهية عمليات الجراحة التجميلية وصورها، سنقسم المبحث الى مطلبين، نبين في المطلب الاول تعريف عمليات الجراحة التجميلية، وفي المطلب الثاني نوضح صور عمليات الجراحة التجميلية.

### المطلب الأول
### تعريف عمليات الجراحة التجميلية

سنقسم دراستنا في هذا المطلب الى فرعين، في الفرع الاول نبحث فيه التعريف اللغوي لعمليات الجراحة التجميلية، اما في المطلب الثاني، نتناول فيه التعريف الاصطلاحي لعمليات الجراحة التجميلية.

**الفرع الأول: تعريف عمليات الجراحة التجميلية لغة**

- **الجراحة لغة:** وهي بكسر الجيم مأخوذة من الجرح الذي اخذ من الفعل الثلاثي المجرد (جرح)، جمعها(جراحات)[1].
- والجرَاح والجرّاحي: الذي يعالج الجراح ومهنته الجراحة اي" اختصاصه" وتقول العامة " جرائح للمفرد وجرائحية للجمع"[2].

---

[1]. ابو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (817) هـ، **لسان العرب لابن منظور**، دون دار نشر، ص 433.

[2]. الفراهيدي، ابو عبد الرحمن بن احمد، (ت: 175 هجرية) تحقيق، المخزومي، مهدي والسامرائي، ابراهيم، دار الحرية للطباعة، بغداد, 1404 هجرية – 1988 ميلادي، عن مطابع الرسالة, 3/77.

- ويقال: الجراحي والجرائحي والعملية الجراحية وردت في اللغة ايضا " جرح" كسمع من باب علم لمن اصابته الجراحة[1].
- وكذلك مصدر من الفعل(جرح) ويقال (جرحه، يجرحه، جرحا)، إذا أثر فيه السلاح والجراحة اسم الضربة او الطعنة، وجرحه من باب قطع[2].
- **التجميل لغة:** هو مصدر الفعل الثلاثي المزيد فيه" جمل" بتضعيف عينه، ومجرده،" جمل" بضم العين وقد تكسر فيقال" مال الرجل بجمل جملا فهو جميل"،" المرأة جميلة وجملاء"، وكذلك مصدر من الفعل "جمل"، الجيم والميم واللام، اصلان أحدهما "تجمع وعظم الخلق والاخر حسن وهو ضد القبح"[3]، اما التزيين فيدل على ما هو مكتسب مما يزيد الجمال ويظهره[4].

**الفرع الثاني: تعريف عمليات الجراحة التجميلية اصطلاحا**

في البدء يمكن القول بان الجراحة التجميلية هي الجراحة التي تجرى لأغراض وظيفية او جمالية، وهي بالمفهوم البسيط استعادة التناسق والتوازن لجزء من اجزاء الجسم عن طريق استعادة مقاييس الجمال المناسبة لهذا الجزء، وتشمل العمليات الجراحية التجميلية العمليات التقويمية ايضا، الغاية والغرض منها اعادة بناء الجسم البشري الى حالته الطبيعية والعمليات الفنية الجمالية والتي يكون الغرض منها تحسين الشكل والمظهر[5].

---

[1]. البستاني، بطرس، (1870)، **محيط المحيط**، الناشر مكتبة لبنان، بيروت، ص231.

[2]. الشيرازي، مجد الدين محمد يعقوب، (817 هجرية)، **القاموس المحيط**، ط3, والطبعة الاميرية ببولاق، ص217.

[3]. الزاوي، طاهر احمد، (1989)، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، لابن الاثير، ط2, مطبعة دار الفكر، ص299.

[4]. الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر، (1865)، **مختار الصحاح**، طبعة الكويت، مكتبة لبنان، ص470.

[5]. جبريل، ديان، وكويشيل، ماري، (2006)، **مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية**، ط الاولى، الدار العربية للعلوم، بيروت– لبنان، ص16.

حيث يرى البعض ان تسمية الجراحة التجميلية ليست دقيقة، لا نها ناقصة والصحيح ان يعبر عنها الجراحة التجميلية والتقويمية او الجراحة البلاستيكية ويدخل ضمنها التجميل الصرف[1].

ان المعنى الذي يستدل من الاسم العربي لهذه الجراحة هو" تغيير مظهر ما الى الاجمل" وهذا لا يعبر عن الصورة الحقيقية، وترجمة" بلاستك،plastic " اليونانية اللاتينية والتي ظهرت في المؤلفات الالمانية والانكليزية والفرنسية والتي تعني تشكيلي غير موفقة، وقد اضيف الى الاسم كلمة بمعنى اعادة البناء بجميع اللغات الاجنبية في الآونة الاخيرة، اما في اللغة العربية ظهرت كلمات كالتقويم والاصلاح والترميم[2].

وقد عرف البعض من القانونيين العمليات الجراحية التجميلية بانها "مجموعة التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية او مكتسبة في ظاهر الجسم البشري تؤثر في القيمة الشخصية او الاجتماعية للفرد"[3].

كما عرفها قانوني اخر" بانها جراحات تهدف الى اصلاح الاعضاء او احلال اعضاء محل اعضاء فقدت، او نتيجة عيوب خلقية ولد بها الانسان"[4].

وكما عرف عمليات الجراحة التجميلية" وهي العمليات التي لا يكون الغرض منها علاج مرض عن طريق التدخل الجراحي او ازالة تشويه حدث في جسم المريض بفعل مكتسب او خلقي او وظيفي[1].

---

[1]. الفضل، منذر، (1992)، **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ص71.

[2]. قزمار، نادية محمد، (2010)، **الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية**، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن، ص40.

[3]. الجوهري، محمد فائق، (1929)، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، دار الجوهري للطبع والنشر، مصر، ص319, نقل التعريف عن مقال الدكتور دارتيج، منشور في مجلة الحياة الطبية، عدد 25, 1929.

[4]. قايد، اسامة عبد الله، (2006)، **المسؤولية الجنائية للأطباء**، دار النهضة العربية، ص85.

وفي تعريف اخر لعمليات الجراحة التجميلية " عبارة عن عمليات جراحية يراد منها اما علاج عيوب خلقية او عيوب حادثيه جراء حروب او حرائق تتسبب في ايلام اصحابها بدنيا او نفسيا، او تحسين شيء في الخلقة بحثا عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود"[2].

وهذا التعريف أكثر شمولا من التعريفات السابقة وهو الذي يقترب من واقع الحال مما يجري اليوم من عمليات التجميل، وإذا كانت هذه التعريفات تشكو النقص لجهة عدم شمولها لحالات تعتبر من عمليات التجميل الشائعة، فهناك تعريفات شاملة لحالات تعد من عمليات التجميل الجراحية الشائعة ولوجود تعريفات شاملة لحالات لا تعد من عمليات التجميل الجراحية وهو" كل عمل في جسم الانسان يعد تجميلا او ازالة العيب عنه"[3]، وان هذا التعريف يوصلنا الى ما يعرف (صناعة التجميل)، وهي ليست عمليات جراحية، ولا ترتبط بمجال الطب.

وقد عرف الاطباء المختصون جراحة التجميل تعريفا مختصرا وشاملا " هو جراحة لتحسين منظر جزء من اجزاء الجسم الظاهرة او وظيفته، خاصة إذا ما طرأ علية نقص او تلف او تشوه[4].

- وهناك قيدين لابد ملاحظتها في تعريف العمليات التجميلية وهي:

1- جراحية، في هذه الحالة تستبعد عمليات التجميل التي لا توصف بانها جراحية، حيث تعتبر عمليات تزيين سطحي وظاهري، اذ يجب ان يتولى عمليات التجميل التي نحن بصددها طبيب ومختص.

2- هذه العمليات تستهدف علاجا لعيوب خلقية او جراء حادث تسبب لصاحبها اذى جسيما او نفسيا، او لمجرد التغيير والظهور بمظهر تستدعيه المعايير المتغيرة للحسن والجمال.

---

[1]. شمس، محمد زكي، (1999)، **المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية**، ط الاولى، دمشق، ص54.

[2]. الجفال، علي داود، (1985)، **المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الاسلامي منها**، دار البشير للطباعة، ص177.

[3]. الجواهري، حسن، مرجع سابق، ص369.

[4]. الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الاطباء450/3, ط2, (1970)، العالي، مصر.

وقد عرفت العمليات التجميلية " وهي عمليات طبية جراحية تستهدف ادخال تغييرات وتعديلات على الجسم البشري، ويكون اما بهدف العلاج، كما هو في عمليات الترميم ومعالجة الحروق، او بهدف التحسين والتغيير وفقا لمعايير الحسن والجمال والمظهر الجميل السائدة". وتتميز عمليات الجراحة التجميلية عن صناعة التجميل، لان الاخير لا تدخل تحت عنوان الجراحة وتقتصر على اعطاء علاجات صحية لأفراد هم في حالة جيدة من الصحة، ولا يتجاوز حالة الشكل" الجلد" حيث لم يشترط في مزاولة هذه الصناعة الشروط التي يلزم مراعاتها في الجراحة[1].

## المطلب الثاني
## صور عمليات الجراحة التجميلية

هناك صورتان لعمليات الجراحة التجميلية، المتمثلة بعمليات الجراحة التجميلية الترميمية، وعمليات الجراحة التجميلية التحسينية.

### الفرع الأول: العمليات الجراحية الترميمية (La Chirurgic Reconstruct rice)

ويطلق عليها (الجراحة التصحيحية) او(التكميلية)، والتي تهدف الى علاج تشوهات خلقية اما بالميلاد (تشوهات تلازم الجسم البشري منذ الولادة)، او الاكتساب[2].

فاذا نظرنا الى العيوب التي تبدو على الجسم البشري نجدها كالاتي:

اولا- عيوب خلقية: وهي عيوب ناشئة في الجسم البشري من سبب فيه لا من سبب خارج عنه[3]، فيشمل ذلك على نوعين من العيوب هما:

---

[1]. الجوهري، محمد فائق، المرجع السابق، ص192 وما بعدها.

[2]. عجاج، طلال، (2004)، **المسؤولية المدنية للطبيب**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1, طرابلس، لبنان، ص13-14.

[3]. الاحمد، حسام الدين، (2011)، **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص17.

1- العيوب الخلقية التي ولد بها الانسان، مثل (التصاق اصابع اليدين والرجلين، الشق في الشفة العليا، والعيوب الناشئة عن حالات مرضية تصيب الجسم، مثل انحسار اللثة الناجمة عن الالتهاب وعيوب صيوان الاذن الناشئة عن الزهري والسل والجذام.

2- عيوب مكتسبة او طارئة: وهي العيوب الناشئة بسبب خارج عن الجسم كما في، العيوب والتشوهات الناشئة عن الحوادث والحروق، مثل (كسور الوجه واجزاء الجسم الظاهرة للعيان التي تقع بسبب حوادث المرور، تشوه الجلد بسبب الحروق[1]، والاصابات الناجمة عن الضرب والاعتداء التي يتسبب منها الجروح.

وتعتبر من اهم الجراحات لأنها تعالج التشوهات، سواء كانت خلقية او ناتجة عن حروق او حوادث، وهي عمليات لابد من اجرائها لوجود عيب يؤثر على الصحة والحالة النفسية لدى المريض، فالعمليات التي تجرى لإزالة العيوب مثل" شفة الارنب( الشق الشفي) والشق الحلقي، والتصاق اصابع اليدين والقدمين وازالة الوشم والندب واعادة تشكيل الاذن والانف المصاب بتشوه وعمليات تشوه الجلد بسبب الحروق، وتصحيح كسور الوجه بسبب الحوادث وغيرها من العيوب" وان لهذه العمليات دافعا صحيا او انها لإصلاح تشوه حادث او عيب يخالف اصل خلقة الانسان او صورته المعهودة[2].

**الفرع الثاني: العمليات الجراحة التحسينية (Le Chirurgic Esthetique)**

وهي العمليات التي لا داعي لا جرائها سوى رغبة المريض فيها، فهذه العمليات تهدف الى تحسين المظهر لا لوجود عيب او تشوه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل او لإزالة مظاهر

---

[1]. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، (1992)، **احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها**، رسالة دكتوراه، الجامعة الاسلامية بالمدينة، مكتبة الصحابة، السعودية، ص182.

[2]. يونس، يونس فؤاد، (2003)، **المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية**، بحث علمي مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص، جامعة دمشق، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون الخاص، ص211.

الشيخوخة واثار تقدم العمر وتكون لا سباب نفسية او فنية ولا تدعو اليها الضرورة ومن امثلة هذه العمليات ازالة الشعر وزراعة وتقشير البشرة، وشد الجبين ورفع الحاجبين وحقن الدهون او شفطها[1].

وهذه العمليات لا تتجه اصلا الى تحقيق الشفاء، وانما الغاية والهدف منها ازالة وعلاج بعض التشوهات البسيطة كون اصحابها يرون انها تؤثر على الجمال والكمال الجسدي، مثل تقويم النهدين، الانف الطويلة، ازالة الندبة[2].

**عمليات جراحة الشكل ومنها:**

- **عمليات تجميل الانف:** وهذه العمليات تعتبر أكثر رواجا وشيوعا لدى النساء، وتكون اما بتصغير الانف او تكبيرة.
- **عمليات تجميل الجفون:** وتتم من خلال ازالة الزيادة الموجودة في الجفون والتخلص من انتفاخها، لان العين دائما تبرز عمر الانسان من خلال الجلد المحيط بها.

يرى الباحث على طالب التجميل ان يكون واعيا بما يريد ان يقوم به وخاصتا في العمليات التجميلية التحسينية، لان أصل بنائها لغرض التجميل وليس الترميم كونها تتعامل مع الاجزاء الظاهر لجسم الانسان في الغالب، وعلى طبيب الجراحة التجميلية ان يكون على قدر عالي من الامانة والحرص والدقة في العمل كي يبعد نفسه عن المسؤولية.

---

[1]. العبيدي، زينة غانم يونس، (2007)، ارادة المريض في العقد الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ص167.

[2]. عجاج، طلال، المرجع السابق، ص292.

# الفصل الثالث

## مدى شرعية ومشروعية عمليات الجراحة التجميلية وطبيعة التزام الجراح التجميلي

لقد كان التجميل والتزيين محصور على الشكل فقط، ولم يتم تجاوزه الى ما هو عليه في يومنا هذا من التقنية الطبية وتطور علم الجراحة، ومع هذا التطور بدأ الامر مختلفا وبات من الممكن تجاوز التجميل الشكلي الى اعادة رونق وجمالية الجسم او اعادة بنائه من خلال ادخال التعديلات عليها بأجراء عمليات اصبحت شائعة مثلا(كشد الوجه، وتجميل الانف، وشفط الدهون)، وتطورت علم الجراحة التجميلية في ظروف الحرب ونكباتها والذي ادى الى تصعيد وتيره الجهد الطبي في هذا المجال، والغرض من هذه الجراحة اما ترميم الجسم او اعادة بنائه في حالات التشوه او تحسين مظهر الجسم وفقا لرغبات الانسان، ومنذ ذلك الوقت ثار الجدل بين رجال الفقه والقانون والشريعة حول شرعية بعض عمليات التجميل الجراحية، خاصة تلك العمليات التي لا صلة لها بالعلاج ولم يكن القصد منها الشفاء من مرض ، فأن تقدير خطأ الجراح التجميلي عن اعماله بحكم التزامه بتحقيق نتيجة والتزامه ببذل عنايه، وسنقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث سنوضح في المبحث الاول، تعريف عمليات الجراحة التجميلية وصوره، وفي المبحث الثاني نناقش مدى شرعية ومشروعية عمليات الجراحة التجميلية، وفي الفصل الثالث نتطرق الى طبيعة التزام الجراح التجميلي.

## المبحث الأول
## مدى شرعية ومشروعية عمليات الجراحة التجميلية

تظهر الخطورة للذين يجربون العمليات التجميلية، وان الرغبات لا حدود لها للظهور على الوجه الذي يحب، كما لا توجد معايير طبية محددة لوضع الحدود لمثل هذه الرغبات، وفي ضوء ذلك تم تقسيم المبحث الى ثلاث مطالب:

المطلب الاول: موفق الفقه الاسلامي من عمليات الجراحة التجميلية.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من عمليات الجراحة التجميلية.

المطلب الثالث: موفق المشرع الاردني والعراقي من عمليات الجراحة التجميلية.

### المطلب الأول
### موقف الفقه الاسلامي من عمليات الجراحة التجميلية

خلق الله تعالى الانسان في أحسن تقويم فجعله في أفضل هيئة وأكمل صورة معتدل القامة وكامل الخلقة، وأودع فيه غريزة حب التزين والظهور بأجمل صوره، وقال صلى الله عليه وسلم (ان الله جميل يحب الجمال)، وإذا كان الاسلام قد شرع التزين والتجمل للنساء والرجال، فانه قد رخص للنساء أكثر من الرجال، الزينة اعتبرت بالنسبة للرجال من الكماليات والتحسينات، فتعتبر الزينة بالنسبة للنساء من الحاجيات الاساسية بفواتها تقع المرأة في حرج.

الاصل في الزينة هو الحل والاباحة، وبنيني على هذا الاصل جواز العمليات التجميلية، فالتجميل التي قامت الادلة غلى جوازه هو محل الدراسة ما كان يمس خلقة الانسان ويؤدي الى تغييرها، فان هذا النوع من التجميل مستثنى من الاصل وهو التحريم الا ما قام الدليل على الاباحة.

الدين الاسلامي لم يطلق العنان في ذلك بل دعا الانسان الى ضبطها وفق الهدى الرباني فحدد له حدود لا ينبغي تعديها وحرم علية اشياء وجب عدم انتهاكها. وهذه الحدود لم تحكم في حياة البشر ولا تسلط عليهم وانما حددها سبحانه وتعالى حرصا على انسانية الانسان وكرما منه ان يرعى بنفسه مصلحة البشر فشرع التشريعات وانزل الكتب السماوية وأرسل الرسل[1].

اعتبر الدين الاسلامي الطب من الضرورات الحياتية من حيث المبدأ، حيث ان الشريعة تبيح عمليات الجراحة التجميلية[2]، فقد اجمع الفقه الاسلامي الدولي في عمليات التجميل، جواز اجراء العمليات التجميلية الضرورية والحاجيه التي من شانها ان تعيد الجسم أصل خلقته ووظيفته سواء كان الشخص معيبا به من الولادة او تعيب اثناء الحياة بسبب حادث او مرض، اما التغيير الطبيعي الذي ينشأ بسبب تقدم العمر فلا يجوز معالجته جراحيا، لأنه يدخل في مجال تغيير الخلقة المنهى عنه[3].

ان عمليات الجراحة التجميلية في الفقه الاسلامي تكون على نوعين، وسنقسم هذا المطلب الى فرعين، سنبين في الفرع الاول عمليات الجراحة التجميلية المباحة، اما في الفرع الثاني سنوضح عمليات الجراحة التجميلية المحرمة.

**الفرع الأول: عمليات الجراحة التجميلية المباحة**

وتكون على نوعين، عمليات الجراحة التجميلية الضرورية، عمليات الجراحة التجميلية الحاجيه.

---

[1]. عثمان، شبير محمد، (1989)، **احكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي**، مكتبة الفلاح، الكويت، ص2.

[2]. يونس، يونس فؤاد، المرجع السابق، ص4.

[3]. العطار، حامد، قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي في عمليات التجميل, 2007/7/13, ص1.

**1- عمليات الجراحة التجميلية الضرورية:**

فقد عرف الفقه الاسلامي عمليات الجراحة التجميلية الضرورية بانها" جراحة لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت ام تجر مصالح الدين والدنيا على استقامة"[1]، وهي ما تدعو اليها الضرورة من تصحيح وتعويض في البدن نشا عن حادث او تشوه خلقي او جراء اعتداء، مثلا " كعملية بناء المثانة بالشرائح العضلية التي تتحكم في البول عند الانسان الا اصيب بسلس البول او انسداد فتحة الشرج، والحالات اخرى التي تستوجب اجراء عمليات الجراحة التجميلية لإعادة وظيفة وصحة الجسم.

ويمكن تصحيح كل العيوب والنقائص بواسطة خبرة الاطباء الاكفاء واعادة الصحة المفقودة وازالة العيب او التقليل منها على الاقل[2]، لان احكام الشريعة الاسلامية قامت على جلب المصالح وردء المفاسد، والمصالح تتعلق بالضرورات التي ترجع الى حفظ المقصود من المقاصد الخمسة وهي(الدين والنفس والعقل والنسل والمال)، و الدين الاسلامي جاء بأحكام تحفظ كيانها وتكفل بقائها وتدفع عنها ما يفسدها او يضعنها، وعلى هذا الاساس اذا ارتبطت عملية التجميل بأمر ضروري، في هذه الحالة لا تدخل في نطاق المسالة، فالضرورة شدة وضيق في المرتبة القصوى، بحيث يبلغ حدا يخشى فيه على نفسه الهلاك او مقاربة الهلاك بضياع مصالحة الضرورية، واذا وجدت الضرورة فان التحريم يرتفع[3].

---

[1]. حداد، ليلى، (2008)، **جراحة التجميل**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، عدد خاص2, ص387.

[2]. بغدادي، ليندة، (2006)، **حق الانسان بالتصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومر داس، ص13.

[3]. حداد، ليلى، مرجع سابق، ص387-388.

**2- عمليات الجراحة التجميلية الحاجية:**

ان مبادئ الشريعة الاسلامية اعتبرت عمليات الجراحة التجميلية من الاعمال الطبية التي يتوفر فيها تحقيق قصد الشفاء لدى المريض، فان قبح المنظر يسبب لصاحبها الما، وبزوال هذه الالام بعمل من الاعمال الطبية يتحقق فيه الشفاء، وان كان علماء وفقهاء الشريعة الاسلامية الاولون لم يعرفوا جراحات التجميل بالمعنى الواسع الذي عرفه بها العلماء والفقهاء الحدثون الا انهم عرفوا البعض منها ونصبوا حكمهم عليها[1].

والندوة التي نظمتها المديرية العامة للشؤون الصحية في الرياض حول عمليات الجراحة التجميلية بين الشرع والقانون، اذ توصلت الى مجموعة من التوصيات، لكن احكامه تتفاوت بحسب اعتبارات كثيرة اذ لابد من ضبطه بالضوابط الشرعية لجواز عمليات التجميل كون التجميل والعناية بالمظهر مشروع ومرغوب فيه، ومن هذه التوصيات:

- ان لا يكون المقصود من اجراء العملية التشبه المحرم بالكفار.
- ان يترتب على عدم اجراء العملية ضرر جسمي او نفسي.
- الا تستلزم العملية كشف ما امر الله بستره من العورات الا لضرورة او حاجة معتبرة[2].

وعلى غرار عمليات التجميل الحاجية سوف نتكلم عن بعض الاحكام الشرعية لهذه العمليات قبل الاقدام عليه:

---

[1]. مروك، نصر الدين، (1997)، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر، ص287.

[2]. مجلة الفرقان، (28 فبراير2008)، قطوف اسرية، **العمليات التجميلية بين الشرع والطب**، مجلة اسلامية اسبوعية، رقم288, ص2.

**- تجميل الاعضاء المبتورة بالتركيب والتثبيت:**

اتفق العلماء والفقهاء على جواز تركيب اعضاء معدنية بديلة عن الاعضاء المبتورة، ويقال بان الوقوف عند الداء وموضع العلة في جسم الانسان للبحث عن العلاج او البديل النافع والمفيد قدر المستطاع يعد من متطلبات الشرع، لقوله تعالى (تداووا فان الله لم يضع الداء الا وضع له دواء)[1].

ويتضح من ذلك ان الجراحة التجميلية مباحة لدى جمهور العلماء والفقهاء الشرعية ما دام ان اساس الاباحة هو من اجل المعالجة والتداوي، ولسؤول بعض الفقهاء " وليس القول بجواز ازالة العيب الخلقي مخالفة لأحكام الشريعة الاسلامية، بل على العكس فان لم تكن توجبه فهي تحرمه، فقد ذهب بعض الفقهاء الى ان العيوب الخلقية تمنع من انعقاد الامامة، وهذا يوحي الى وجوب ازالة هذه العيوب متى كان ذلك ممكنا[2].

فسلامة البدن والنفس من الشروط الضرورية للقيادة العسكرية والمدنية والقاضي ولصلاحية الامام، ولما لهذه السلامة الجسدية من اثر كبير على الناس لقبول الحكام واحترامهم وخضوعهم للقائد والامام بفعل الهيبة التي يتمتع بها هؤلاء، وجمال الشكل هي احد العوامل التي تؤثر في الناس واقناعهم، ولعدم وجود الازالة واصلاح العيوب الخلقية في الفقه الاسلامي، الا انه لا يحرم العمل الطبي من اجل تحسين شكل الانسان، فالعمل الطبي هذا ليس للزينة المجردة[3]، فعمليات الجراحة التجميلية التي تجري على ضوء معيب سواء بأصل الخلقة او مكتسب، كالتشوهات والعيوب الناتجة عن سبب خارجي مثل الحروق والحوادث يجوز ازالتها عن طريق الجراحة

---

[1]. بلحاج، العربي، (1993)، **حكم الشريعة الاسلامية في اعمال الطب والجراحة المستحدثة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3,ص580.

[2]. الفضل، منذر، مرجع سابق، ص15

[3]. الفضل، منذر، المرجع نفسه، ص 14-15.

التجميلية، كون هذه العمليات حاجيه، لعيب فيه ضرر جسمي ونفسي وهذا موجب للترخيص الشرعي عملا بالقاعدة( الحاجة تنزل منزلة الضرورة)[1].

**- جراحة الختان:**

الختان جراحة مباحة، باعتبارها فطرة في الاسلام حيث كانت موجودة في عهد الرسول(محمد) علية الصلاة والسلام، وتعتبر من أقدم الجراحات وتمثل شعار المسلمين، فهو طهارة للجسم وزينة له، فضلا عن فوائده الطبية، وان هناك خلاف بين فقهاء الشريعة في حكم الختان، هل هو سنة ام واجب؟

حيث استقر الراي على وجوب الختان، وهو واجب على الرجال اسنادا الى ما روى عن رجل أسلم في عهد الرسول صلى الله علية وسلم، فقال له النبي" ألف عنك سعر الكفر واختتن"، فدل على وجوب الأختان ولزومه[2].

**- تجميل الاعضاء بقطع الزوائد:**

اختلف العلماء والفقهاء على جواز قطع الزوائد التي تصاحب الانسان منذ الولادة، مثل الزيادة في عدد الاصابع او الاسنان، والاختلاف هل ان الزوائد هي جزء من الخلقة الاصلية التي لا يجوز تغييرها، ام انها نقص وعيب في الخلقة المعهودة، فهل يجوز قطعها؟

افتى الامام احمد على عدم جواز قطع الزوائد، حيث لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة او نقص التماسا للحسن والجمال، كقلع السن الزائدة او القطع منها،

---

[1]. بويزري، سعيد، (2008)، **نظرات في قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص418.

[2]. اجمع العلماء والفقهاء ان اول من اختتن هو النبي ابراهيم علية السلام، نقلا عن الذيب، جمال، (2008)، **الجراحة التجميلية في الشريعة الاسلامية**، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص212.

وهذا تغيير من خلق الله تعالى وهو منها عنه، اما الطبري استثنى من ذلك ما يحصل به الشر والاذية، كمن له سن زائدة او طويلة يعيق صاحبها عن الاكل او تؤذيها، فيجوز ذلك، وذهب كثير من فقهاء الحنابلة والشافعية والحنفية الى ان الزوائد عيب ونقص في الخلقة المعهودة، وقطعها يزيل النقص والتشوه ويزيد الجمال، اذا هناك شروط لقطع الزوائد التي يولد الانسان بها عيب او نقص في الخلقة وهي:

**1**- ان تكون الزيادة او النقصان تسبب ضررا ماديا او نفسيا لصاحبها.

**2**- ان تكون زائدة على الخلقة المعهودة، مثل وجود اصبع سادس في اليد او القدم.

**3**- ان يأذن صاحبها او وليه بالقطع.

**4**- ان لا يترتب على قطع الزيادة ضرر أكبر كتلف عضو او ضعفه.

اما ما يتعلق بالزوائد الحادثة بسبب مرض طارئ، فان الفقهاء اباحوا قطعها، لأنها لم تكن موجودة في أصل الخلقة فيدخل قطعها في باب التداوي المأذون به[1].

**الفرع الثاني: عمليات الجراحة التجميلية المحرمة**

وهي التي لا تدعو اليه الضرورة او الحاجة، بل القصد منها الوصول الى الجمال[2]، فعمليات الجراحة التجميلية التي تهدف الى تحسين الشكل والمظهر لا تنطوي على دوافع ضرورية ولا حاجيه، الغاية فيها تغيير خلقة الله تعالى والعبث بها حسب شهواتهم واهوائهم، في هذه الحالة تكون غير مشروعة ولا يجوز فعله[3].

---

[1]. شبير، محمد عثمان، المرجع السابق، ص34.

[2]. بغدادي، ليندة، مرجع سابق، ص14.

[3]. الحزمي، فهد بن عبد الله، (2019)، **الوجيز في احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عنها**، دون دار نشر، ص12.

وان تغيير الخلقة بما يعدم التمييز بين البشر او بهدف التدليس والايهام ليس مشروعا والدليل، ان عمليات الجراحة التجميلية تهدف للزينة اي طريق لسعادة موهومة ولذة كاذبة[1]. حيث سنتطرق الى حكم بعض عمليات التجميل منها:

- **الوشم:** من الفعل( وشم)، وهو غرز في المعصم او ظهر الكف او الصدر بإبره حتى يسيل الدم منها ثم يحشى بالكحل او النيلج فيخضر ذلك الموضع بعد نزوله اسفل الجلد[2]، وقال ابو داود في سننه " الواشمة: هي التي تجرح البدن نقطا او خطوطا، فاذا جرى الدم حشته كحلا فيأتي خيالا وصورا، فتتزين به النساء للرجال والرجال يفعلونه للدلالة على رجولتهم[3]، كما نلاحظ في دول الغرب انهم يتفننون في الوشم من خلال النقوش الواضحة والدقية، كما اجمع الفقهاء على تحريم الوشم على الفاعلة والمفعول بها باختيارها ورضاها[4]، اي لا اثم على من حصل فيه وشم نتيجة حادث، ولا يأثم القاصر اذا عمل الوشم لعدم التكليف.

كما روى عن عبد الله بن مسعود، وابن عمرو ابي هريرة، ان النبي صلى الله علية وسلم قال (لعن الله الواشمات والمستوشمات)، والوشم حرام بدلاله اللعن فيه تغيير لخلق الله وتشويه له[5].

- **الفلج:**

الفلج هو عملية برد الاسنان بمبرد ونحوه لتحديدها وتحسينها. ويقال ايضا " الوشر".

---

[1]. الذيب، جمال، مرجع سابق ,217.

[2]. الذيب، جمال، مرجع نفسه، ص217.

[3]. جمال، كامل رمضان، (2005)، **مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، دون بلد النشر، ص247.

[4]. الذيب، جمال، مرجع سابق، ص217

[5]. كامل، رمضان جمال، مرجع سابق، ص248.

والفلج تفعله العجوز من النساء ومن قاربها في السن اظهارا للصغر وجمال الاسنان لان هذه الفرجة القليلة واللطيفة بين الاسنان تكون للبنات الصغار، فاذا عجزت المرأة كبرت اسنانها والتصقت بالأخرى فتبردها بالمبرد لتصبح أصغر حجما لتوهم الناظر كونها صغيره في العمر.

وقد اتفق فقهاء الشافعية والحنبلية والمالكية والحنفية على تحريم الفلج بقصد التجميل واظهار صغر السن، لا يقصد في هذه الحالة المعالجة والتداوي، اسنادا بالحديث الشريف " لعن الله الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله"، وعلى هذا الاساس نهى عن الفلج[1].

## المطلب الثاني
## موقف الفقه والقضاء من عمليات الجراحة التجميلية

لتعلق الاعمال الطبية التجميلية بالحق في السلامة الجسدية وتخص الناحية الجمالية للجسم، مما جعل كلمة القفه غير موحدة وقيام جدل فقهي وقانوني واسع في مشروعية عمليات الجراحة التجميلية، ونتيجة كل اختلاف فقهي تباين الآراء والاختلاف في الاتجاهات بين مؤيد ورافض ومتوسط بينهما، وسنتناول في هذا المطلب موقف الفقه من عمليات الجراحة التجميلية في الفرع الاول، وموقف القضاء من عمليات الجراحة التجميلية في الفرع الثاني.

### الفرع الأول: موقف الفقه من عمليات الجراحة التجميلية

لم يكن موقف الفقه موحدا في مجال عمليات الجراحة التجميلية، لتعلقه بالناحية الجمالية الخارجية للجسم في كثير من الحالات ولا تهدف الى معالجة الوضع الصحي، فتوزعت آرائهم

[1]. شبير، محمد عثمان، مرجع سابق، ص31.

الفقهية في عمليات الجراحة التجميلية الى اتجاهات متعددة، من رافض ومؤيد او موسع والوسطي بينهما، ولكل فريق حججه.

**1- الموقف الرافض لعمليات الجراحة التجميلية:**

من أبرز الفقهاء الرافضين لعمليات الجراحة التجميلية، الفقيه" جارسون " باعتبار ان القواعد العامة للعمل الطبي تقضي ان يكون تدخل الجراح مقصودا به تحقيق غرض علاجي[1]، كتخليص ومعالجة المريض من علة او مرض او التخفيف من حدته او الوقاية منه، وقد افتى الفقيه " جارسون "، الطبيب الذي يتعامل مع عضو سليم من اعضاء الجسم بحجة التجميل، خرج عن حدود المهنة التي تبيحها له شهادة الطب، وذهب الفقيه" كورتيروس" الى انه يعتبر من الاعمال الشائنة ما يزعمه جراحو التجميل من ادعاء القدرة على تغيير الخلقة التي صنعها الله[2].

يعاب على هذا الراي كونه لم يكن حاسما وذلك لعدم اثباته بان عمليات الجراحة التجميلية لا تباشر لأغراض علاجية، فالتشوهات خلقية كانت ام ولاديه التي يصاب بها الانسان، تؤثر على نفسيته وعلى وضعه الصحي، فكيف يحرم جراح التجميل من معالجة شخص يشعر بالآلام نفسيه في حياته الاجتماعية، بينما يباح له التدخل ومعالجة حالات اخرى لا يشعر صاحبها من اي الم اخر مهما كان بسيطا، وبالأخص فان مهنة الطبيب لم تعد قاصرة على معالجة اختلال الجسم، بل أصبح من واجبه ان يعالج كل حالة قد تكون لها أثر على صحة المريض[3].

---

[1]. الفضل، منذر، مرجع سابق، ص29.

[2]. حنا، منير، (2008)، **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري**، دار الفكر الجامعي، اسكندرية، ص347.

[3]. عجاج، طلال، (2004)، **المسؤولية المدنية للطبيب**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1, طرابلس- لبنان، ص294.

**2- الموقف المؤيد او الموسع لعمليات الجراحة التجميلية:**

ان أنصار هذا الاتجاه يرون بوجوب التوسع في عمليات الجراحة التجميلية، باعتبار انها علاجية وتجدد الشباب، وايضا تعتبر وسيلة لمكافحة المرض وتجلب السعادة والسرور للمريض[1]. وهناك من يؤيد انصار الاتجاه الموسع لعمليات الجراحة التجميلية، باعتبار ان مسالة التمييز بين العيوب الجوهرية والبسيطة نسبية لا تخضع لضابط معين، اي ما يعتبره شخص عيبا بسيطا قد لا يعد كذلك بالنسبة لشخص اخر، وان اجراء عمليات الجراحة التجميلية برضا الشخص او المريض وحسب اصول وقواعد الفن الطبي لا يوجد قيام المسؤولية الطبية حتى وان حصلت بعض الاضرار الثانوية، مثلا تترك العملية ندبا، لان هناك من الاعمال التي تستحق تحمل المخاطرة الضرورية بدلا من الاستسلام لليأس، مثلا قضية تيفاني( طفله صغيرة ولدت بدون مثانة وساقين متلاصقين بدون اصابع، وكانت الوقائع الطبية العلمية تؤكد استحالة اجراء جراحة ناجحة لها، غير ان ما شجع الجراحين على القيام بالعملية، هي سلامة العظام فأجريت لها العملية، واصبحت حالتها الصحية جيدة، وهذه الحالة اثبتت عكس ما هو مكتوب في الكتب العلمية)[2].

**3- الموقف الوسطي لعمليات الجراحة التجميلية:**

ان أنصار الاتجاه الوسطي يؤيدون فكرة عمليات الجراحة التجميلية، لكن يصاحبها تحفظ شديد من خلال تمييزهم لنوعين من تلك الجراحات والغاية، لتحديد مسؤولية الطبيب.

---

[1]. ان الالمان اول من اقروا بمشروعية عمليات الجراحة التجميلية, على اساس ان الطبيب يهدف الى غاية تقرها الدولة فيكاد ان يكون الاجماع على اباحتها , وما ينجم في حال عدم تقرير هذه الاباحة من امراض نفسية خطيرة تجعل الحياة مستحيلة والتي تؤثر سلبا على شخصية الانسان, بهذا وجدو اساس اباحة هذه الجراحات, اما الفقه في انكلترا اجاز عمليات الجراحة التجميلية , اعتمادا على المبدأ السائد" ان رضا المريض يبرر كل فعل" ما لم يكن ممنوعا قانونا, او يؤدي الى خطر كبير على حياته او صحته, اما الفقه في بلجيكا, فقد اجاز عمليات الجراحة التجميلية , ما لم تمنع عن اداء واجب اجتماعي او ان يكون الغرض هو كسب المال, مثلا( لم يجز للزوجة المنتظر ان تضع مولودا ان تقوم باستئصال بعض من ثديها لتعديل قوامها, فتعطل بذلك عن الرضاعة, انظر, عجاج, طلال, مرجع سابق, ص292-293.

[2]. الفضل، منذر، مرجع سابق، ص32.

**النوع الاول:** تلك الحالات التي يكون فيها التشويه لدرجة تصبح معها الحياة عبئا ثقيلا مما يدفعه الى طلب التخلص منها، وقد يرقى التشوية الى مقام العله المرضية فتنزل الى مستوى العمليات الجراحية العادية، في هذه الحالة تكون حرية الاختيار واسعة في التدخل الجراحي التي يراها مناسبا فلا مانع من القيام بالعملية، خاصة اذا كان التشوية يحرم الشخص من حقه في الزواج او يجعله محلا للسخرية، لذلك تبرر هذه الحالات استخدام وسائل لا تخلو من بعض المخاطر ما دامت حالته تتطلب المخاطر فالقانون علم اجتماعي وعليه ان يراعي مستلزمات الحياة[1].

**النوع الثاني:** هي تلك الحالات التي يكون الغرض من العمليات الجراحية فيها مجرد اصلاح ما افسده الدهر من جمال يحاول التشبث بالبقاء ضد ارادة الزمن وحكم الطبيعة فلا يكون تدخل الطبيب في هذه الحالة مبررا، الا اذا الوسيلة المتبعة في ازالة التشوه الجسماني لا تنطوي على خطر ما على حياة الشخص وسلامة جسمه[2]، فالطبيب الذي يقوم بعملية جراحة تجميلية تعرض سلامة الشخص بقصد ازالة قبح واقع او محتمل، فالخطر لا يتناسب وما قد يناله الشخص من فائدة، في هذه الحالة يجب ان يكون الطبيب في موقع مسؤولية عن الضرر الذي ينشا حتى وان حصل على رضا الشخص مسبقا وقيامة بها طبقا لقواعد فن الطب الصحيحة[3].

---

[1]. سامية، بو مدين، (2011)، **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ص46.

[2]. سعد، احمد محمود، المرجع السابق، ص320.

[3]. سعد، احمد محمود، المرجع السابق، ص421

ولعل السبب الذي دفع أنصار هذا الاتجاه الى تضييق فكرة عمليات الجراحة التجميلية في نطاق العيوب البسيطة التي لا تنطوي على الخطر على حياة الشخص فقط، بل وعدم التناسب بين الفوائد المرجوة من العملية ومخاطرها، وذلك للحد من جراحة الترف[1].

من الصعب التمييز بين ما هو عيب بسيط وعيب جوهري والسبب يرجع الى اختلاف طبائع الاشخاص[2].

ورأى الاستاذ" كرسبي" عميد فقهاء هذا الاتجاه الذي بين ملامح هذا الاتجاه في مؤتمر (الايام الايطالية والفرنسية) المنعقد في باريس عام 1972م والتي لخصها كما يلي "في كل مرة تكون حياة الشخص او صحته او سلامة جسمه في خطر، فانه يمنع على طبيب التجميل اجراء اي تقويمات او تعديلات ولو طلب المريض اجراءها"[3].

حيث نرى من جانبنا عدم التوسع في اباحة عمليات الجراحة التجميلية، وان يكون الموقف الوسطي هو الراي الراجح، لأنه الاقرب للمنطق والواقع السائد في يومنا هذا.

**الفرع الثاني: موقف القضاء من عمليات الجراحة التجميلية**

في بداية الامر، كان القضاء ينظر الى الاعمال الطبية التجميلية بالشك والسخط، بينما كان يقر ان رضا المريض يعفي الطبيب من المسؤولية عن الاضرار الناجمة عن العملية الجراحية، واقراره بمسؤولية الطبيب الجراح عن الاعمال التي قام بها عند حدوث نتائج ضارة وغير متوقعة، واتباع طبيب التجميل عند اجرائه العلاج التجميلي الاصول الفنية الطبية، وفي حال عدم ارتكاب

---

[1]. عجاج، طلال، مرجع سابق، ص294.

[2]. الفضل، منذر، مرجع سابق، ص30.

[3]. البنية، محسن عبد الحميد، (1993)، **نظره حديثة الى خطا الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية**، مكتب جلاء الجديد، المنصورة، مصر، ص219.

الطبيب اي خطا في العلاج[1]، بمعنى قيام الجراح التجميلي على اجراء عملية لا يقصد منها الا التجميل يعد خطا في ذاته، وعلى هذا الاساس يتحمل الجراح التجميلي كل الاضرار التي تنشا عن العملية[2].

ما من مبرر لا جراء عملية تنطوي على قدر من الخطورة والغاية منها اصلاح الشكل دون ان تكون هناك ضرورة تستوجب شفاءه من مرض او فائدة تعود على صحته[3].

تبين لنا مما تقدم ان عمليات الجراحة التجميلية كانت تشكل خطا بحد ذاته، يكون الطبيب مسؤولا عن الاضرار التي حصلت بسبب العملية، وقد تغير راي وموقف القضاء الفرنسي حيال الاعمال التجميلية، الى ايجاب قيام مسؤولية الطبيب إذا:

- أهمل الطبيب في تنبيه الشخص الى الاخطار والاضرار المتوقعة والغير متوقعة التي تنتج جراء العملية التجميلية، حتى لو كانت نادرة الحدوث، او ظهور اعراض جانبية بعد زمن طويل.
- قام طبيب التجميل في اجراء عملية دون ان يراعي التناسب ما بين الفوائد المرجوة من العملية، ومخاطرها الغير متوقعة في بعض الاحيان.
- أهمل الطبيب الحصول على رضا وموافقة الشخص صراحتا، او وليه قبل اجراء العملية.
- تخلفت نتيجة العملية التجميلية، في هذه الحالة لا يكفي لنفي مسؤوليته اثبات التزامه بأصول الفن الطبي الصحيح[1].

---

[1]. شمس، محمد زكي، (1999)، **المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية والجزائية**، مؤسسة غبور للطباعة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا، ص57.

[2]. جمال، كامل رمضان، مرجع سابق, 226.

[3]. منصور، محمد حسن، (2001)، المسؤولية الطبية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر، ص108.

إذا تخضع عمليات الجراحة التجميلية للمبادئ العامة في المسؤولية المدنية في النقاط الثلاث الاولى، اما النقطة الرابعة في ثناياها تشديد ومراعات كافة الجوانب، والذي اثر في جراحي التجميل أكثر من غيرهم من الجراحين، اي ان بذل الجهد والعناية والالتزام بأصول الفن الطبي الصحيح غير كافيا ليخلي الطبيب عن مسؤوليته في تحقيق النتيجة[2].

ومن احكام المهمة التي حكمت بها محكمة باريس في 1913 الذي يحمل الجراح التجميلي المسؤولية رغم عدم ارتكابه خطا طبيا، وتتلخص احداث الواقعة ان (طبيبا قام بتعريض فتاة لأشعة " روتجن" بهدف ازالة الشعر من ذقنها، فتسبب في اصابة جسدها بحروق ظاهرة على وجهها، فقضت المحكمة بمسؤولية الجراح وحكمت عليه بالتعويض، مستندا بذلك الى ان الطبيب ارتكب نوعا من الرعونة بسبب استخدامه علاجا لا يتناسب مع هذا المرض، اي عدم الموازنة بين المخاطر والمزايا من العلاج رغم تأكيد الخبير انه لم يرتكب اي خطا فني وانه راعى الاصول الفنية والطبية، وذلك كون الشعر لا يسبب اي متاعب للفتاة لا في حياتها العامة ولا في حصتها[3]. وسنوضح بالتفصيل في الفصل الرابع التطبيقات القضائية الخاصة بمسؤولية الطبيب.

يرى الباحث على طبيب الجراحة التجميلية ان يكون على قدر كبير من المسؤولية تجاه مريضه، والابتعاد عن القيام بالعمليات التجميلية المحرمة شرعا وقانونا مثل عمليات تغيير الشكل تهربا من العدالة، والذي يؤثر سلبا على المجتمع.

---

[1]. قزما، ناديه محمد، المرجع السابق، ص56.

[2]. قزمار، ناديه محمد، المرجع نفسه، ص57.

[3]. الفضل منذر، المرجع السابق، ص76.

## المبحث الثاني
## طبيعة التزام الجراح التجميلي

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، سنتناول في المطلب الاول التزام الجراح التجميلي بتحقيق نتيجة، وفي المطلب الثاني نبين التزام الجراح التجميلي ببذل عناية مشددة.

### المطلب الأول
### التزام الجراح التجميلي بتحقيق نتيجة

بالنظر لانعدام الشرط الذي يبرر المساس بحرمة جسم الانسان وهو الشفاء من المرض، حيث يظهر تشديد المحاكم في تقدير خطا الجراح التجميلي عن اعماله، واعتبار التزامه في هذا الشأن التزام بتحقيق غاية، بدئا نجد بعض المحاكم التي ذهبت الى تأسيس مسؤولية الجراح التجميلي على اساس الخطأ المفترض، من خلال اقرار محكمة استئناف باريس الصادر في 1913، ومفادها (ان مجرد الاقدام على عمل طبي لا يقصد به سوى التجميل يعد خطا في حد ذاته يتحمل الطبيب كل الاضرار الناجمة عن العملية، وهذا لا يكفي حتى لو طبق الطبيب قواعد الفن الطبي)[1].

وما ذهبت اليه محكمة " السين" في 1929، التي جاء في قرارها،( ان اجراء عملية جراحية تجميلية خطيرة على عضو سليم لهدف وحيد وهو تحسين الشكل والقوام دون قصد الشفاء من مرض، يعتبر في حد ذاته خطا)، وكما جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 1992 في قضية زرع ثديين اصطناعيين، (لا يعتبر جراح التجميل مخطئا اذا كانت نتيجة تدخله الجراحي لم تحقق الغاية التجميلية المطلوبة بالنظر للطريقة التي اتبعها والتي لم تثبت نجاحها احصائيا،

---

[1]. جربوعة، منيرة، (2001)، **الخطأ الطبي بين الجراحة العامة وجراحة التجميل**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر، ص85.

وانما يكمن خطا الجراح في عدم اخبار المرأة عن الخطورة التي ترافق اجراء مثل هذه العملية، كما كان معلوما للطبيب من عدم التأكد من نجاح العملية)[1].

كما لا حضنا من الوقائع القضائية فان القضاء يتجه الى حماية المريض، من خلال التشديد في مسؤولية طبيب الجراح عن طريق فرض الالتزام بالسلامة واخذ الحيطة والحذر الازمين والاخذ بفكرة الخطأ المضمر[2]، وهذا التشديد يكون اكبر بالنسبة للاختصاصي في الجراحة التجميلية باعتباره طبيبا مختصا يستعمل منتها الشدة في تقدير اخطائه لان الاصل في عمل طبيب التجميل هو الدقة والاعتناء وعدم الاهمال خاصتا اذا تعلق الامر بعملية لا يقتضه صحة الشخص[3]، وهناك اتجاه يرى وجود حالات يمكن فرض التزام على عاتق طبيب الجراحة التجميلية بتحقيق نتيجة، في هذه الحالة يكون تحقيق النتيجة امرا محتملا الى حد كبير في اغلب الاحيان وقد يصل احيانا اخرى الى درجة اليقين[4]، او قد يقوم الجراح بالوعد والتصوير للشخص الذي يقيم له بالعملية بتحقيق نتيجة" جيو مترية" مقترنا برسم بياني يبين لزبونة بان يكون لتدخله الجراحي نتيجة محددة، هنا التزام الطبيب يكون التزام بتحقيق نتيجة، ويكون التزام طبيب الجراح التجميلي في هذه الحالة التزام بتحقيق غاية بحكم الاتفاق بين الطرفين[5].

وحسب تمييز الدكتور" هشام عبد الحميد فرج" هناك حالتين لتحديد طبيعة التزام طبيب الجراح التجميلي:

---

[1]. العوجي، مصطفى، (2004)، **القانون المدني، المسؤولية المدنية**، ج2, ط2, منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ص45.

[2]. جربوعة، منيرة، المرجع السابق، ص31.

[3]. جربوعة، منيرة. الرجع نفسه, 29.

[4]. ثروت، عبد الحميد، (2007)، **تعويض الحوادث الطبية (مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، ص27.

[5]. بودالي، محمد، (2007)، **القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والادارية**، العدد3,جامعة الجيلالي لياس، سيدي بالعباس، الجزائر، ص19.

- الحالة اولى: إذا كان سبب التدخل لأجراء عمليه تجميلية نفسي، في هذه الحالة وبعد عرض الشخص على طبيب امراض نفسية للتأكد بان حالته تسببت له بإصابته بمرض نفسي فيمكن للطبيب اجراء التدخل الجراحي، حيث يجب محاسبة الطبيب على التزامه ببذل العناية الازمة عند اجراءه العملية وليس بتحقيق نتيجة.
- الحالة الثانية: اما إذا كانت الغاية من اجراء العملية الجراحية بهدف تغيير ملامح الوجه فقط، كالعمليات التجميلية التي يجريها الفنانون، فان التدخل الجراحي في هذه الحالة تتطلب تحقيق نتيجة، وهذه العمليات ليس القصد منها الشفاء من علة او مرض وانما الغاية منها تغيير في الملامح وهذا لا يعرض حياته للخطر[1].

ويرى الدكتور" احمد محمود سعد"(حتى وان التزم طبيب الجراح التجميلي في العقد الطبي بتحقيق نتيجة معينة فان التزامه بخصوص الالتزام بالعلاج يخضع لتقدير قواعد الخطأ الطبي)[2]، إذا فالمسؤولية التي تقع على عاتق طبيب الجراح التجميلي تخضع لقواعد مسؤولية الخطأ الواجب الاثبات وليس الخطأ المفترض كما كان في البداية[3].

## المطلب الثاني
## التزام الجراح التجميلي ببذل عناية مشدده

الجراحة التجميلية اختصاص من اختصاصات الطب، فالطب ليس علما دقيقا هناك عوامل عدة مرتبطة لتحديد نتيجة العلاج او التدخل الجراحي فلا يمكن السيطرة عليها، فالطبيب والجراح كلاهما مهنيان في مجال الطب واجبهما هو العلاج والتدخل الجراحي والشفاء بيد الله، فعدم دقة

---

[1]. فرج، هشام عبد الحميد، (2007)، **الاخطاء الطبية**، مطابع الولاء الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص138-139.

[2]. سعد، احمد محمود، المرجع السابق, 424.

[3]. محمد، رايس، (2007)، **المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري**، دار هومة، ص206.

علم الطب بكافة فروعها، غالبا ما يجعل طبيعة المرض المسبب للموت لا يظهر الا بعد تشريح الجثة، وهناك بعض المواد المستعملة في العلاجات او اثناء اجراء العملية تكون غير مضرة بالنسبة الاغلب الاشخاص لكنها يمكن ان تحدث اعراض جانبية او حالات خطرة لدى اشخاص اخرين، وهذه الحالات غير متوقعة في اغلب الاحيان رغم المراقبة التي ينبغي ان يقوم بها كل طبيب واعي ويقظ[1].

واعتبرت قرار محكمة النقض الفرنسية في 1989 ان( التزام طبيب الجراح التزاما بوسيلة وليس بنتيجة مهما كانت نوعية التدخل)[2]، فالقرار جاء عاما ليشمل جراح التجميل ايضا، وقرار محكمة استئناف باريس في 1992 ان( التزام الجراح التجميلي يبقى التزاما بوسيلة، وذلك في العملية الجراحية التجميلية التي اجراها الجراح لامرأة قصد زرع تركيبات صناعية في الثدي، الا ان نتيجة العملية من الناحية الجمالية لم تكن بالشكل الذي كانت الزبونة قد تصورته، وتأكيد الخبير المعين في الدعوى على عدم وجود اي خطا او تقصير من جانب الجراح، فالعيب يعود الى التقنية التي اتبعها الطبيب في زرع هذه التركيبات والاحتمال الذي ينطوي عليه العمل الجراحي بشكل عام والجراحة التجميلية بشكل خاص في مثل هذه الحالة)[3].

وان بقي التزام طبيب الجراح التجميلي التزاما ببذل عناية، فالقضاء شدد في هذا المجال لدرجة جعلة يقترب الى الالتزام بنتيجة من خلال استخدام عبارة" بذل عناية مشددة"[4]، فالتزام الجراح التجميلي ليس بتحقيق النتيجة، اذا علية بذل ما بوسعة وما يمتلك من خبرة ومؤهلات للوصول الى

---

[1]. نسيب، نبيلة، (2001)، **الخطأ الطبي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر ص41.

[2]. العوجي، مصطفى، المرجع السابق، ص43.

[3]. جربوعة، منيرة، المرجع السابق، ص97.

[4]. سامية، بومدين، المرجع السابق، ص76.

ما اتفق به مع الشخص او وليه، وعلى طبيب الجراح التجميلي في حال ان ادرك خطورة العملية وهناك احتمال ليس مرضي، علية ان يمتنع عن اجراء العملية، فالجراح التجميلي وكغيره من الاطباء لا يضمن نجاح العملية التي يجريها الا ان العناية المطلوبة من طبيب التجميل تكون اكثر مقارنتا في احوال الجراحة العادية باعتبار ان عمليات الجراحة التجميلية اختصاص لا يقصد به شفاء المريض من علة في جسده في اغلب الحالات، فإصلاح شكل عضو معين في الجسد لا يعرض حياة المريض لأي خطر.

وقرار محكمة استئناف باريس في 14 نوفمبر 2006،( في قضية شاب يبلغ من العمر 29 سنه يعمل كعارض ازياء وممثل ومغني، لجأ الى جراح التجميل بهدف مسح التجاعيد المتواجدة تحت عينيه التي تشوه ابتسامته امام الشاشة، فباشر الجراح بدئا استعمال طريقة الحقن ولعدم الاستفادة من الحقن لجأ الطبيب الى عملية جراحية، لكن نتيجة العملية لم تكن مثلما تمناها الشاب واعتبر ان العملية كانت السبب في تشويه نظره، وظهرت علامات اخرى غير مرغوب بها تحت عينه، واثار مسؤولية الجراح استنادا على ان التزام الجراح التجميلي هو الالتزام بتحقيق نتيجة وهو ما لم يحققه الجراح لكن عدم ثبوت اي خطأ من قبل الجراح سواء كان الخطأ فني او اخلاقي، لان الجراح اعلم الشاب بكل ما قد يترتب جراء التدخل الجراحي وحصل على موافقته، وقام بأجراء العملية وفقا لقواعد الفن الطبي، بعد التحري توصل القاضي الى عدم وجود اي ضرر يستوجب التعويض عنه لعدم ثبوت الخطأ والعلاقة السببية بينه والضرر، حيث قررت المحكمة( ان الطبيب الجراح اثبت عدم اهماله وراعا شرط التناسب بين العملية والفائدة المرجوة منها، وان كان الهدف

من التدخل الجراحي ليس للحفاظ على الصحة وانما كان لهدف تحسين حالة غير مرغوبة فيها، فالتزام الطبيب يبقى التزاما ببذل عناية)[1].

وقرار محكمة النقض الفرنسية الصادر في 9 جويلية2009، ان (امرأة قامت بعملية تجميلية ولكنها لم ترضى عن نتيجة العملية، فرفضت دفع البلغ المتبقي من اتعاب الطبيب الذي اجري لها العملية، استنادا منها، كتعويض لها عن عدم تحقق النتيجة التي كانت ترغب بها)، وكان قرار المحكمة (عدم تأييد طلبها) حيث حكمت عليها بدفع مبلغ الاتعاب التي يستحقها الطبيب، لان (الجراح قام بعمله الجراحي، اذا يستحق حصوله على اتعابه، والخبرة اكدت عدم ارتكاب طبيب الجراح اي خطا من جانيه)[2]. فالمسؤولية لا تقوم لمجرد عدم تحقيق النتيجة، وهذا يدل على ان التزام طبيب الجراح مازال التزاما ببذل عناية.

وقرار محكمة النقض المصرية في 26 جوان 1969، حيث قضت المحكمة (ان عمليات الجراحة التجميلية تدخل في إطار القواعد العامة للمسؤولية الطبية شأنها شأن الجراحة العامة، واقرت المحكمة ان التزام طبيب الجراحة التجميلية هو الالتزام ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، حيث شددت بالنسبة للعناية المطلوبة في عمليات الجراحة التجميلية اسوتا بالعمليات الجراحية الاخرى)[3].

---

1. www.legefranc.fr
2. www.legefranec.fr
3. Penne au jean. La responsibility medic ale, ED. SRIEY, PARIS,1977. t.p9

كما نرى ان الفقيه"jean penne au" ميز عمليات الجراحة التجميلية بأتم معنا الكلمة وهو خضوع هذه العمليات الى الطابع العام للالتزام الطبي وهو التزام ببذل عناية، وبين النتيجة الجمالية، والتي تعتبر مسطوحا من نظام الالتزام بالنتيجة[1].

ان التزام الجراح التجميلي هو التزام ببذل عناية دون ان تصل الى درجة تحقيق نتيجة لكن هذه العناية مشددة وخاصة وذلك بحكم التخصص وطبيعته حيث لا تقوم مسؤولية الجراح التجميلي الا إذا كان هناك تقصير وثبت ذلك.

التأكيد والتشديد لإخبار الشخص الذي يجري العملية، التزام الطبيب بأخبار الشخص والحصول على موافقته (رضا)[2]، في حال قبول الشخص بالمخاطر المتوقعة والغير متوقعة، تكون فكرة الالتزام بالنتيجة مستبعدة، فالجراح يسأل في الاحوال التي يكون هناك خطا في العملية الجراحية اي تنفيذ التزامه لان الشخص بدءا قبل بالأخطار وتداعياتها، اما في حال عدم قبول الشخص بالمخاطر فالجراح يكون ملزما بتحقيق نتيجة وان كان الالتزام يحيطه المخاطر[3].

خلاصة القول ان الجراح التجميلي إذا حصل على موافقة ورضا الشخص المستنير بقبوله لجميع المخاطر في هذه الحالة يكون التزام الطبيب الجراح ببذل عناية، وان لم يقبل الشخص بمخاطر العملية ومع ذلك تقدم الجراح لأجراء العملية الجراحية، اي الجراح يضمن للشخص نتيجة العملية، وان لم تتحقق الغاية المرجوة من العملية وبغض النظر عن ان الطبيب الجراح ارتكب خطأ فنيا ام لا.

---

1. PENNEAU Jean, المرجع نفسة, ص35
2. كامل، رمضان جمال، المرجع السابق، ص234.
3. فيلالي، علي، (2008)، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، موفر للنشر، الجزائر، ص33-34.

وفي النهاية ان التزام طبيب الجراح التجميلي خلافا للفكرة السائدة يبقى التزاما ببذل عناية وليس تحقيق نتيجة، والتزام الجراح التجميلي أكثر تشديدا خصوصا فيما يخص الحذر والتبصير والنصح والنتيجة التي يجب ان لا تكون لها مضاعفات سلبية .

يرى الباحث على طبيب الجراحة التجميلية ان يكون على قدر كبير من الحرص والعناية، لان عمليات الجراحة التجميلية لها خصوصيتها مقارنتا بالعمليات الجراحية الاخرى لتعاملها مع الاجزاء الخارجية لجسم الانسان، وعلى الجراح التجميلي ان يحدد لطالب التجميل ما سيصل الية ويعلمه بكافة جوانبه والمواد اللازمة في اجراء العملية، والابتعاد عن استعمال المواد الرديئة التي تؤثر سلبا على المريض وتحمل الطبيب التبعات القانونية، وتحمله المسؤولية.

# الفصل الرابع
# النموذج القانوني لعمليات الجراحة التجميلية

ان اساس المسؤولية الجزائية لطبيب الجراحة التجميلية عن ما يقترفونه من اخطاء هو التشريع، حيث يرى جانب من الفقه ان اساس المسؤولية الجزائية في الجرائم غير المقصودة يعود الى اتجاه ارادة الجاني على غير النحو الذي حددته القوانين والانظمة، مما ادى الى نتيجة غير متوقعة، حيث كان على الطبيب بذل ما بوسعة من جهد للحيلولة دون تحقيق تلك النتيجة، كما يرى اخرون ان المصلحة الاجتماعية لأبعاد الخطر عن المصالح الجوهرية مثل حياة الانسان وسلامة جسده وحمايتها على اساس تلك المسؤولية، وهي لا تتقرر الا استثناء وبنص القانون[1].

حيث سنقسم هذا الفصل الى ثلاث مباحث، سنتطرق في البحث الاول الى الركن المادي للجرائم الناشئة عن الاخطاء الطبية والنظريات القانونية المتعلقة بالعلاقة السببية، اما في المحث الثاني نوضح الركن المعنوي للجرائم الناشئة عن الاخطاء الطبية، وفي المبحث الثالث نبين التطبيقات القضائية عن عمليات الجراحة التجميلية.

## المبحث الأول
## الركن المادي للجرائم الناشئة عن الاخطاء الطبية والنظريات القانونية المتعلقة بالعلاقة السببية

الركن المادي للجريمة( هو فعل خارجي له طبيعة مادية ملموسة تدركه الحواس، ولا تقوم الجريمة دون هذا الركن)، فالمشرع الجزائي عندما يتدخل بالتجريم والعقاب، فأنه يضع في حسابه الافعال المادية الخارجية المحسوسة التي تشكل عدوانا على الحقوق المشمولة بالحماية القانونية او المصالح، كما اثار معيار السببية في الاحوال التي تدخل فيها عوامل اخرى مع فعل الجاني

[1]. نمور، محمد، (1990)، الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني، ط1, دار عمار، عمان، ص128.

للوصول الى النتيجة الجرمية، سنقسم هذا الفصل الى مبحثين، في المبحث الاول سنوضح الركن المادي للجرائم الناشئة عن الاخطاء الطبية، وفي الفصل الثاني نبين نعرض النظريات القانونية المتعلقة بالعلاقة السببية.

## المطلب الأول
## الركن المادي للجرائم الناشئة عن الاخطاء الطبية

هو ارتكاب السلوك المادي حيث يعتبر القاسم المشترك بين جميع الجرائم، فإذا لم تتخذ الافكار والمعتقدات الداخلية لأي شخص.

مظهرا خارجيا ملموسا، في هذه الحالة لن يترتب عليها اية اضرار بالمصالح التي يحميها التشريع الجزائي، وسنوضح هذا المطلب في ثلاث فروع، الاولى الخطأ الطبي(السلوك)، والثانية الضرر (النتيجة)، والثالثة العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة.

### الفرع الأول: الخطأ الطبي(السلوك)

الخطأ الطبي يعتبر اخلالا بواجب قانوني، فالإخلال يتحقق في حال ان انحرف الطبيب او اي شخص في سلوكه مما ادى الاضرار بالغير، فالانحراف الذي أضر بالغير يمكن ان ينضر اليه بالنسبة الى شخص من وقع منه إذا يجب ان ننضر الى حقيقة هذا الشخص، في حال ان كان شديد اليقظة فان اقل انحراف منه يعد خطأ او إذا كان شخصا مهملا لا يعتبر سلوكه انحرافا الا إذا كان على درجة كبيرة من الجسامة[1].

[1]. لافي، ماجد محمد، (2004)، **المسؤولية الناشئة عن الخطأ الطبي**، رسالة دكتوراه، ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن، ص45.

**هناك حالات الخطأ الطبي من حيث من وقع منه:**

- **الحالة الاولى:** ان يكون الخطأ سببه الطبيب.
- **الحالة الثانية:** ان يكون الخطأ سببه مساعدي الطبيب.
- **الحالة الثالثة:** ان يكون الخطأ مشتركا بينهما.

وما يعنينا هو الخطأ المتعلق بطبيب التجميل ودرجة الخطأ الذي تترتب علية المسؤولية الجزائية.

ادرك الفقهاء طبيعة العمل الطبي ودرجته العالية من الحساسية والدقة، وما ينطوي عليه من اخطار ومضاعفات قد لا يستطيع الطبيب ان يتجنبها مهما كن لديه من العلم والخبرة في مجال اختصاصه وما يبذله من جهد، فقد اتجه الفقهاء الى التخفيف من مسؤولية الطبيب عن المضاعفات التي قد تكون نتيجتا لإجراء العملية وذلك مراعاتا له، وقد يكون ما ينتج عنه من الضرر على المريض قد يرجع الى خطأ يتحمله اطباء عدة اشتركوا في العلاج وهم الفريق الطبي وليس طبيبا واحدا، فتخفيف المسؤولية عن الطبيب ومن في حكمه من المساعدين من الممرضين والفنيين ونحوهم، تأتي من خلال مراعاتهم المعايير والضوابط لمهنة الطب، والذي تبين في التساهل في الخطأ اليسير الذي لا يمكن التحرز عنه وان كان الطبيب حاذقا، فوفي حالة الخطأ الفاحش الذي لا يحصل الا نتيجة الجهل او الاهمال او الرعونة حيث لا يمكن ان يقع فيه طبيب مماثل في نفس الظروف، فهو الذي علق عليه الفقهاء المسؤولية الجزائية والضمان[1].

[1]. -الكوني، مصطفى أشرف مصطفى، (2009)، الخطأ الطبي مفهومه واثاره في الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس- فلسطين، ص98.

ومن هذا يتبين لنا، ان المقصود بالخطأ الطبي هو الفعل الذي يظهر عند اخلال طبيب الجراحة التجميلية بواجباته المهنية وخروج الطبيب عن تنفيذ التزاماته حيال طالب التجميل الممثلة ببذل العناية التي تشترطها اصول مهنته ومقتضيات فنه وعلمه حيث لا يقوم بعمله بحذر وانتباه ولا يراعي فيه الاصول العلمية المتعارف عليها، وهذا يوضح لنا كيف ان الخطأ في المجال الجراحة التجميلية من حيث المسؤولية هو تقصير في مسلك الطبيب تجاه التزاماته الطبية لطالب التجميل نتيجة خروج طبيب التجميل عن هذه الالتزامات واهمال التقيد بها[1].

فخروج طبيب الجراحة التجميلية ومخالفته للقواعد والاصول الطبية وقت تنفيذ العملية الجراحية وحصول ضرر للمريض من جراءها، يعتبر هو الاساس الذي يترتب نشوء الاخطاء الطبية، فالطبيب في جميع الاحوال ملزم ضمن اللوائح والتشريعات الطبية التي تنظم مهنة الطب، من خلال اتباع الاساليب والوسائل التشخيصية والعلاجية التي تقوم على الاصول العلمية والقواعد الطبية المستقرة والثابتة والمتعارف عليها في المجال الطبي[2].

**- اشكال الخطأ الطبي**

**يمكن حصر اشكال الخطأ الطبي كما يلي:**

**اولا: عدم القيام بتنفيذ الالتزام الطبي:** وهي أحد اشكال الخطأ الطبي وعلى اساسها تقوم المسؤولية الجزائية والمدنية بعد توافر باقي اركانها وهي حصول الضرر لطالب التجميل ووجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الحاصل، مثلا امتناع الطبيب عن معالجة المريض مما ادى الى وفاته.

---

[1]. المعايطة، منصور عمر، (2004)، المسؤولية المدنية والجنائية في الاخطاء الطبية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض، ص44

[2]. المعيطة، منصور عمر، المرجع نفسه، ص45.

**ثانيا: التأخر في تنفيذ الالتزام الطبي:** هو الحالات التي تستوجب التزام الطبيب بالعلاجات التي يحتاج الى عدة جلسات، مثلا عند اجراء طلب التجميل عملية تجميل الانف ولم يلتزم الطبيب بالمراحل التي تلي العملية من اخراج المواد المثبتة للأنف والتداوي مما الزم المريض بمراجعة شخص ليس لديه خبره ادى الى انحاف في الانف.

**ثالثا: التنفيذ المعيب للالتزام الطبي:** هو عند قيام الطبيب بتنفيذ ما التزم به حيال المريض لكن حصول امر معيب او نقص بعد العمل الطبي، مثلا استعمال مادة السليكون الرديئة في عمليات البوتكس مما ادى الى تحجر المادة السليكونية بعد مرور فترة زمنية.

**رابعا: التنفيذ الجزئي للالتزام الطبي:** وهو الحالة التي لم ينجز طبيب التجميل كل ما التزم به، مثلا عند اجراء العملية وقيام طبيب التخدير بتخدير المريض وعدم الاشراف على حالة الافاقة بعد العملية الجراحية.

**الفرع الثاني: الضرر(النتيجة)**

**الضرر لغة:** هو ضد النفع، وجاء ايضا بمعنى النقص في الاموال والانفس[1].

**الضرر اصطلاحا:** عرفة الفقه القانوني بشكل عام (هو الاذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه او مصلحة مشروعة له، سواء كان ذلك الحق او المصلحة ذات قيمة مالية او لم تكن، فهو يعد نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام او التأخر في الوفاء به)[2].

الضرر ركن من اركان المسؤولية وثبوتة، ويعد شرطا لازما لقيامه، وتقرير وقوع الضرر مسألة موضوعية لا رقابة فيها لمحكمة النقض، حيث ان الشروط الواجب توفرها في الضرر مسألة

---

[1]. سويلم، محمد محمد احمد، ()، ص232.

[2]. الدراغمة، علا، وابو سنينة، ساري، وعلاونة، فادي، ()، ص120.

قانونية تخضع لرقابتها، فالنتيجة الحاصلة في الخطأ الطبي بمعنى تحقق الضرر الذي يصيب المريض في جسمه او نفسه، والذي يكون نتيجة الخطأ الطبي، فالضرر الناتج عن الخطأ يعد ركنا اساسيا لقيام المسؤولية الجزائية للطبيب، فاذا لم يتحقق الضرر انتفت المسؤولية الجزائية، فمن المتصور قيام المسؤولية المدنية في هذه الحالة[1].

**فللضرر صورتان، اما ضررا ماديا، او ضررا معنويا:**

- **الضرر المادي:** (هو الضرر الذي يصيب الشخص في جسده او في مصلحة مالية له)، مثلا في نطاق المسؤولية الجزائية للطبيب (عدم قدرة المريض على مزاولة عمله الذي يقتات منه سواء كان بشكل مؤقت او دائم وما يترتب جراء ذلك من خسائر مالية له[2].
- **الضرر المعنوي:**( هو ما يمس المضرور في مصلحة مشروعة به، دون ان يتسبب له ذلك خسارة مالية)، كالإضرار بشرفه او بسمعته او ما يتسبب له من الم نفسي فشروطه هي نفس شروط الضرر المادي[3].

**شروط الضرر (المادي والمعنوي):**

- **ان يكون الضرر محققا:** اي وقوع الضرر بالفعل، او ان يكون وقوعه مؤكدا مثال الضرر المحقق وفاة المريض ومثال الضرر المؤكد الوقوع المستقبلي، اصابة المريض بعاهة كفقد البصر بعد حين نتيجة اجراء عملية جراحية[4].

---

[1]. القبلاوي، محمود، (2011)، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية- مصر، ص82.

[2]. سويلم، محمد محمد احمد، المرجع السابق, 223.

[3]. دراغمة، علا، وابو سنينة، ساري، وعلاونة، فادي، المرجع السابق، ص40.

[4]. سويلم، محمد حمد احمد، المرجع السابق، ص234.

- **ان يصيب الضرر الناجم عن العملية او العلاج مصلحة مشروعة** او حق مكتسب للمريض او حق من الحقوق المكتسبة قانونا ولكن لا يرتقي الى الحقوق الثابتة وشريطة عدم مخالفه للنظام العام والآداب، مثل الخطأ الطبيب الذي يقع على جسم المريض والذي يؤدي الى وفاته[1].
- **ان يكون الضرر مباشرا**، يكون نتيجة مباشرة عن خطأ طبي، ولا يوجد هناك محل لمسائلة الطبيب الا عن النتائج التي ادت الى تفاقم حالة المريض نتيجة التدخل الجراحي، مثلا (قام الطبيب بعلاج شخص من داء في عينة بعد ان فقدت العين الابصار) هناك مسؤولية على الطبيب[2].

**الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة**

كي يسأل الطبيب عن الخطأ، يجب توافر العلاقة السببية بين خطأ الطبيب والضرر، فالعلاقة السببية يعتبر الرابط الذي يربط بين الفعل والنتيجة، والتي من شأنها اثبات ان الفعل هو الذي ادى الى حدوث النتيجة، اما إذا انتفت العلاقة السببية، إذا مسؤولية الطبيب تقتصر على الشروع في حال كانت الجريمة عمدية، فلا مسؤولية على الطبيب في حال كان الجريمة غير عمدية، ففي هذه الجرائم يعد الشروع غير مقصود[3].

هناك عوامل اخرى تصاحب خطأ الطبيب في احداث النتيجة واشتراك أكثر من سبب في احداث النتيجة الضارة، فهناك اختلاف في الآراء الفقهية على النظريات التي سنوضحها في المبحث التالي.

---

[1]. المحتسب بالله، بسام، (2009)، **المسؤولية الطبية المدنية والتجارية**، ط1, دار الايمان، دمشق– سوريا، ص30.

[2]. دراغمة، علا، وابو سنينة، ساري، وعلاونة، فادي، المرجع السابق، ص40.

[3]. القبلاوي، محمد، المرجع السابق، ص82.

## المطلب الثاني
## النظريات القانونية المتعلقة بالعلاقة السببية

في الحالة التي تتداخل عوامل اخرى مع نشاط الجاني في احداث النتيجة الجرمية، اثار خلافا كبيرا في الفقه الجنائي في تحديد معيار السببية، فذهب جانب من الفقه الى اقرار المساواة بين العوامل كافة والتي تضافرت جميعها معا في احداث النتيجة الجرمية، حيث اعتبرت كل منها سببا لها، ويضم هذا الجانب نظرية واحدة فقط، وهي نظرية" تعادل الاسباب".

اما الجانب الاخر من الفقه، فذهب الى انكار المساواة بين نشاط الجاني والعوامل الاخرى التي ساهمت معه في احداث النتيجة الجرمية، حيث اتجه للبحث فيه عن خصائص تميزه عن هذه العوامل، سواء من حيث الفاعلية او الاهمية او الترتيب الزمني، على وجه يبرر اسنادها اليه، حيث يضم هذا الجانب ثلاث نظريات، نظرية السبب الملائم، ونظرية السبب الاقوى، ونظرية السبب الاخير[1].

ومن الجدير بالذكر والاشارة اليه، غياب هذا الخلاف عن الفقه الفرنسي، اذ لم يهتموا كثيرا بالسببية، ولم يوله ما يستحقه من الدراسة[2].

**اولا- نظرية تعادل الاسباب**

ان هذه النظرية تقيم معيارا للسببية يتفق مع المدلول الفلسفي الذي حدده الفقيه" جون ستيواث ميل"[1]، حيث توحد في هذا المعيار بين السببية الطبيعية والسببية القانونية.

---

[1]. المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص262-263.

[2]. يشترط الفقه والقضاء الفرنسيان، ان تقوم علاقة سببية مباشرة في القتل المقصود بين فعل الجاني وبين وفاة المجني عليه، أي بمعنى ان يكون هذا الفعل هو السبب الحالي والمباشر للوفاة، فاذا تداخلت مع الفعل عوامل اخرى اسهمت معه في احداث النتيجة مثلا" كمرض سابق او لاحق عليه او اهمال في العلاج، انقطعت العلاقة السببية بينهما واقتصرت مسؤولية المتهم على الشروع بالقتل. حسني، محمود نجيب، (1983)، **العلاقة السببية في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية، ص256.

**- مضمون النظرية وحجيتها:**

تقوم هذه النظرية على المساواة بين كافة العوامل التي اسهمت في احداث النتيجة الاجرامية، من خلال قيام بينها وبين النتيجة صلة السببية، انطلاقا من المفهوم الفلسفي للسبب، وهو( مجموعة العوامل التي تتضافر معا في احداث النتيجة او بالأحرى في تحريك القوانين الطبيعية نحو احداثها، وليس عاملا بعينه من بينها، حيث ان كل عامل من هذه العوامل ضروري لحدوثها ومساويا للأخرى في لزومه لتحقيقها مهما كانت اهميته او فاعليته في احداثها فكل منها سبب لهذه النتيجة، وفعل الجاني بدوره سبب لها شأنه شأن العوامل الاخرى، فتخلفه او تخلفها من شأنه ان يؤدي الى ضرورة انتفائها، وهو يرتب مسؤوليته عنها دون اخلال بما لهذه العوامل من نصيب في احداثها)[2].

فالعوامل التي تساهم في احداث النتيجة الاجرامية يوجد بينها مساوات، غير انها لا تنصرف الى حجم هذه المساواة بل لزومها فقط، حيث يكون نصيب بعضها اقل من نصيب البعض الاخر، وهذا لا يؤثر لكن جميعها لازمة للمشاركة لحصول النتيجة على النحو الذي حدثت فيه، اذا فكل منها معادل للأخر ومساوي له في قيمته السببية، فأن العوامل جميعها عدا فعل الجاني عاجزة عن احداث النتيجة الاجرامية على النحو الذي حدثت به، فاذا ارتكب الجاني فعله اصبحت هذه العوامل صالحه لإحداثها، ومعنى ذلك ان الفعل هو سبب لسببيتها، فأن سلمنا بأن الفعل هو سبب لسببية النتيجة الجرمية وذكرنا بأن سبب السبب هو بدوه سبب، فالحقيقة التي نخلص بها هو ان نشاط الجاني هو سبب النتيجة[3].

---

[1]. من مؤسسي هذه النظرية " فون بوري والعالم تريجر وتيران. انظر، حسني، محمود نجيب حسني، المرجع نفسه، ص97 وما بعد.

[2]. المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص263.

[3]. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص289.

فإن أنصار هذه النظرية يفسرون المساواة الذي يقولونها، باعتبار ان النتيجة هو كيان مادي لا يقبل التجزئة ولا يمكن تقسيمها الى اجزاء ونسبة كل جزء منها الى عامل بذاته من العوامل التي ساهمت في حصولها، فأن اي عامل بمفردها لا يكفي لأحداث جزء ضئل منها ولا يكفي بالتالي لأحداثها بمجموعها، اذ لابد من مساهمة العوامل الاخرى التي تتماثل وتتعادل معه في قيمته السببية[1].

**ثانيا- نظرية السببية الملائمة**

**- مضمون النظرية**

ان هذه النظرية تتفق مع نظرية تعادل الاسباب في فهمها لمدلول السبب[2]، فهي تفهمه ايضا في معنى كافة العوامل التي تتضافر جميعا لأحداث النتيجة، فهذه النظرية ترفض المساواة بين جميع العوامل، على العكس من ذلك تميل الى التمييز والمفاضلة بينها وترجح وفق اهميتها القانونية بعضها على البعض الاخر، حيث تستبقي بعض هذه العوامل في التسلسل السببي المؤدي الى النتيجة على اساس من جدارته كي يكون سببا قانونيا مناسبا له، وتستبعد العوامل الاخرى بدعوى عدم صلاحيتها، اي لا تعتبرها سببا لها بل اعتبرتها مجرد شرط ملابس لحصولها.[3]

فالنوع الاول من العوامل ومدى وملاءمتها لأحداث النتيجة، هو ما تتضمن من امكانيات موضوعية تعبر عن ميل طبيعي نحوها وما تنطوي عليه وما تحتوي من قدرة ذاتية على تحريك القوانين الطبيعية المسببة لحدوثها. فان الاعتداد ببعض عوامل النتيجة دون الاخرى هو رهن بتجريد التسلسل السببي من ظروفه وملابساته الواقعية وبيان الامكانيات الموضوعية لكل عامل في

---

[1]. المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص264.

[2]. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص267.

[3]. يؤيد هذه النظرية من الفقه الالماني، فون كريس، وليمان، وماير الفريد، ويؤيدها من الفقه الايطالي، انتوليزي، ورومانيوزي، وفروزال، ويؤيدها من الفقه المصري، محمود مصطفى القللي، ومحمود محمود مصطفى، المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص268.

ذاته حسب ضابط احصائي تم اعداده مسبقا وفق الخبرة والتجربة وتسلسل الحوادث في الحياة المعتادة وما هو متوقع ومألوف في اغلب الاحوال، فملائمة نشاط الجاني لأحداث النتيجة مرهون بصلاحيتها في ذاتها ومصحوبة بعوامل اخرى لتحريك القوانين الطبيعية المؤدية لحدوثها[1]، مناط ذلك ان يكون مشاركة هذه العوامل معه في التسلسل السببي المؤدي اليها مألوفا ومتوقعا، فان كان شاذا اي غير مألوف ولا متوقع في هذه الحالة يقطع العلاقة السببية بينة وبينها، والعبرة في تقدير استواء هذه المشاركة او الشذوذ هي بما يتوفر من علم بهذه العوامل او بالقوانين الطبيعية التي تتجه تحت تأثيرها الى احداث النتيجة، فالعلم بها له دلالة على انها عوامل مألوفة وتدخلها مع الفعل، لا ينتقص من قابليتها على احداث النتيجة، وفي حال انتفائها دلالة على انها عوامل شاذه، فتدخلها معه ينال على العكس من قابليتها على احداثها ومن صلاحيته لتحقيقها ويقطع الصلة بينه وبينها[2].

**ثالثا- نظرية السببية المباشرة (السبب الاقوى)**

**- مضمون النظرية:**

تقيم هذه النظرية معيارا للسببية، يلتفت عن المعنى الفلسفي للسبب، وهو (ان يعتد ببعض عوامل النتيجة دون البعض الاخر على اساس ان هذه العوامل تختلف باختلاف مقدار مساهمتها في حدوثها)[3].

---

[1]. مهدي، عبد الرؤوف، (1983)، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية- القاهرة، ص191.

[2]. المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص268-269.

[3]. اسس هذه النظرية الفقه الالماني بير كمير ويؤيدها من الفقه الايطالي ستاباتو، ماتريني، حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص75.

فهنالك تفاوت كمي في حجم هذه المساهمة وهذا التفاوت الموضوعي يبرر التمييز والمفاضلة بينها، إذا لا يعد سببا للنتيجة بهذا المعنى، فقط أكثر العوامل فاعلية في حدوثها او أقواها مساهمتا في احداثها، وما عداه فلا يعدو ان يكون مجرد شرط ملابس او ظرف لحصولها[1].

فأخذ على هذه النظرية، حيث يفتقر الى التحديد والضبط، كما ليس هناك وسيلة ثمة ضابط يقاس به فاعلية نشاط الجاني مقارنتا الى جميع العوامل الاخرى[2]، فأن إعمال هذا المعيار قد يؤدي الى نتائج غير مقبولة، لا تتفق مع تتلاءم مع اعتبارات العدالة، فمثلا لا مفر من الحكم بانقطاع العلاقة السببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه في القتل، اذ متى ساهمت معه عوامل اخرى سابقة او معاصرة او لها فاعلية أكثر في حدوثها، مثلا كسبق اصابة المجني عليه بمرض عضال ميؤوس من الشفاء او اهمال الطبيب في العلاج اهمالا جسيما[3].

**رابعا- نظرية السبب الاخير**

**- مضمون النظرية:**

ان هذه النظرية (تقيم ضابطا لعلاقة السببية والذي يتحدد وفقا لمعيار زمني بحت، فهي لا تعتد في عوامل النتيجة الا بالعامل الاخير من حيث الترتيب الزمني مشاركتا في التسلسل السببي، حيث تعتبره سببا لها)[4]، وتفسير ذلك ان علاقة السببية لا تكون مباشرة، الا بين هذا العامل وبين النتيجة، حيث تكون كذلك لا تدع مجالا لتدخل عوامل اخرى لاحقه تقطعها[5].

---

[1]. المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص271.

[2]. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص78.

[3]. حسني، محمود نجيب، المرجع السابق, 79.

[4]. اسس هذه النظرية الفقه الالماني وردلف اورتمان، ويكاد يأخذ بها الفقيه الانكليزي فرانسيس بيكون، حسني، محمود نجيب، المرجع نفسه، ص82.

[5]. المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص272.

وتطبيق هذه النظرية على جريمة القتل يوصلنا الى اعتبار نشاط الجاني سببا في وفاة المجني عليه إذا كان اخر العوامل المشاركة في التسلسل السببي المؤدي اليها، في حال إذا لم يكن هو العامل الاخير، اقتصرت مسؤولية المتهم على الشروع في القتل فقط[1].

فأن هذه النظرية تتيح للجاني فرصة، للتخلص من المسؤولية في حال ان نجح ترتيب التسلسل السببي المؤدي اليها، على نحو لا يجعل من فعله اخر العوامل مشاركتا في هذا التسلسل[2].

يرى الباحث ان يكون طبيب التجميل على قدر كافي من الدقة وان لا يكون مهملا حتى في الحالات البسيط التي لا تحتاج للاحتراز والحذر.

---

[1]. المجالي، نظام توفيق، المرجع نفسه، ص272.

[2]. المجالي، نظام توفيق. المرجع نفسه، ص273.

## المبحث الثاني
## الركن المعنوي للجرائم الناشئة عن الاخطاء الطبية

الركن المعنوي يكون على صورتين، اما القصد الجنائي او الخطأ غير العمدي، ان كنا بصدد القصد الجنائي( الخطأ العمدي) حيث يجب توافر عنصري العلم والارادة وانصرافهما الى كافة عناصر الجريمة، ولو كنا بصدد الخطأ غير العمدي حيث يجب توافر العلم والارادة ولكن هنا اختلاف في اتجاه الارادة في الخطأ غير العمدي عنه في الخطأ العمدي، اما اذا كان من اللازم انصراف العلم الى كافة عناصر الجريمة من ضمنها النتيجة الاجرامية وهذا يدل على ان الجاني توقعها، اما على سبيل الاسناد الغير الكافي( الخطأ مع التبصر) او ان الجاني لم يتوقعها، اي ان الجاني كان في استطاعته هذا التوقع ووجب ذلك عليه اي الخطأ دون تبصر[1].

اما دور الارادة في الخطأ غير متجه الى الفعل فقط وليس لها صله على الاطلاق، فالنتيجة الجرمية هنا دورها محايد او دورها سلبي، اذا وفق القاعدة العامة ان الجرائم الناتجة عن الاعمال الطبية تقع من غير عمد، وبالتالي لا عقاب على الخطأ غير العمدي، بل يترتب على ذلك العمل نتيجة خطرة او ضارة ، اذ يفترض توافر صلة نفسية بين الارادة والنتيجة الضارة، والصلة النفسية تختلف في الجرائم العمدية عنها في الجرائم الغير عمدية، اذا هنالك اختلاف بين الخطأ والعمد، ففي حالة الخطأ اي الجرائم غير العمدية فأن سلوك الجاني يكون ارادي وذلك لخلاف النتيجة حيث لا تتجه اليها الارادة والعلاقة النفسية بين الجاني والنتيجة الاجرامية، اما في حالة الجرائم العمدية يكون فيها كل من العقل والنتيجة ارادي، حيث تتخذ احدى هاتين الصورتين:

---

[1]. مطر، كامل، (2010)، **الخطأ الطبي ومسؤوليته الجنائية**، ص17.

**الصورة الاولى:** وفيها الجاني لا يتوقع النتيجة الاجرامية ولا تتجه ارادته اليها، حيث كان في استطاعة الجاني التوقع بالنتيجة الاجرامية، والصلة النفسية بين الارادة والنتيجة الاجرامية، هو الخطأ دون توقع او الخطأ غير الواعي.

**الصورة الثانية:** هي الخطأ مع التوقع او الخطأ الواعي وفيها يتوقع الجاني النتيجة الاجرامية ولم يتخذ القدر الكافي من الحيطة والحذر، فالجاني أقدم على عملة الاجرامي اعتمادا على مهارته وقدرته من الحيلولة دون وقوعها[1].

## المطلب الأول
## مسؤولية طبيب الجراحة التجميلية عن الخطأ الواعي(القصد)

للوصول للمعنى الدقيق للخطأ الطبي الذي تترتب عليه المسؤولية جزائية على طبيب الجراحة التجميلية يلزم تناول مدلول الخطأ الطبي الواعي وهو ما سنتناوله في المطلب الأول أمّا المطلب الثاني سوف نخصصه لبحث المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل عن الخطأ الطبي الواعي.

### الفرع الأول: مدلول الخطأ الطبي الواعي

يقتضي بنا معرفة المعنى اللغوي للخطأ الطبي الواعي والمعنى الاصطلاحي له، حيث نقسم المطلب الى فرعين، في الفرع الاول نتطرق الى تعريف الخطأ الواعي لغة، وفي الفرع الثاني نوضح تعريف الخطأ الطبي الواعي اصطلاحا.

---

[1]. راشد، علي، (1974)، **القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة**، ط2, دار النهضة العربية، القاهرة– مصر، ص377.

- **تعريف الخطأ الطبي الواعي لغة**

- **الخطأ في اللغة:** يعرف بخلاف الصواب قد يمد وقرئ بهما قوله تعالى" الاخطأ " و" أخطأ" والاسم " الخطيئة"، ويجوز تشديدها " المخطئ" وجمعها" الخطايا" من اراد الصواب فصار الى غيره والخاطئ من تعمد ما لا ينبغي[1]. وهو أيضاً ما ليس للإنسان فيه قصد[2].

أو أمر مخالف لما يجب أنّ يكون، ولا بأس أنّ يعرف بالنقيض أو الضد، ويقال انه أخطأ اي سلك سبيلاً مخالفاً للمسلك الصحيح عامداً أو غير عامد[3].

- **الطب في اللغة: طِبِّيٌّ:** مَنْسُوبٌ إِلَى الطِّبِّ، نَبَاتٌ طِبِّيٌّ: نَبَاتٌ يُسْتَعْمَلُ لأَغْرَاضِ الطِّبِّ. قَدَّمَ لَهُ وَصْفَةً طِبِّيَّةً وَصْفَةً فِيهَا إِرْشَادَاتٌ لِلتَّطَبُّبِ[4].
- طَبِّي :طبي وطبي حلمة الضرع التي فيها اللبن، جمع أطباء[5].
- **الواعي في اللغة:** " واعي" اسم،" واعي" فاعل من وعى، الوعي هو الحفظ والتقدير والفهم وسلامة الادراك، و" الوعي" في علم النفس هو شعور الكائن الحي بما في نفسه وما يحيط به[6].

- **تعريف الخطأ الطبي الواعي اصطلاحا**

الخطأ الطبي هو صورة من صور الخطأ بشكل عام، فان جميع القوانين لم تعرف الخطأ الطبي بل تركت ذلك لاجتهاد فقهاء القانون والقضاء، فالبعض أدخله في مفهوم الخطأ العام

---

[1]. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، المرجع السابق. ص611

[2]. فتح الله، وسيم، (2006)، **الخطأ الطبي مفهومه وأثاره**، بحث تقدم به للمؤتمر الدولي للطب والقانون المنعقد في دبي للفترة من 16-17 نيسان 2006,ص8.

[3]. المعايطة، منصور عمر، المرجع السابق، ص9.

[4]. إبراهيم مصطفى، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول والثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا، استنبول، ص242.

[5]. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهر، ١٩٨٣ م ص322.

[6]. الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، المرجع نفسه، ص273

والبعض الأخر رأى غير ذلك، والسبب يعود لأهميته، فتعريف الخطأ الواعي (هو عدم قيام الطبيب بالالتزامات التي تفرضها عليه مهنته وهو مدركا بذلك)[1].

وعرف أيضاً بأنه (تقصير لا يقع من طبيب يقظ وجد في الظروف الخارجية نفسها التي أحاطت بالطبيب)[2].

فالتعاريف السابقة عامة غير محدد بضابط لذا عرفه أخرون بأنه، (كل مخالفة أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية التي يقضي بها العلم أو المتعارف عليه نظرياً وعملياً وقت تنفيذ العمل الطبي أو أخلاله بواجبات الحيطة والحذر واليقظة التي يفرضها القانون متى ترتب على فعله نتائج جسيمة في حين كان في قدرته واجباً عليه أنّ يتخذ في تصرفه اليقظة والتبصر حتى لا يضار المريض)[3].

فهاذا التعريف على الرغم من شموليته إلا انه حصر المسؤولية للطبيب بالنتائج الجسيمة الناجمة عن خطئه، مما قد يدخلنا في موضوع الخطأ الجسيم والخطأ البسيط، وان الأخير بحسب ما ورد بالتعريف لا يقع تحت طائلة المسؤولية، وأنّ هناك من الأخطاء البسيطة أو البسيطة جدا قد تؤدي إلى نتائج وخيمة، ثم هل معيار المسؤولية هو النتيجة فقط؟ ماذا نقول عن الشروع في الجريمة الذي لا يؤدي إلى نتيجة أصلاً هل سيتم استبعاد العقاب عنه؟

كذلك ما الموقف من المخالفات التي يعاقب عليه، على الرغم من أنّ غالبيتها لا يؤدي إلى النتيجة وان العقاب فيها قائم على احتمال وقوع الضرر، في هذه الحالة الركون لهذا التعريف يعني

---

[1]. محيو، حسن، (1996)، **مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية**، مجلة العدل، سوريا، ص40

[2]. التونجي، عبد السلام، (1967)، **المسؤولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية في القانون السوري والمصري والفرنسي**، دار المعارف، لبنان، ص256.

[3]. ابو الجميل، وفاء حلمي، (1987)، **الخطأ الطبي**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص41.

استبعاد عدد كبير من المخالفات و الجرائم وانه يؤدي إلى نتائج خطيرة وهو ما لا يمكن قبوله، لذا يرى الباحث ان التعريف الاشمل للخطأ الواعي هو (كل تقصير أو إهمال أو خروج من الطبيب في سلوكه على القواعد والأصول الطبية المتبعة التي يقضي بها العالم أو المتعارف عليها نظرياً وعملياً وقت تنفيذه للعمل الطبي وان تنصرف أرادته إلى أحداث النتيجة وتوقع حدوثها)[1].

فعرفه البعض بأنه (عدم قيام الطبيب بالالتزامات الخاصة التي تفرضها عليه مهنته ذلك لان كل من يباشر مهنته تستلزم دراية خاصة يعد ملزماً بالإحاطة بالأصول العلمية التي تمكنه من مباشرتها)[2] .

عرف ايضا بأنه (مخالفة صريحة للأصول الفنية المستقرة في علم الطب والسائد عادة في عالم المهنة الطبية فالخطأ الطبي الذي يرتكبه الطبيب له علاقة بمهنة الطب التي يمارسها)[3].

فالباحث يؤيد ما جاء في التعريف الاخير، والسبب كونه يشترط تحقق الخطأ الطبي، ان يكون الخطأ له صله قوية ومباشرة بالاختصاص الطبي بشكل عام، وطبيب التجميل بشكل خاص.

**الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية لطبيب الجراحة التجميلية عن الخطأ الواعي**

على طبيب الجراحة التجميلية قبل البدء في مباشرة العمل الجراحي الحصول على رضا المريض، بعد إعلامه بحالته وطبيعة العلاج الذي يستوجب، وتفاصيل العملية الجراحية ومضاعفاتها المتوقعة، و في حال ان اجريت العملية الجراحة دون الحصول على هذا الرضا يسأل طبيب التجميل، إذ تنتفي الإباحة عن فعله، ويجوز إجراء العملية الجراحية من دون رضا المريض

---

[1]. فايد، محمد أسامة، (1987)، **المسؤولية الجنائية للأطباء**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص224.

[2]. القاضي سلام زيدان، (2016)، **مسؤولية الطبيب الجزائية**، ط1, دار الكتب والوثائق ببغداد، ص108.

[3]. مصبح، عمر عبد المجيد، (2000)، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن خطئه في التشخيص دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد– العراق، ص31.

عند الضرورة كالحالات المستعجلة والتي فيها خطورة على حياة المريض والتي تقتضي إنقاذ حياته، في الحالات التي لا تسمح للمريض بالتعبير عن رضاه، ولا يوجد من يمثلـه قانوناً ليعبر عن رضاه بدلا من المريض، على الطبيب الجراح في هذه الحالة إطلاع المريض على حالته بعد إفاقته بالتدخل الجراحي التجميلي الضروري الذي تم على جسده، وما ترتب عليه من أثر[1]، سنتناول في هذا المطلب المسؤولية الجزائية لطبيب الجراحة التجميلية عن الخطأ الواعي، والذي سنقسمها الى فرعين، في الفرع الاول سنتطرق للمسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية برضا المريض، اما في الفرع الثاني سنوضح المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية دون رضا المريض.

## الفقرة الأولى

## المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية برضا المريض

ان الرأي الغالب في الفقه وبعض التشريعات استقرت التأكيد على ضرورة حصول طبيب الجراحة التجميلية على رضا طالب التجميل قبل مباشرة الطبيب، فكلما ازدادت خطورة العمل الطبي المراد القيام بها ازدادت اهمية هذا الشرط، وبالأخص العمليات الجراحية والتجميلية الدقيقة، والذي يبرر هذا الشرط هو صيانة حق الانسان في سلامة جسمه، فالبعض من الاشخاص قد يفضل الموت على العيش بإعاقة دائمة او تشوه خلقي او بعاهة، فالقوانين الوضعية ترخص الطبيب في علاج المرضى لكنه لا يعطيه التخويل على اخضاع المرضى رغما عن ارادتهم، ففي حال رفض المريض او من يمثله شرعا وقانونا في اجراء عملية جراحية فلا يجوز للطبيب ان يقوم بأي من هذه الاعمال، والا حمل نفسه مسؤولية وفق القانون. فهناك شروط واشكال للرضا على طبيب الجراحة التجميلية عدم تفاديها.

[1]. حسن، ضياء نوري، المرجع السابق, 221

**- شروط الرضا:**

ذهب الفقه والقضاء الى توفر شروط عده كي يكون رضا المريض لها قيمه قانونية.

**اولا- أن يكون موضوع الرضا مشروعا:** بمعنى أن يكون العمل الطبي بقصد العلاج وألا يخالف النظام العام والآداب العامة كعمليات تحويل الجنس أو الإجهاض من دون ضرورة ملحة، وبذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في ان الرضا لا ينفي الصفة غير المشروعة عن الاعمال الطبية.

**ثانيا-** أن **يكون الرضا متبصرا:** أي أن يصدر الرضا عن المريض وهو عالم بحقيقة حالته الصحية، وبنوع العمل الطبي المقترح وما يترتب عليه من نتائج ومخاطر، ولا يكفي استحصال الرضا عن كل الأعمال الطبية، من مجرد ذهاب المريض إلى عيادة الطبيب، فقد يقبل المريض ببعض الأعمال دون غيرها، بل يجب توضيح العلاج بشكل كاف للمريض حتى يصدر رضاه وهو على بينة من الأمر

**ثالثا- أن يكون الرضا حراً :** أي أن يكون للشخص المريض حرية الاختيار الكاملة بين أن يخضع للعلاج الطبي أو لوسيلة طبية دون أخرى، ويقتضي هذا الشرط عدم فرض العلاج على المريض، واستبعاد الضغوط العائلية التي من شأنها التأثير على حرية رأي المريض في اتخاذ قراره، وأن تكون سليمة الارادة من الغش والتدليس والإكراه[1].

**- شكل الرضا:**

الأصل حصول طبيب الجراح على رضا المريض قبل إجراء العملية او العلاج ولا فرق بعد ذلك في طريقة صدور هذا الرضا، الذي قد يكون صريحاً أو ضمنيا:

---

[1]. يوسف، أمير فرج، (2010)، **خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي**، المكتب الجامع الحديث، الاسكندرية، ص 169

**اولا– الرضا الصريح:** وهو كل عمل إيجابي يقوم به المريض ويفهم منه قبوله بالعلاج، ويكون بأشكال متعددة فالفعل قد يكون بالقول الصريح أو الكتابة التحريرية أو الإشارة المفهومة التي تعني القبول والرضى[1].

**ثانيا: الرضا الضمني:** وقد يكون سلبيا، بسكوت المريض واستسلامه طائعاً لما يقوم به الطبيب الجراح، وقد يكون بفعل إيجابي، ويرد على الأصل السابق بعض الاستثناءات منها:

**1– تدخل الطبيب من دون رضا المريض:** يجوز أن يتدخل الطبيب رغم معارضة المريض، فعمله لا يكون مبرراً استناداً إلى إجازة القانون أو استعمال حق، بل يكون مبررا على أساس أداء الواجب أي تنفيذ أمر شرعي صادر عن السلطة، مثلا كما يحدث في حالات التطعيم الإجباري وانتشار الأوبئة والأمراض المعدية.

**2– حالة الضرورة الماسة:** يجوز للطبيب الجراح أن يفترض الرضا إذا كان المريض في وضع لا يمكنه من التعبير عن إرادته كأن يكون فاقداً للوعي، وغياب من يمثله، ولم يكن في ظروفه ما يحمل على الاعتقاد برفضه للعمل الطبي، فيعد فعله مبرراً وإن خالف القاعدة العامة التي تتطلب رضا المريض، ويستند هذا الافتراض إلى أن الرغبة في التخلص من المرض أمر طبيعي عند كل شخص.

---

[1]. فقد قررت محكمة السين الابتدائية في 1937/3/2 رفض دعوى المريض الذي عرض نفسه على طبيب العيون لوجود نقطة بيضاء في عينه , فسلمه بطاقة تتضمن موعد وتاريخ إجراء العملية في المشفى وبعدما أجريت له العملية علم أنه تلقى عينا صناعية ، كما قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1933/10/31 بأن مجرد الذهاب إلى الطبيب المتخصص يعتبر رضاء بالعلاج الذي تخصص فيه ، ويلاحظ التعارض بين مضمون هذا الحكم وضرورة أن يصدر الرضا من المريض وهو على علم تام بنوع ونتائج ومخاطر العمل الطبي المراد إجرائه ، ولا يستقيم هذا الحكم ولو أنه حصر الرضا بحالة الطبيب المتخصص, نقلاً عن , فايد, محمد اسامة, المرجع السابق, ص144.

**3- صدور الرضاء من شخص غير المريض:** إذ يجوز للطبيب الجراح عندما يعجز المريض عن إبداء رأيه أو عندما يكون قاصرا، على الطبيب أن يأخذ الإذن ممن ينوب عن المريض شرعا وقانوناً بحسب الترتيب الشرعي للولاية على النفس كالولي أو من يتولى الرقابة عليه، ولا يعتد في هذا الصدد برضا الزوج عندما تكون الزوجة قادرة على التعبير لأن الرضا حق شخصي للمريض دون غيره[1].

**ثالثا - إثبات الرضا:** يقع عبء إثبات رضا المريض على عاتق الطبيب، بعدّه قد باشر عملاً وعليه هو أن يبرر مشروعيته، ويستخلص هذا الرضا من القرائن وظروف الحال في مثل هذه الأعمال، ولقد توسع القضاء في مفهوم هذه القرائن تيسيراً لأداء مهنة الأطباء الإنسانية، وفي الأعمال الطبية الخطرة أو المستحدثة يشترط غالباً أن يكون الرضا الصادر من المريض صريحاً وكتابياً ومع ذلك فإن عبء إثبات رضا المريض يقع على عاتق الطبيب[2].

## الفقرة الثانية

## المسؤولية الجزائية للطبيب عن العمليات التجميلية دون رضا المريض

أنّ المسؤولية الجزائية لطبيب الجراحة التجميلية عن الأخطاء الواعية، تكمن بالقصد الجرمي وهو( إرادة إجرامية تستمد الإرادة هذه الصفة من اتجاهات إلى ماديات غير مشروعة وهي ماديات تقوم عليها الجريمة)، وهي عبارة عن صورتين رئيسيتين :القصد الجرمي في الأخطاء الواعية فتكون الجريمة عمدية، والخطأ غير الواعي فتكون الجريمة غير عمدية، اذا القصد الجرمي يتطلب العلم بالوقائع المكونة للجريمة، وايضا يتطلب اتجاه الإرادة إلى الفعل وتوقع النتيجة، وللقاضي

---

[1]. محمود، ضاري خليل، (1987)، **الاساس القانوني لأباحه النشاط الطبي**، بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدر عن وزارة العدل العراقية، العدد4, بغداد، ص194.

[2]. المعايطة، منصور عمر، (2005)، **المسؤولية المدنية والجزائية في الاخطاء الطبية**، ط1, مركز الدراسات والبحوث، الرياض، ص158.

السلطة التقديرية في أثبات توافر القصد الجنائي من عدمه، فالجرائم القصدية التي يرتكبها طبيب التجميل في العمليات التي يجريها عديدة وتثير المسؤولية الجزائية فمن الجرائم ألعمدية جريمة إفشاء الإسرار وجريمة إخضاع المريض للتجارب الطبية من دون موافقته ورضاه وهاتان الجريمتان من أكثر الجرائم وقعا وأثرا في الواقع العملي الأمر الذي يدعونا إلى التوقف عندهما بنوع من التفصيل .

**اولا- جريمة افشاء السر**

يعرف إفشاء السر بأنه( الإفضاء بوقائع لها الصفة السرية من شخص مؤتمن عليها بحكم وضعه أو وظيفته أو مهنته أو فنه، بصورة مخالفة للقانون)، أنّ أساس التعامل بين المريض وطبيبه هو ثقة المريض المطلقة به، فطبيب التجميل غالباً ما يطلع على حقائق تخص المريض وحياته الشخصية، ويعدّ كل ما يحصل عليه طبيب التجميل من معلومات وحقائق عن المريض من ممتلكاته الشخصية ولا يحق للطبيب أنّ يبوح بها لجهة معينة، لذلك فأن أداب المهنة تحتم أنّ يكون الطبيب أميناً على أسرار المرضى التي يطلع عليها من خلال قيامه بمهامه، وهذا يعرف بسر المهنة، وعناصر إفشاء السر هي، فعل الإفشاء سرد معلومات متعلقة بالمريض، وان يكون ما تم إفشائه سر لكل ما يخدش و يضر بالسمعة، وان يكون الإفشاء من الطبيب، مما يتسبب بالضرر المعنوي للمريض بشكل خاص ولذويه بشكل عام[1].

ومن حق المريض أن يكون مطمئننا أن لا يقوم طبيبه المعالج بتقديم أي معلومات شخصية عنه لجهة أخرى، والتي يكون الطبيب قد حصل عليها بحكم عمله إلا بموافقته وفي حالات

[1]. نص **قانون العقوبات المصري** في المادة (310)، كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعاً إليه بمقتضى صناعته أو وضيفته سر خصوصي اؤتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها تبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه.

استثنائية عندما يشعر الطبيب بضرورة رفع مثل هذه المعلومات لجهة ما من دون موافقة المريض أو بخلاف رغبته، فيجب على الطبيب مراعاة الأنظمة والقوانين المعمول بها، كما تثور تساؤلات عديدة عن مدى أحقية الطبيب بإفشاء المعلومات المتعلقة بالمريض بعد وفاته، أو تلك المعلومات التي يتم الإفشاء عنها لأغراض التعليم الطبي والبحوث الطبية والرقابة الطبية، وهناك أسباب إباحة أخرى مقررة لمصلحة الأشخاص يجوز للطبيب إفشاء السر الطبي ومن أمثلة ذلك وقوف الطبيب أمام المحكمة للدفاع عن نفسه وكذلك في حالة رضا صاحب السر[1].

**- صور افشاء السر**

ان صور افشاء السر متعدد، قد يكون افشاء السر صريحا او يكون افشاء السر ضمنيا، كما لو سمح الطبيب لاحدا بأن يطلع على الاوراق التي دون فيها اسرار مرضاه، وجائز ان يكون افشاء الاسرار تلقائيا او غير تلقائي، مثلا في الإفشاء غير التلقائي أنّ يكلف صاحب المهنة التي تلزمه بالكتمان بأداء الشهادة لدى القضاء في شأن الواقعة التي تعتبر سراً، فلا يدفع بالإعفاء من الشهادة الذي يقرره له القانون ويفشي السر[2].

**- اركان جريمة افشاء السر الطبي**

تقوم جريمة افشاء السر الطبي على عدة اركان، ركن السر الطبي، والركن المادي (فعل الافشاء)، وان يكون امينا على السر، والركن المعنوي (القصد الجنائي).

---

[1]. محمود، ضاري خليل، المرجع السابق، ص585.

[2]. حسن، ضياء نوري (1986)، **الطب القضائي وآداب المهنة الطبية**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل- العراق، ص 402.

**1- ركن السر الطبي**

ويعدّ من أهم الأركان المكونة لجريمة إفشاء السر الطبي بصورة عامة والسر الطبي التجميلي بصورة خاصة، حيث يجب أن يكون ما تم إفشاؤه سراً، وبتوافر هذا الشرط يمكن أن تتحقق مسؤولية طبيب التجميل الجزائية، مثلا( كما لو قام طبيب التجميل بإجراء عملية تجميلية بترقيع جلد طالب التجميل وذلك بأخذ أجزاء من جلد طالب التجميل من مناطق معينة مخفية وتم زرعها في أماكن أخرى ولا يمكن للشخص العادي أنّ يطلع على هذا الأمر من دون أنّ يقوم طبيب التجميل بإفشاء هذا السر أمام الغير)، وتكمن الصعوبة في تعريف السر الطبي، فاختلفت الآراء وعلى الرغم من تعدد التعريفات في هذا الصدد، فإن الأمر برمته يمكن إخضاعه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ليحدد من خلال الوقائع إذا كانت واقعة معينة تعد إفشاء للسر أم هي من قبيل الوقائع العادية ، وإلى ذلك ذهبت محكمة النقض المصرية في قرارها المرقم 418/ 1942 سنة 1942 إذ جاء فيه (إن القانون لم يبين معنى السر، وترك الأمر لتقدير القضاة، فوجب أن يرجع في ذلك إلى العرف وظروف كل حادثة على انفرادها، وإنه بالنسبة إلى ظروف الحادث موضوع الدعوى، فقد جرى العرف على أن مرض الزهري والسل هما المرضان اللذان يجب على الطبيب إلا يفشي سرهما، أما مرض البواسير فهو لا يعدّ سراً لاسيما إذا كان المريض به من الرجال)[1].

والسر الطبي يعلمه الطبيب بإرادة المريض أو أثناء التشخيص، وكان للمريض ولأسرته مصلحة في كتمانه كما أنّ هذا السر لا يقتصر على نوع المرض أو الإصابة التي يعاني منها المريض، وإنما يشتمل على كل ما يتصل بالعمل الطبي من فحص وتشخيص، أما المعلومات والبيانات التي تتعلق بالعمل الطبي ذاته، فلا يضفي عليها المشرع صفة السر، ومن ثم لا تعد من

[1]. يوسف، امير فرج، المرجع نفسه ص166.

قبيل الأسرار الطبية أسعار الخدمات المقدمة للمريض، ويجري العرف على اعتبار بعض الأمراض من قبيل الأمراض التي لا يجوز إفشاء سرها، ومن أمثلة هذه الأمراض البرص، الجذام والزهري والسيلان، وهي أمراض معدية أو سرية، كذلك العقم عند الرجال والنساء على حدا سواء يعدّ من الأمراض التي لا يجوز إفشاء سرها إذ أن إفشاءها ينال من رجولته ويسبب حرج إلى للمرأة، فالمريض هو صاحب السر، وهو الذي يمكنه تقدير آثار إفشائه أو اعلانه، وحول تعيين نطاق السر فقد انقسم الفقهاء على فريقين فمنهم من أخذ بنظرية إيداع الثقة والائتمان، ومنهم من أخذ بنظرية الأسرار بطبيعتها، وقد استقر الفقه الأجنبي على الأخذ بنظرية الأسرار بطبيعتها منذ الحكم في قضية الدكتورة (واتليه watele) سنة، 1884 الحكم الذي أدانت به المحكمة الطبيب (واتليه) الذي نشر تصحيحاً في إحدى الصحف رداً على مقال كان قد نشر يشير إلى وفاة الرسام العالمي (باستيان ليباج) بمرض الزهري، وأن الطبيب الذي عالجه كان قد ارتكب خطأ في علاجه، فنصحه بالسفر إلى الجزائر كي يموت هناك، ويتخلص من المسؤولية، فما كان من الطبيب (واتليه) إلا أن نشر تصحيحاً أو رداً على ذلك المقال جاء فيه أن (ليباج) مصاب بالسرطان وليس بالزهري، وقد جاء في قرار محكمة النقض الفرنسية( أنه وإن لم يثبت في حق المتهم قصد الإضرار إلا أن نص المادة (378) عام ومطلق، ويعاقب كل إفشاء للسر المهني، فالمشرع هو من فرض الالتزام بالسر الطبي على بعض الأشخاص تأكيداً للثقة المفروضة في ممارسة بعض المهن .... ولا حجاج بما يدعيه من معرفة هذا المرض لدى البعض)، فقد كشف المتهم للجمهور مجموعة من الوقائع السرية، بحسب طبيعتها، ولم يعلم بها إلا بسبب مهنته، ومن ثم قضت برفض الطعن، وتأييد إدانته، ويجب أن يكون للسر صلة بالمهنة التي يمارسها المتهم، وقد حكمت المحاكم الفرنسية بأنه إذا استدعى طبيب لزيارة مريضة في منزله، فشاهد أثناء ذلك ابن المريض يرتكب جريمة الزنا، أو

سمع عرضاً محادثة عن ارتكاب جريمة قتل، فهو لا يلتزم بالكتمان إذ ليس لهذه الوقائع الصفة الطبية المهنية التي تفرض عليه واجب الكتمان[1].

**2- الركن المادي (فعل الافشاء)**

يعد فعل الافشاء الركن المادي لجريمة افشاء السر الطبي، ولم يحدد المشرع وسيلة معينة من شأنها أن تحقق فعل الإفشاء، فيتحقق الإفشاء عند اعلان السر بأي طريقه كانت، سواء بطريق مباشر أم غير مباشر شفاها أو كتابتا، وقد يكون الإفشاء بالنشر في الصحف والمجلات أو الرسائل الخاصة أو شهادات طبية، حيث لا يجوز الإفشاء ولو بواقعة أصبحت معروفة لدى الناس، وأن تكرار الإفضاء بالسر لا ينزع عنه صفة السرية، بل يظل الإفشاء معاقباً عليه مهما تكرر، كما أن سبق الإفشاء لا يرفع عنه صفته، ذلك أن إفشاء السر مرة لا يحول دون تبليغه مرة أخرى[2].

ويظهر هذا الأمر جليا في عمليات التجميل حيث يكون وقع فغل الإفشاء ذا تأثير سلبي وكبير على طالب التجميل حيث أنّ ذلك الفعل سيسبب لطالب التجميل حرج وألم نفسي في بعض الحالات نتيجة إفشاء سر العملية التجميلية خاصة إذا كانت متعلق بعمليات خاصة بالجهاز التناسلي أو بهرمونات الجسم.

**3- ان يكون امينا على السر**

تعتبر صفة خاصة، حيث يتعين أن يكون وقوع الإفشاء من طبيب التجميل، لا شك أن الطبيب يندرج تحت تعريف الموظف العام، فيكون ملزماً بالمحافظة على أسرار مرضاه الأمر الذي ينطبق على الكادر الطبي المعاون له في العملية التجميلية، لكن ينبغي التفرقة بين حالتين

[1]. يوسف، امير فرج، المرجع السابق، ص196.

[2]. يوسف، امير فرج، المرجع نفسه، ص196-197.

الحالة الاولى، إذا كان الكادر الطبي المساعد لطبيب التجميل قد علم بالسر من خلال إجراء العملية الجراحية دون تدخل من طبيب التجميل، هنا يسأل الكادر الطبي المساعد بصفة شخصية ولا مسؤولية على طبيب التجميل إلا إذا كان ملزما بالمحافظة على السر بموجب عقد أو اتفاق صريح، أمّا الحالة الثانية، وهي أنّ الكادر الطبي قد علم بالسر من إفشاء طبيب التجميل له في هذه الحالة يسأل طبيب التجميل عن إفشاءه للسر حتى وان كان صادرا من الكادر الطبي المساعد، وقد نصت اغلب التشريعات العربية على هذا الأمر ومن ذلك قانون العقوبات المصري[1]، وقانون العقوبات العراقي[2]، وقانون العقوبات الأردني[3].

**4- الركن المعنوي (القصد الجنائي)**

جريمة إفشاء السر تعد من الجرائم الواعية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة العلم، والقانون لا يعاقب من يفشى سراً نتيجة إهمال أو عدم احتراز في المحافظة عليه، مثلا (عندما ينسى الطبيب ورقة تحوي ملاحظاته الخاصة عن أحد مرضاه في مكان ما فيطلع عليها شخص اخر عن طريق الصدفة.

فالإرادة كعنصر ضروري لتوافر القصد الجنائي، يجب أن تتجه إرادة الطبيب إلى فعل الإفشاء وإلى النتيجة التي تترتب عليه، بمعنى أن يُعلم الغير بالواقعة التي لها صفة السرية، أي أن تتجه

---

[1]. المادة (310) من **قانون العقوبات المصري** إذ نصت هذه المادة على أن الأمين على السر يشمل الأطباء والجراحين والصيادلة والقوابل وغيرهم، وهي تشمل ما يتصل عمله بالمهن الطبية بحكم الضرورة، كمساعدي الأطباء والإداريين بالمستشفيات والعاملين بها وطلبة كلية الطب.

[2]. المادة (437) من **قانون العقوبات العراقي** إذ نصت هذه المادة على أن (.. كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الاحوال المصرح بها قانونا او استعمله لمنفعته او منفعة شخص اخر....).

[3]. المادة (355) من **قانون العقوبات الأردني** فقد نصت على (من كان بحكم مهنته على علم ويظهر من هذه النصوص أن الطبيب ملزم بالسر، باعتبار أن مهنته من المهن التي لا يستطيع الناس الاستغناء عنها ولهذا يطلق على هؤلاء وصف الأمناء بحكم الضرورة، ويلاحظ أن القانون نص على أن الصيادلة من الأمناء على السر مرجعه أن الصيدلي يعرف عن أسرار المرضى بطريقة غير مباشرة من خلال الوصفة الطبية التي تقدم له، وبالتالي يستطيع بحكم مهنته أن يعلم بنوع المرض).

إرادته إلى إتيان الفعل الذي من شأنه أن يُعلم الغير بالواقعة، وأن تتجه إرادته إلى توافر هذا العلم لديه، وإن القصد الجنائي في جرائم إفشاء الأسرار هو قصد عام من دون ان تتطلب توافر نية الإضرار، وهو ركن أساسي كي تقوم الجريمة وأن الباعث لا يؤثر في توافر القصد أو انعدامه[1].

## المطلب الثاني
## مسؤولية طبيب الجراحة التجميلية عن الخطأ غير الواعي(الخطأ)

يطلق عليه الخطأ بغير تبصر، او الخطأ البسيط، حيث يتحقق في احوال عقود الارادة وخمولها عن توقع النتيجة، كما انها متوقعة حسب السير العادي للأمور، ووفق قواعد الخبرة الانسانية، فكان على الجاني وباستطاعته ومن واجبه ان يتوقع هذه النتيجة لحظة اقدامه ومباشرته نشاطه، وان يعمل على تفاديها لأنها متوقعة بذاتها، اما اذا كانت النتيجة الاجرامية غير متوقعة في ذاتها، اي حدوثها ثمرة عوامل اخرى شاذة لا تدخل في نطاق السير العادي للأمور، في هذه الحالة فأن العلاقة السببية بين الخطأ والنتيجة تنقطع، مثلا في حال اخلال الممرضة بواجبها عند اعطائها المريض سهوا دواءه مرتين بدلا من مرة واحدة وفق وتعليمات الطبيب، وقد وضع شخصا سما في زجاجة الدواء في المدة التي مضت بين المرتين مما ادى تناول المريض الجرعة الثانية الى وفاته، اذا على الرغم من اخلال الممرضة بواجب الحيطة والحذر المفروض عليها، فانه لم يكن بوسعها توقع وفاة المريض الامر الذي تنتفي معه العلاقة السببية، فلا ينسب اليها الخطأ بالنسبة لهذه النتيجة[2].

---

[1]. فقد عرفت المادة (3) من **قانون العقوبات القطري** لسنة ,1971,القصد (يقال عن الشخص أنه سبب الأثر عمداً إذا سببه باستعمال وسائل قصد بها تسبيبه، أو باستعمال وسائل كانت وقت استعمالها يعلم أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بأنها يحتمل أن تسبب ذلك الأثر).

[2]. المجالي، نظام توفيق، المرجع السابق، ص418.

وقد يتخذ الإفشاء صور الامتناع، ومثال ذلك أنّ يشاهد الملتزم بالكتمان شخصاً يحاول الاطلاع على الأوراق التي دون فيها إسرار عملائه فلا يحول بينه وبين ذلك، على الرغم من استطاعته، ولكن مجرد الصمت من جانب الملتزم بالكتمان إزاء سؤال وجه إليه لا يعدّ إفشاء، وان أمكن إنّ تستخلص منه على سبيل التخمين نتيجة معين، إذ أنّ هذا الصمت لا يناقض واجباً قانونياً ويجوز أنّ يكون الإفشاء غير مباشر، واهم صور أنّ يقبل شخص مهمتين تفترض احدهما الإفضاء بالمعلومات التي حصل عليها من الأخرى وكان ملتزماً بكتمانها وتطبيقاً لذلك فأن الطبيب الذي أجرى عملية تجميل لشخص لا يجوز له أنّ يقبل أداء عمل من أعمال الخبرة في شأنه، إذ أنّ الخبرة تلزمه بأن يفضي بمعلومات حصل عليها بعلاجه هذا المريض كطبيب خاص له، فالطبيب يرتكب جريمة الإفشاء إذا أفضي بسر مريضه إلى طبيب أخر لم يكلفه المريض بعلاجه إذ يعد الزميل في المهنة من الغير، طالما لا تربطه بالمجني عليه الصلة التي يفترضها علمه بسره[1].

ان الخطأ الطبي غير الواعي في عمليات التجميل قد يكون خطأ فنيا (مهنيا)، او قد يكون خطأ ماديا، ويتوافر الخطأ إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ طبيب التجميل سواء كان هذا الخطأ عدم احتياط او إهمال أو رعونة او عدم مراعاة القوانين واللوائح والأنظمة والأوامر، كما سنقسم هذا المطلب في فرعين، سنتناول في الفرع الاول انواع الخطأ غير الواعي في عمليات الجراحة التجميلية، وفي الفرع الثاني صور الخطأ غير الواعي في عمليات الجراحة التجميلية.

[1]. يوسف، أمير فرج، المرجع السابق، ص209.

**الفرع الأول: انواع الخطأ غير الواعي في عمليات الجراحة التجميلية**

قد يتعرض طبيب الجراح التجميلي اثناء اجراء العملية الجراحية الى أخطأ غير واعية بسبب الخطأ الفني او المهني او الخطأ المادي، والذي سنتطرق اليه في هذا الفرع.

**اولا: الخطأ الفني (المهني)**

الخطأ الفني( المهني) يتصل بالقواعد العلمية والاصول الفنية تحكم مهنة الطب، ويرجع الخطأ الفني إما إلى الجهل بأصول وقواعد المهنة، أو إلى تطبيقها بشكل غير صحيح فينجم عن ذلك ضرر يلحق بالمريض، حيث يتقيد الأطباء بها عند ممارستهم لأعمالهم المهنية، فعرفت المحكمة الاتحادية العليا في فرنسا الخطأ المهني بأنه(الإخلال بالقواعد والواجبات التي تحكم أصحاب المهنة...)، وتجدر الإشارة إلى أن محكمة النقض الفرنسية اتجهت في أحكامها إلى الأخذ بالمعطيات الآنية المتعلقة بالأصول والقواعد الفنية لمهنة الطب بصوره عامة، ولعمليات التجميل بصورة خاصة، مواكبة منها للتطور السريع في المعارف النظرية وتطبيقاتها العملية في المجال الطبي، مثلا( عند حكمها ببراءة الطبيب الذي لم يلجأ إلى العملية الجراحية التي كانت في حينها موصوفة في الأدب الطبي، ولكنها لم تكن جارية في التطبيق العملي)، وكذلك حكمها بإدانة طبيب امتنع عن إجراء الفحوصات التي يتطلب معطيات العلوم الطبية الآنية المعاصرة للواقعة الواحدة وتتحدد عناصره بالرجوع إلى القواعد العلمية والفنية التي تحدد أصول مباشرة هذه المهنة)[1].

وأما المسائل الفنية التي اختلفت فيها الآراء، ولم يستقر الاجماع عليها من الهيئات الطبية، فإن الأخذ بها من عدمه لا يعد خطأ مطلقاً، مادام للطبيب في ذلك سنده العلمي القوي، وهذا يعني اذا أخذ الطبيب برأي علمي مختلف على صحته وإقدامه على إجراء جراحة مبتكرة، أو نصح

[1]. ابو عمرو، مصطفى، (2006)، **التزامات الطبيب**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للطب والقانون، دبي، ص174

المريض بتناول دواء جديد لا يعد خطأ، لأن الطبيب لم يخرج على أصل ثابت، ولا خالف قاعدة مستقرة، كل ما في الأمر أنه اختار بين رأيين لكل منهما حجيته وأسانيده، فلا جناح عليه إن خاب سعيه فلم ينج مريضه مادام قد بذل في علاجه قصارى جهده، وعلى العموم فإن الثابت في الفقه أن الطبيب يسأل عن الخطأ الفني الذي يرتكبه، سواء كان هذا الخطأ يسيراً أو جسيما[1].

**ثانيا: الخطأ المادي**

يعرف انه (الخطأ الذي يرتكبه الطبيب عند مزاولته لمهنته دون أن يكون لهذا الخطأ علاقة بالأصول والقواعد العلمية الثابتة في مهنة الطب)، أي أنه يقع بمخالفة الطبيب لقواعد الحيطة والحذر وعدم الاحتراز التي يلتزم بها الناس كافة، مثلا(أن يقوم الطبيب بإجراء عملية جراحية دون تعقيم الأدوات الجراحية، وإجراء العملية بيد مرتعشة، وكذلك ترك قطعة شاش أو أداة من أدوات الجراحة في جوف المريض)، والراجح في الفقه كما في القضاء أن الطبيب يسأل عن خطئه المادي في كافة صوره وأشكاله سواء كان يسيراً أم جسيماً ما دام قد أفضى إلى نتيجة يعاقب القانون عليها[2].

---

[1]. وقد نصت المادتين (342) فقرة (2) و(343) من قانون العقوبات الإماراتي على أنّ (الإخلال بما تفرضه أصول المهنة ظرفاً لتشديد عقوبة القتل الخطأ والإيذاء غير العمدي), ولما كان النصان المذكوران قد وردا دون تقييد الخطأ المهني بدرجة معينة، فإنه قد يفهم من هذا الإطلاق في الصياغة، أنه يستوي لغرض تشديد العقاب أن يكون الخطأ يسيراً أو جسيماً وهذا التفسير في الواقع لا يقبله منطق القانون السليم، ولا مقتضيات العدالة، كما أنه يخالف بعض الاتجاهات التشريعية المقارنة، وكما نصت المادتين ( 238 ) و (244 ) من قانون العقوبات المصري( اللتين قرنتا قيام الظرف المشدد في القتل والإيذاء غير ألعمدي بالإخلال الجسيم بأصول المهنة أو الحرفة)، وبمفهوم المخالفة يعني ذلك أن الخطأ المهني اليسير يقيم المسؤولية الجزائية عن الجريمتين المذكورتين مجردة من الظرف المشدد, وفي هذا الاتجاه سار قانون العقوبات العراقي في المادة (316) حيث نص( إذ عدّ أخلال الجاني أخلالاً جسيما بما تفرضه عليه أصول وظيفته أو مهنته أو حرفته ظرفا مشددا في جرائم الإيذاء والقتل الخطأ) .

[2]. عبد الستار، فوزية، (1977)، **النظرية العامة للخطأ غير ألعمدي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص175.

**الفرع الثاني: صور الخطأ غير الواعي في عمليات الجراحة التجميلية**

ما يجدر الاشارة اليه ان صور الخطأ الطبي غير الواعي لا تخرج عن مدار صور الخطأ وفقا للقواعد العامة لنظرية الخطأ، وفي هذا الفرع سنتناول صور للخطأ الطبي غير الواعي لعمليات الجراحة التجميلية، والمتمثلة بالإهمال وعدم الاحتياط والرعونة وعدم مراعات القوانين واللوائح والانظمة والاوامر، والتي سنوضحها كالاتي: –

**اولا: اهمال**

الاهمال هو التفريط وعدم الانتباه، أي وقوف الفاعل موقفاً سلبياً فلا يتخذ واجبات الحيطة والحذر التي من شأنها الحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية، مثلا( إجراء عملية التجميل دون إجراء الفحوصات الطبية اللازمة و الضرورية، أو ترك قطعة من الشاش أو أداة في محل العملية الجراحية، و إهمال طبيب التجميل مراقبة المريض بعد إجراء العلاج الجراحي فيترتب على ذلك إصابة المريض بمضاعفات قد تؤدي تسممه، وفي هذا الشأن تقول المحكمة الاتحادية العليا في فرنسا في تعريفها للإهمال( أنّ المقصود بالإهمال كصورة من صور الخطأ التي تقوم بها المسؤولية عن الإيذاء غير ألعمدي هو حصول الخطأ بطريقة سلبية نتيجة ترك واجب أو الامتناع عن تنفيذ أمر ما، فتشمل هذه الصورة الحالات التي يقف فيها المتهم موقفاً سلبياً فلا يتخذ الاحتياطات التي يدعو إليها الحذر وكان من شأنها أن تحول دون حدوث النتيجة)، وقد قضت محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها( بإدانة طبيب تسبب بوفاة المريض بسبب اكتفائه عن زيارتها في اليوم التالي لعملية" رتق عذري"، دون أن يلزم طبيب التخدير وأفراد الفريق المساعد و طاقم العلاج بإعلامه عن تطور حالتها الصحية، فأسند إليه الخطأ في صورة إهمال)[1].

[1]. حسن، ضياء نوري، المرجع السابق، ص321

**ثانيا: عدم الاحتياط**

عدم الاحتياط (هو خطأ ينطوي عليه نشاط إيجابي يقوم به الفاعل، ويدل على طيش أو عدم تبصر او عدم احتراز أو عدم تدبر العواقب، وقد يدرك الشخص في هذه الصورة الضرر المتوقع كأثر لفعله ولكنه لا يفعل شيئاً لدرئه واتقائه)، مثلا( إجراء طبيب التجميل علاجاً بالأشعة بوساطة أجهزة يعرف أنها معيبة، وايضا عدم اتخاذ طبيب الجراح التجميلي الاحتياطات اللازمة في استعمال الأشعة على جسم طفل، مما سبب له حروقاً خطيرة نتيجة عدم مراعاة الحساسية الخاصة لجلد الطفل، وفي هذا الصدد فقد أدانت المحكمة الاتحادية العليا في فرنسا( بعد ان إجراء طبيب الجراحة التجميلية عملية التجميل للمجني عليه وقام بفك الغيار في كل يوم ومشاهدة الجرح في غرفة غير معقمة لعدة أيام متتالية، مما تسبب في تلوث الجرح أسفر عن تشوه في جسم المجني عليه)، فعدّت المحكمة ذلك خطأ يوجب مسؤولية الطبيب، وصورته عدم التحرز في أداء العمل[1].

**ثالثا: الرعونة (قلة الخبرة والتقدير)**

تعني الطيش والخفة، فالمقصود بها هنا عدم الدراية والحذق، وتنطبق على الاشخاص الذين يمارسون أعمالاً فنية، ولكن تنقصه الخبرة اللازمة، ومن ذلك الطبيب إذا اتضح أن ما وقع منه يدل على عدم إلمامه بواجباته المهنية طبقاً للمبادئ العلمية والفنية السائدة في الطب، كمن يتسبب في قطع الشرايين في عملية تجميلية من دون أن يربطها، كما تقضي بذلك الأصول العلمي، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في هذا الشأن( إدانتها لطبيب تجميل أثناء إجراءه عملية تجميل لرحم المجنى عليها مسندة إليه تهمة القتل الخطأ بسبب الثقب الذي أحدثه في رحم المجنى عليها بجهاز الشفط، ثم أمره بإيقاف فحص التجويف ألبطني عن طريق القسطرة والذي أمر به طبيب التخدير،

[1]. نقلا عن، صلبي الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1996)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مطبعة الزمان، بغداد، ص189.

وانتهاء بعدم فتح البطن جراحياً الذي كان ضرورياً لإيقاف نزيف داخلي حاد). كما قضت محكمة النقض الفرنسية (بإدانة طبيب بسبب عدم احتياطه بعد إشرافه على عملية تجميل، فلم يترك للممرضة التي كلفت بمتابعة هذه الحالة تعليمات مكتوبة وتوجيهات محددة بشأن توجيهه بحقن المريضة بدواء معين ومدة هذا الحقن، مما أدى إلى تصرف هذه الممرضة منفردة بإيقافها هذا الحقن، فتسبب ذلك في نزيف داخلي للمريضة أسفر عن وفاتها)، فأدين الممرضة وطبيب التجميل معا[1].

**رابعا: عدم مراعات القوانين واللوائح والانظمة والاوامر**

فهذا سبب قائم بذاته، تترتب عليه مسؤولية كل من يخالف هذه الأنظمة عن الحوادث الناجمة عن ذلك، وإن لم يثبت في حقه أي نوع آخر من أنواع الخطأ، وتشمل القوانين الوضعية التي شرعت لحفظ الصحة والأمن والسلامة العامة، وتجدر الإشارة إليه أن مخالفة القوانين الوضعية جريمة مستقلة بذاتها، في حال ان ترتب على هذه المخالفة إصابة، فالمخالف يعاقب على الإصابة والمخالفة في انن واحد، إذ يقوم في حقه التعدد المعنوي للجرائم[2].

يرى الباحث ان هناك عمليات تجميلية بالغة في الخطورة مثل عمليات شفط الدهون بالتدخل الجراحي للأوزان الكبيرة في جلسة واحده، وان حصل الجراح على رضا المريض، من هنا على الجراح التجميلي ان يقدم صحة المريض وسلامته البدنية على العملية التي تكون لها نسبة نجاح ضئيلة واللجوء الى طرق اقل خطورة ولها فرصة نجاح أكبر.

---

[1]. نقلا عن، ابو عمرو، مصطفى، المرجع السابق، ص234.

[2]. المعايطة، منصور عمر، المرجع السابق، ص199.

## المبحث الثالث

## التطبيقات القضائية عن عمليات الجراحة التجميلية

إن الجراحة بصورة عامة والجراحة التجميلية بصورة خاصة مهنة جليلة قدمت للإنسانية الكثير بالذات للأشخاص المصابين بتشوهات والذين هم بحاجة فعلية وماسة لها، ويتطلب من ممارسيها العناية والمهارة الكبيرين أكثر مما يتطلب العلاجات الطبية الأخرى، ورغم العناية والاحتراز فقد يتعرض طبيب الجراحة التجميلية الى اخطاء يتسبب عن أثرها عاهات وتشوهات يخدش بها الجانب النفسي والمعنوي للمريض، مما ادى بهم الى اللجوء الى القضاء لاستحصال حقهم عن الضرر الذي اصابهم.

كما على الجراح التجميلي ان يلتزم باستشارة الطبيب المعالج كي يسترشد برأيه في مدى تحمل المريض للعملية الجراحية، إذا كانت العملية التجميلية تتسم بالخطورة، اعتبارا ان طبيب التجميل مستقلاً في مزاولة مهنته، فإن مسؤوليته عن الأضرار التي قد تترتب على العملية الجراحية لا تنتفي كون الطبيب المعالج أشار إليه بإجراء العملية التجميلية ، لا ننسى قبل اجراء اي عملية جراحية، على الطبيب الجراح او جراح التجميلي ان يجري كافة الفحوصات اللازمة ودراسة حالة المريض للتأكد من ضرورة العمل الجراحي، وما قد ينجم عنه من آثار، ولا يجوز للجراح الامتناع عن إجراء عملية جراحية للمريض بسبب خطورتها مادامت حالته تقتضي، غير أنه لا يسأل عن رفضه إجراء جراحة معينة إذا كانت نتائجها محل شك عنده، بعد توضيح الالتزامات التي تقع على عاتق طبيب الجراحة التجميلية، سنوضح التطبيقات القضائية عن الاخطاء الطبية في العمليات التجميلية.

قضت محكمة باريس في 23 جانفي 1913 ، وتتلخص احداث القضية( قام طبيب التجميل بتعريض فتاة لأشعة "روتجن" بهدف ازالة الشعر من ذقنها، فتسبب في اصابة جسدها بحروق

ظاهرة على وجهها، فقضت المحكمة بمسؤولية الجراح وحكمت علية بالتعويض، مستندا بذلك الى ان الطبيب ارتكب نوعا من الرعونة بسبب استخدامه علاجا لا يتناسب مع هذا المرض، أي عدم الموازنة بين المخاطر والمزايا من العلاج، رغم تأكيد الخبير انه لم يرتكب أي خطأ فني وانه راعى الاصول الطبية والفنية، وذلك كون الشعر لا يسبب أي متاعب للفتاة لا في حياتها العامة ولا في صحتها)[1].

كما قضت محكمة استئناف باريس في حكم لها في سنة 1960، فكان محور القضية(ان راقصة احست بوجود استرخاء في بعض عضلات البطن، مما تسبب في لجوئها الى جراح التجميل ليزيل لها هذا العيب، قام الطبيب بأجراء العملية التجميلية، لكن العملية لم تتكلل بالنجاح، وجراء العملية ظهر كيس دهني حول البطن، فرفعت الراقصة دعوى تطالب فيها طبيب الجراح بالتعويض عما لحقها من ضرر جراءها، فقضت المحكمة بمسؤولية الطبيب مستندا بذلك الى ان اجراء مثل هذه العملية كان على الطبيب ان يراعي التناسب بين المخاطر المتوقعة والفائدة المرجوة، وخاصتا انه لا توجد أي صفه علاجية او ضرورية تبرر مثل هذه العملية والتي وقعت على جزء سليم من الجسم ولا علاقة لها بصحتها العامة ومن ثم اقدام طبيب الجراح التجميلي على مثل هذه العملية دون مراعات نتائج العملية، يعد خطأ في حد ذاته، وفي هذا الحكم الذي يتضمن على عدم التناسب بين مخاطر المتوقعة والنتائج المرتقبة لم تكن المحكمة الا سائرة على قاعدة ثابتة تضع حدا للمجازفات ولا تقبل هذه المجازفات الا اذا كانت حالة المريض تقتضي)[2].

كما قضت محكمة Aix Province في قرار لها الصادر في 16 نوفمبر 1967، (ان النتيجة الغير مرضية في العمليات التجميلية لا تشكل خطأ في حد ذاتها، فاقل ما يمكن القول عن عمليات

---

[1]. نقلا عن، الفضل، منذر، المرجع السابق، ص76

[2]. نقلا عن، كامل، رمضان جمال، المرجع السابق، ص229.

الجراحة التجميلية انها تتعامل مع انسجة حيه، حيث لا يمكن التنبؤ بردود افعال هذه الانسجة ومدى استجابتها وحساسيتها لها النوع من العمليات).

وكما قضت محكمة النقض الفرنسية في القرار لها، الصادر في 7 اكتوبر 1992، (في قضية زرع ثديين اصطناعيين للمرأة، هو ان الجراح التجميلي لا يعتبر مخطئا، إذا كانت نتيجة تدخله الجراحي لم تحقق الغاية المرجوة وهي التجميل التي قصدها بالنظر للطريقة التي اتبعها والتي لم يثبت نجاحها وفق احصائيات، حيث كان خطأ الجراح يتمثل في عدم اعلام وتبصير المريض عن الخطورة والمجازفة التي ترافق مثل هذا النوع من العمليات الجراحية، كما كان معلوما للطبيب عدم التأكد من نجاح العملية[1].

وحكمت محكمة النقض الفرنسية في غرفتها الاولى في 15 جانفي 1998، (على أثر عملية جراحية اصلاحية للفك العلوي لسيدة، وعند افاقتها اصيب العين اليمنى بعمى تام، والسبب حادث عصبي)، ورغم عدم ارتكاب طبيب الجراحة التجميلية لأي خطأ، فالطبيب يعد مسؤولا عن الضرر الذي لحق بها، وما نتج عن هذا القرار ان طبيب التجميل أصبح على عاتقة الالتزام ببذل عناية مشددة والالتزام بالسلامة، والالتزام هذا يرمي الى عدم تعقيد الحالة النفسية للمريض حفاظا على صحته وسلامته[2].

كما قضت محكمة استئناف باريس في قرار لها في 14 نوفمبر 2006،( فكان محور القضية شاب عمره 29 عاما يعمل عارض ازياء وممثل ومغني" في مجال الفن"، لجأ الى طبيب التجميل بهدف معالجة ومسح التجاعيد المتواجدة تحت عينية" تحت جفونه" والتي تتسبب في تشوه ابتسامته امام الكامرة، فاستعمل الجراح بدايتا طريقة الحقن، ثم لجأ الى اجراء عملية جراحية، فالنتيجة لم

[1]. نقلا عن، العوجي، مصطفى، المرجع السابق، ص45.

[2]. نقلا عن، جربوعة، منيرة، المرجع السابق، ص31.

تكن كما تمناها الشاب، كون العملية قد شوهت نظره وظهرت علامات غير مرغوب فيها تحت عينيه، مما لجأ الشاب الى القضاء واثار مسؤولية الجراح عن التشوهات التي اصابت وجهه، ففي مجال العمليات التجميلية ان التزام الجراح التجميلي هو التزام بتحقيق نتيجة كما صورها، وهذا ما لم يحققه الجراح، لكن في حال ثبوت اي خطأ من طرف الجراح سواء كان الخطأ اخلاقيا او فنيا، كون الطبيب قد اعلم الشاب بكل ما قد يترتب من جراء هذه العملية، مما حصل على موافقته ورضاه، وقام بأجراء العملية وفق المعايير الطبية الفنية والعلمية المتبعة والمعترف بها، توصل القاضي الى ان عدم ارتكاب الطبيب اي ضرر يستوجب التعويض لعدم ثبوت الخطأ والعلاقة السببية بينه والضرر)، وقررت المحكمة ان طبيب الجراح اثبت عدم اهماله والتزامه ببذل العناية واحترامه لشرط التناسب بين العملية الجراحية و الفوائد المرجوة منها، حتى وان كان الهدف من العملية ليس للحفاظ على الصحة وانما كان الهدف منها تحسين حالة غير مرغوب فيها من طرف طالب التجميل، هنا يبقى التزام طبيب التجميل ببذل عناية[1].

ان المسؤولية الجزائية لطبيب التجميل تتحدد حسب خطأ الطبيب عند التعامل مع الحالات المرضية فيما إذا كانت الخطأ واعيا ام غير واعيا، حيث سنقسم دراستنا في هذا الفصل الى مبحثين، سنتناول في المبحث الاول مسؤولية طبيب الجراحة التجميلية عن الخطأ الواعي، ونخصص في المبحث الثاني عن مسؤولية طبيب الجراحة التجميلية عن الخطأ غير الواعي.

---

[1]. www.legefrance.fr.

# الفصل الخامس
# الخاتمة والنتائج والتوصيات

**اولا: الخاتمة**

تختلف الجراحة التجميلية عن الجراحة التقليدية، كونها جراحة ذات طبيعة مزدوجة، تحوي جانبين، حيث انها تحافظ في احد جوانبها على مفهوم العلاج التقليدي، واذا تطلب الامر لممارستها وسائل خاصة تتماشى وطبيعة المرض، اما في الجانب الاخر منها تخرج عن الاصل الى غايه جمالية بحتة، الامر الذي جعلها في بداية ظهورها محل نقاش ورفض في الاوساط الفقهية والقانونية والقضائية على حد سواء، فالتطور في المجال الطبي وما صاحبها من اتساع في مفهوم العلاج وايضا اقحام الجانب النفسي في مثل هذه الجراحات واسباب اخرى كان له الفضل بالاعتراف بمثل هذه العمليات الجراحية من قبل العديد من الدول الاجنبية والعربية، ولعل خير مثال في تنظيم مثل هذه المسألة" فرنسا"، بالرغم من اعتراف القضاء الفرنسي بهذا النوع من العمليات الجراحية، حيث انها تشددت في تطبيق قواعد المسؤولية الطبية على طبيب الجراح التجميلي، والسبب يعود لخصوصية هذا النوع من الجراحة من خلال" التشديد في مسألة رضا المريض بالتدخل الجراحي المقترح بعد تبصيره بكل ما يترتب عن العملية الجراحية من مخاطر"، ويكون ذلك بصورة تتناسب مع قدرته النفسية والعقلية، والا قامت مسؤوليته عن النتائج الضارة كافة المترتبة على التدخل الطبي حتى وان لم يرتكب الطبيب اي خطأ في عمله، فالفقه والقضاء اكدتا على ضرورة تبصير الشخص الذي يجرى له التدخل الجراحي او من ينوب عنه وبصورة دقيقة عن تفاصيل مثل هذه الاعمال الغير علاجية (العمليات التجميلية) باعتبارها لا تهدف الى الشفاء من حاله مرضية معينه، هنا يلتزم طبيب الجراح التجميلي بأعلام الشخص بجميع المخاطر المتوقعة والمخاطر

الاستثنائية الغير متوقعة على خلاف الاعمال الطبية العلاجية حيث يلتزم الطبيب بأعلام الشخص بالمخاطر المتوقعة فقط.

**ثانيا: النتائج**

**النتائج التي توصل اليها الباحث:**

1- لا يوجد اختلاف ما بين التزام طبيب الجراحة التجميلية واي طبيب اخر، ففي كلا الحالتين على الطبيب التزام ببذل عناية، فالعناية المطلوبة منه تكون أكثر من العمليات الجراحية الاخرى، وتطبق علية القواعد العامة للمسؤولية الطبية.

2- نتيجة الخلاف الفقهي والقضائي حول مسألة العمليات التجميلية التحسينية التي لا تهدف الى العلاج، حيث كان على وشك اعتبار التزام طبيب الجراحة التجميلية التزاما بتحقيق نتيجة، واستنادا للوقائع وبمرور الزمن جرى التراجع عن ذلك لصالح بذل عناية مشددة.

3- التزام الجراح التجميلي بأجراء العملية الجراحية وفق المفاهيم والاصول العلمية الحديثة، والتأكيد على مراعاة شرط التناسب بين الغاية المرجوة من العملية والمخاطر المحتملة، لان جسم الانسان ليس محلا للاختبارات والتجارب.

4- الأعمال الطبية التجميلية لها فوائد على الرغم من ظاهرها الذي يوهم بالمساس بجسم الإنسان والأضرار به وان تطور الأساليب الطبية والوسائل المستخدمة في عمليات التجميل، وقد أصبح من السهل اخفاء العيوب التي تشوه جسم الإنسان عن طريق عمليات التجميل.

5- هناك حماية قانونية لجسم الانسان، وأي فعل يشكل مساس بجسم الإنسان يشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات، وان شدة هذه العقوبات تختلف باختلاف قصد طبيب التجميل ودرجة جسامة الخطأ الصادر منه.

6- الأعمال الطبية مباحة بالمساس بجسم الانسان لكن وفق القانون الذي يرخص للأطباء مباشرة تلك الاعمال بشروط خاصه.

**ثالثا: التوصيات**

في ختام هذا البحث توصل الباحث الى مجموعة من التوصيات وهي:

1- على المشرع تحديد الشروط الخاصة والمطلوبة في الجراح التجميلي، لان عمليات الجراحة التجميلية تحتاج الى كفاءة عالية ودقة متناهية، اذ يجب التشديد بشروط القائمين بمثل هذه العمليات.

2- إلزام اطباء التجميل باحترام قوانين المهنة الطبية، من خلال عدم التعدي على جسم الانسان باستعمال مواد لا تنطبق عليها الشروط الصحية والتي يؤدي الى نتائج عكسية في المستقبل، مثلا استعمال " البوتكس" التي تعتبر من المواد السامة، التي تستخدم في ترميم اجزاء متعددة من الجسم.

3- يجب ان يكون هناك متابعة ومراقبة للأطباء بصورة عامة واطباء التجميل بصورة خاصة والزامهم على مواكبة التطور العلمي والمستجدات العصرية في مجال فنون واساليب العلاج في مهنة الطب.

4- إلزام طبيب التجميل بعدم اجراء اي نوع من انواع التجارب العلمية والطبية على انسان سليم او طالب التجميل او مريض حتى وان حصل الطبيب على رضاء تام منهم او من ينوب عنهم قانونا.

5- ضرورة ضبط نطاق المسؤولية الجزائية عن الاعمال الطبية التجميلية، وتحديد نطاق الخطأ وعدم تركه للاجتهادات والتي تتناقض في اعتبار حالات الخطأ كونها بسيطة او جسيمة.

6- يتعين افراد نصوص خاصة بالمسؤولية الجزائية للأطباء، بالنظر الى تطور وتنامي هذه المسؤولية وتصاعد وتيرة الاخطاء الطبية التجميلية.

# قائمة المصادر والمراجع

**أولا: القران الكريم**


- **القرآن الكريم**، الضحى 10.
- **القرآن الكريم**، المائدة 101.


**ثانيا: معجم لغوية**


- ابو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (817) هـ، **لسان العرب لابن منظور**، دون دار نشر.
- البستاني، بطرس، (1870)، **محيط المحيط**، الناشر مكتبة لبنان، بيروت.
- الزاوي، طاهر احمد، (1989)، **النهاية في غريب الحديث والاثر**، لابن الاثير، ط2، مطبعة دار الفكر.
- الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد، (1983) **المعجم الكبير**، ط2، مكتبة ابن تيمية، القاهر.
- مصطفى، ابراهيم، **المعجم الوسيط**، الجزء الأول والثاني، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، تركيا.
- الفراهيدي، ابو عبد الرحمن بن احمد، (175 هجرية) تحقيق، المخزومي، مهدي والسامرائي، ابراهيم، دار الحرية للطباعة، بغداد، 1404 هجرية – 1988 ميلادي، عن مطابع الرسالة، 3/77.
- الصالح، صالح، **المعجم الصافي**.
- قلعجي، محمد، وقتيبي، **معجم لغة الفقهاء**.

- الرازي، محمد بن ابي بكر عبد القادر، (1865)، **مختار الصحاح**، طبعة الكويت، مكتبة لبنان.
- الشيرازي، مجد الدين محمد يعقوب، (817 هجرية)، **القاموس المحيط**، ط3، والطبعة الاميرية ببولاق.

**ثالثا: مراجع الفقه الاسلامي**

- ابو لبة، **مسؤولية الطبيب بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي.**
- امام، محمد كمال الدين، (1991)، **المسؤولية الجنائية اساسها وتطورها، دراسة مقارنة في القانون الوصفي والشريعة الاسلامية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط2.
- الجفال، علي داود، (1985)، **المسائل الطبية المعاصرة وموقف الفقه الاسلامي منها**، دار البشير للطباعة.
- زيتون، **الاحداث مسؤوليتهم ورعايتهم في الشريعة الاسلامية.**
- الحسيني، محمد طاهر، (2008)، **عمليات التجميل الجراحية ومشروعيتها الجزائية بين الشريعة والقانون**، ط1، دمشق، مركز ابن باديس الحلبي للدراسات الفقهية.
- الكوني، مصطفى أشرف مصطفى، (2009)، **الخطأ الطبي مفهومه واثاره في الشريعة**، جامعة النجاح الوطنية، نابلس– فلسطين.
- العطار، حامد، قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي في عمليات التجميل، 2007/7/13.
- عودة، **التشريع الجنائي الاسلامي.**

- شبير، محمد عثمان، (1989)، **احكام جراحة التجميل في الفقه الاسلامي**، مكتبة الفلاح، الكويت، ط1.
- التوتنجي، عبد السلام، (1967)، **المسؤولية المدنية الطبية في الشريعة الإسلامية في القانون السوري والمصري والفرنسي**، دار المعارف، لبنان.
- الذيب، جمال، (2008)، **الجراحة التجميلية في الشريعة الاسلامية**، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.

**رابعا: مراجع الفقه القانوني**

- الاحمد، حسام الدين، (2011)، **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- ابو الجميل، وفاء حلمي، (1987)، **الخطأ الطبي**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ابو غدة، عبد الستار، (2010)، **مسؤولية المراجع وسلوكياته في ضوء القواعد الفقهية**، الكويت.
- الالفي، احمد، (دون سنة نشر)، الموسوعة الجنائية.
- بهنام، رمسيس، (1976)، **الجريمة والمجرم والجزاء**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، الاسكندرية.
- البنية، محسن عبد الحميد، (1993)، **نظره حديثة الى خطا الطبيب الموجب للمسؤولية المدنية**، مكتب جلاء الجديد، المنصورة، مصر.
- بواعنة، عبد المهدي، (2003)، **ادارة المستشفيات والخدمات الصحية**، دار حامد للنشر، الاردن.

- جرادة، عبد القادر، (2010)، مبادئ **قانون العقوبات الفلسطيني**، ط1، مكتبة افاق للنشر، غزة – فلسطين.
- الجابري، ايمان محمد، (2011)، **المسؤولية القانونية عن الاخطاء الطبية**، دار الجامعة الجديدة للنشر.
- الديناصوري، عزالدين، والشواربي، عبد الحميد، (2000)، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والاجراءات الجنائية**، الفنية للتجليد الفني، مصر– الاسكندرية.
- حومد، عبد الوهاب (1987)، اصول المحاكمات الجزائية، المطبعة الجديدة.
- حسني، محمود نجيب (1975)، **شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام**، ط2،دار النقري للطباعة، بيروت.
- حسني، محمود نجيب، (1983)، **العلاقة السببية في قانون العقوبات**، دار النهضة العربية.
- حنا، منير، (2008)، **المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين في ضوء القضاء والفقه الفرنسي والمصري**، دار الفكر الجامعي، اسكندرية.
- حسن، ضياء نوري (1986)، **الطب القضائي وآداب المهنة الطبية**، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل– العراق.
- الحزمي، فهد بن عبد الله، (2019)، **الوجيز في احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عنها**.
- الحداد، يوسف جمعة يوسف، (2003)، **المسؤولية الجنائية عن اخطاء الاطباء في القانون الجنائي لدولة الامارات**، مكتبة الحلبي الحقوقية.

- يوسف، أمير فرج، (2010)، **خطأ الطبيب العمدي وغير العمدي**، المكتب الجامع الحديث، الاسكندرية.
- مطر، كامل، (2016)، **الخطأ الطبي ومسؤوليته الجنائية**.
- المجالي، نظام توفيق، (2017)، **شرح قانون العقوبات القسم العام، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية**، ط6، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الاردن.
- منصور، محمد حسين، (2001)، **المسؤولية الطبية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية- مصر.
- مصطفى، محمود محمود، (1998)، **مسؤولية الأطباء والجراحين الجنائية**، دار الإسراء للنشر والتوزيع، القاهرة.
- محتسب بالله، بسام، (1984)، **المسؤولية الطبية المدنية والجزائية بين النظرية والتطبيق**، ط1، دار الايمان، دمشق، سوريا.
- مهدي، عبد الرؤوف، (1983)، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، دار النهضة العربية- القاهرة.
- مجحودة، احمد، (2004)، **ازمة الوضوح في الاثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ج1، ط2، دار هومه للطباعة، الجزائر.
- المعايطة، منصور عمر، (2004)، **المسؤولية المدنية والجنائية في الاخطاء الطبية**، ط1، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض- السعودية.
- منصور، محمد حسن، (1990)، المسؤولية الطبية.

- محمد، رايس، (2007)، **المسؤولية المدنية للأطباء** في ضوء القانون الجزائري، دار هومة.
- نمور، محمد، (1990)، **الجرائم الواقعة على الاشخاص في قانون العقوبات الاردني**، ط1، دار عمار، عمان.
- السرحان، عدنان ابراهيم، (2000)، **مسؤولية الطبيب المهنية في القانون الفرنسي**، منشورات الحلبي الحقوقية.
- سعد، احمد محمود، (2007)، **مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب ومساعديه**، دار النهضة العربية، مصر.
- السعيد، السعيد مصطفى، (1957)، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- سورنيا، جان شارل، (2002)، **تاريخ الطب من فن المداولة الى علم التشخيص**، عالم المعرفة.
- العبيدي، زينة غانم يونس، (2007)، ارادة المريض في العقد الطبي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية.
- عجاج، طلال، (2004)، **المسؤولية المدنية للطبيب**، المؤسسة الحديثة للكتاب، ط1، طرابلس، لبنان.
- العوجي، مصطفى، (2004)، **القانون المدني، المسؤولية المدنية**، ج2، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- عالية، سمير، (2001)، **شرح قانون العقوبات القسم العام**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.

- عبد الستار، فوزية، (1977)، **النظرية العامة للخطأ غير ألعمدي، دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عودة، عبد القادر، (2006)، **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، دار الكاتب العربي.
- فيلالي، علي، (2008)، **الالتزامات، النظرية العامة للعقد**، موفر للنشر، الجزائر.
- الفضل، منذر، (1992)، **المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن.
- فرج، هشام عبد الحميد، (2007)، **الاخطاء الطبية**، مطابع الولاء الحديثة، دار النهضة العربية.
- صلبي الحديثي، فخري عبد الرزاق، (1996)، **شرح قانون العقوبات، القسم العام**، مطبعة الزمان، بغداد.
- القللي، محمد مصطفى (1948)، المسؤولية الجنائية، مطبعة جامعة فؤاد الاول، مصر.
- قريني علي، عادل يحيى، (2000)، **النظرية العامة للأهلية الجنائية دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية.
- قزمار، نادية محمد، (2010)، **الجراحة التجميلية الجوانب القانونية والشرعية، دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن.
- قايد، اسامة عبد الله، (2006)، **المسؤولية الجنائية للأطباء دراسة مقارنة**، دار النهضة العربية.
- القبلاوي، محمود، (2011)، **المسؤولية الجنائية للطبيب**، دار الفكر الجامعي للنشر والتوزيع، الاسكندرية– مصر.

- القاضي سلام زيدان، (2016)، **مسؤولية الطبيب الجزائية**، ط1، دار الكتب والوثائق ببغداد.
- راشد، علي، (1974)، **القانون الجنائي المدخل واصول النظرية العامة**، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة– مصر.
- راشد، علي، (1969)، القانون الجنائي الاسلامي، دراسة تحليلية وفلسفية للأحكام والنظم الجنائية في الشريعة الاسلامية الغراء.
- الشواربي، عبد الحميد، (بدون سنة)، منشاة المعارف سلسلة الكتب القانونية.
- شديفات، صفوت، (2011)، **المسؤولية الجنائية عن الاعمال الطبية دراسة مقارنة**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن.
- شمس، محمد زكي، (1999)، **المسؤولية التقصيرية للأطباء في التشريعات العربية المدنية والجزائية**، مؤسسة غبور للطباعة، مطبعة خالد بن الوليد، دمشق، سوريا.
- شبل، بدرالدين محمد، (2011)، **القانون الدولي الجنائي الموضوعي دراسة في بنية القاعدة الدولية الجنائية الموضوعية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن.
- ثروت، عبد الحميد، (2007)، **تعويض الحوادث الطبية (مدى المسؤولية عن التداعيات الضارة للعمل الطبي)**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية.
- خير، رائد كامل، (2004)، **شروط قيام المسؤولية الجزائية الطبية**، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان.
- الجوهري، محمد فائق، (1929)، **المسؤولية الطبية في قانون العقوبات**، دار الجوهري للطبع والنشر، مصر.

- جبريل، ديان، وكويشيل، ماري، (2006)، **مائة سؤال وجواب حول الجراحة التجميلية**، ط الاولى، الدار العربية للعلوم، بيروت– لبنان.
- غصن، علي عصام، (2012)، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، ط1، بيروت– لبنان.

**خامسا: الابحاث القانونية**

- الفحيلي، سامر هارون (2015)، **المسؤولية الجنائية للطبيب في القانون**، بحث جامعة القدس، فلسطين.
- فرج الله، فيصل اياد، (بدون سنة)، **مسؤولية الطبيب الجزائية في عمليات التجميل**، كلية القانون والعلوم السياسية– جامعة الكوفة.
- صبرينة، منار، (2018)، **الالتزام بالتبصر في الجراحة التجميلية دراسة مقارنه في القانون الفرنسي والمصري والجزائري**، رسالة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري _قسنطينة، الجزائر.
- خميخم، محمد، (2010)، **الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- عبد الرحيم، بن فاتح، (2015)، **المسؤولية الجنائية الطبية**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، (1992)، **احكام الجراحة الطبية والاثار المترتبة عليها**، رسالة دكتوراه، الجامعة الاسلامية بالمدينة، مكتبة الصحابة، السعودية.

- بغدادي، ليندة، (2006)، **حق الانسان بالتصرف بجسده بين القانون الوضعي والتقدم العلمي**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، بومر داس.
- مروك، نصر الدين، (1997)، **الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم في القانون الجزائري والمقارن والشريعة الاسلامية**، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر.
- يونس، يونس فؤاد، (2003)، **المسؤولية المدنية في الجراحة التجميلية**، بحث علمي مقدم لنيل درجة الدبلوم في القانون الخاص، جامعة دمشق، كلية الحقوق، الدراسات العليا، قسم القانون الخاص.
- سامية، بو مدين، (2011)، **الجراحة التجميلية والمسؤولية المدنية المترتبة عنها**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- جربوعة، منيرة، (2001)، **الخطأ الطبي بين الجراحة العامة وجراحة التجميل**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون، جامعة الجزائر.
- نسيب، نبيلة، (2001)، **الخطأ الطبي في القانون الجزائري والقانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الادارية، بن عكنون، جامعة الجزائر.
- عبد المحسن، مصطفى محمد، (2000)، **الخطأ الطبي والصيدلي**، رسالة دكتوراه.
- مالكية، نبيل، (2017)، **المسؤولية الجزائية**، جامعة عباس لغرور، خنشلة، قسم القانون.

- عبد الرحيم، بن فاتح، (2015)، **المسؤولية الجزائية للطبيب**، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر– بسكرة، الجزائر.
- ابو عمرو، مصطفى، (2006)، **التزامات الطبيب**، بحث مقدم للمؤتمر الدولي للطب والقانون، دبي.
- المعايط، منصور عمر، (2005)، **المسؤولية المدنية والجزائية في الاخطاء الطبية**، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض.
- مصبح، عمر عبد المجيد، (2000)، **المسؤولية الجنائية للطبيب عن خطئه في التشخيص دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد– العراق.
- محمد، عوض، (2000)، **قانون العقوبات القسم العام**، جامعة الاسكندرية.
- لافي، ماجد محمد، (2004)، **المسؤولية الناشئة عن الخطأ الطبي**، رسالة دكتوراه، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان– الاردن.

**سادسا: النشرات والمجلات**

- احمد، عمار، والسليمان، احمد محمد، وابو النجار، ابراهيم، (1970)، **الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الاطباء**، ط2، مؤسسة سجل العرب القاهرة، التعليم العالي– مصر.
- اورفلي، سمير، (1984)، **مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية**، بحث منشور في مجلة رابطة القضاء بالدراسات القانونية والقضاء، السنة 20.

- بهنسي، احمد فتحي، (1976)، **المسؤولية الجنائية بين الشريعة والتشريعات الوضعية**، المجلة الجنائية القومية، القاهرة.
- بويزري، سعيد، (2008)، **نظرات في قرارات المؤتمرات والمجامع الفقهية المتعلقة بالقضايا الطبية**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- بودالي، محمد، (2007)، **القانون الطبي وعلاقته بقواعد المسؤولية، مجلة العلوم القانونية والادارية**، العدد3،جامعة الجيلالي لياس، سيدي بالعباس، الجزائر.
- بلحاج، العربي، (1993)، **حكم الشريعة الاسلامية في اعمال الطب والجراحة المستحدثة**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد3.
- جمال، كامل رمضان، (2005)، **مسؤولية الاطباء والجراحين المدنية**، المركز القومي للإصدارات القانونية.
- دارتيج، (1929)، منشور في مجلة **الحياة الطبية**، عدد 25.
- حداد، ليلى، (2008)، **جراحة التجميل**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر.
- حسني، محمود نجيب، (1994)، **الخطأ غير العمدي في قانون العقوبات**، مجلة المحاماة، العدد6.
- محمود، ضاري خليل، (1987)، **الاساس القانوني لأباحه النشاط الطبي**، بحث منشور في مجلة العدالة التي تصدر عن وزارة العدل العراقية.
- محيو، حسن، (1996)، **مسؤولية الطبيب عن أخطائه المهنية**، مجلة العدل.

- مجنود، عبد الله، (2004)، **الممارسة الطبية بين خطا الطبيب ومضاعفات المرض،** موقع الجمعية السعودية لطب الاسرة والمجتمع.
- مجلة الفرقان، (28 فبراير 2008)، قطوف اسرية، **العمليات التجميلية بين الشرع والطب،** مجلة اسلامية اسبوعية، رقم288، ص2.
- الموسوعة الطبية الحديثة لمجموعة من الاطباء450/3، ط2، (1970)، العالي، مصر.
- العطور، رنا ابراهيم سليمان، (2006)، **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي،** مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.
- عثمان، امال، (1972)، **السكر والمسؤولية الجنائية،** مجلة القضاء، العدد7.
- فتح الله، وسيم، (2006)، **الخطأ الطبي مفهومه وأثاره،** بحث تقدم به للمؤتمر الدولي للطب والقانون المنعقد في دبي.
- الظفيري، فايز، (2001)، **نقل وزراعة الاعضاء من منظور جنائي،** مجلة الحقوق.

**سابعا: القوانين**

- قانون العقوبات العراقي، رقم 111 لسنة 1969.
- قانون العقوبات الاردني، رقم 16 لسنة 1960.

**ثامنا: المواقع الالكترونية (الانترنت)**

- www.legefranc.fr.
- Penne au jean. La responsibility medical ،ED. SRIEY،PARIS، t.p9. 1977.

تم بحمد الله